

مجموعة الكتب القانونية

شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها

مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

الدعوى العمومية

أعوان الضابطة العدلية

النيابة العمومية

القائم بالحق الشخصي

قاضي التحقيق

دائرة الإتهام

طرق الإثبات

اختصاص محاكم القضاء الجزائي

الإختصاص الجزائي لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

طبيعة الحكم الغيابي والإعتراض عليه وسقوطه بمرور الزمن

السراح الشرطي

استرداد الحقوق

تسليم المجرمين الأجانب

القاضي

المنح الأخضي

شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها

- مفهوم قانون الإجراءات الجزائية /
- الدعوى العمومية x
- أعوان الضابطة العدلية <
- النيابة العمومية
- القائم بالحق الشخصي 4
- قاضي التحقيق 4
- دائرة الإتهام 4
- طرق الإثبات
- اختصاص محاكم القضاء الجزائي 4
- الإختصاص الجزائي لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- طبيعة الحكم الغيابي والإعتراض عليه وسقوطه بمرور الزمن
- السراح الشرطي
- استرداد الحقوق
- تسليم المجرمين الأجانب

الباب الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية

إن الإجراءات الجزائية ليست مجرد قواعد وشكليات تنظم الدعوى العمومية وتتابع سيرها ثم تنتهي بنهاية تنفيذ العقاب بل نجدتها في عصرنا الحالي تتجاوز هذه المراحل الإجرائية لتقوم بدور أخطر يتمثل خاصة في فرض سيادة القانون لتحقيق مرفق العدالة في المجتمع.

المبحث الأول:

دور الإجراءات الجزائية في تدعيم سيادة القانون

لقد أقرت اللجنة الدولية للقضاء التي إنعقدت بنيودلهي سنة 1959 Commission internationale des juristes بأن سيادة القانون تقضي الأخذ بالأنظمة والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تحمي كرامة الفرد من السلطة الحاكمة وتمكّنه من التمتع بكرامة الإنسان. لذلك عملت مختلف الدساتير العالمية ومنها الدستور التونسي على مبدأ احترام سيادة القانون لذلك نصّ في فصله 13 «بأن العقوبات شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع».

وهو نفس المبدأ الذي ضمن بالفصل الأول من المجلة الجزائية التونسية الصادرة سنة 1913 والقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2006 «أنه لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع...»

وبذلك تعتبر الإجراءات الجزائية تحت إشراف القضاء لكل محاكمة جزائية من شأنها أن تحدّ من حرية الفرد لذا وجب اتباع إجراءات وقواعد قانونية كافية لحماية حرية الفرد وكرامته. لذا فإن توفير الضمانات القانونية للمتهم يبدأ تفعيلها انطلاقا من الأبحاث الأولية ومرورا بتحقيق ودائرة الإتهام عند الإقتضاء ووصولاً إلى انعقاد هيئة الحكم للنظر في القضية واتباع ق الطعن في هذه الأحكام قبل تنفيذها على المحكوم عليه.

وهذه الضمانات لا تشمل المشيئة فيه فقط بل أنها تطول كل من تضرر من الجرم بإعطائه إمكانية تقديم شكوى ضد من ألحق به الضرر والقيام بالحق الشخصي لدى المحرك المتعهد بالقضية للحصول على التعويضات الكافية لجرم الضرر الذي لحقه من الجريمة.

لذلك لابد من فرض محاكمة عادلة إنطلاقاً من مرحلة البحث والإستقراء وصولاً إلى مرحلة الحكم في القضية أو عند الطعن فيه قبل مرحلة تنفيذه مع تمتع المحكوم عليه بالحقوق العفو و السراح الشرطي أو إسترداد الحقوق.

كل ذلك يفرض على المجتمعات المتحضرة سنّ قوانين عصرية ووجود قضاء عادل ومستقل يسهر على تطبيق هذه القوانين على الجميع بدون ميز أو حيف حماية للصالح العام واحتراماً لحقوق كافة الأفراد.

والهدف من ذلك هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد وتنمية وازرع الإحساس بواجب احترام القانون لديهم لذلك قام أرسطو «أن القانون هو تعبير العقل المجرد عن الهوى».

هذا وأن حسن تطبيق القانون سواء تعلّق الأمر بالإجراءات الجزائية أو القانون الجزائي ليس الهدف منه هو تحقيق العدل المطلق لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان ولكن الغاية تهدف إلى توفير مستوى أدنى من العدل للمحافظة على استقرار المجتمع و توازنه.

وتقوم السلطة القضائية بدور هام في إقامة العدل بين أفراد المجتمع اعتماداً على حسن تطبيق القوانين الوضعية سواء كانت مدنية أو جزائية وتكون الأحكام الصادرة طبقاً لذلك العاكسة لهذا العدل إذا روعيت فيها المبادئ الصحيحة لسيادة القانون.

المبحث الثاني

دور الإجراءات الجزائية في توفير الضمانات القانونية للمتهم

تطبيق الإجراءات الجزائية عند مباشرة الدعوى العمومية من طرف أعوان الضابطة لدى مرحلة التحقيق أو دائرة الإتهام خاصة إذا تمّ إصدار ذلك لفوات الآجال رائن والحجج المادية مما يكون له تأثير مباشر على الدعوى العمومية سلباً ويكون مل القانوني الخارق للإجراءات الجزائية معكوم عليه بالبطلان المطلق عملاً

وهذا من شأنه أن يساعد على إندثار حقوق المتقاضين الأمر الذي قد يضطرهم إلى رد الفعل تجاه السلطة القضائية التي لم تسهر كما يجب على تطبيق القانون لإقامة العدل بين أفراد المجتمع.

لذلك نجد أن الإجراءات الجزائية تهدف أساسا إلى توفير الضمانات القانونية للمشبه به في كل دعوى جزائية سواء تعلّق الأمر بالبحث الابتدائي أو البحث لدى قلم التحقيق أو عند النظر في القضية من طرف المحاكم على اختلاف درجاتها.

لذا يجب أن تحتوي هذه المحاكم على قضاة أكفاء يساعدونهم في عملهم إطار إداري مقتدر إلى جانب الاستعانة عند الإقتضاء بخبراء و فنيين من ذوي أهل الإختصاص لتقديم الرأي الفني الذي يساعد المحكمة على فك رموز بعض القضايا الشائكة.

وإلى جانب توفير الضمانات الكافية للمتهم ليتمكن من حقّه في إبعاد التهمة عنه أو لإعتراف بها. إنطلاقا من مرحلة استنطاقه بمحضر محاميه لدى قاضي التحقيق ما لم يعدل عن ذلك صراحة. كما له أن يتمسك بالصمت عند توجيه التهمة عليه من طرف قاضي التحقيق الذي يندره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه و ينصّ على هذا الإنذار بالتقرير.

كما أن مجلة الإجراءات الجزائية مكّنت المتهم من الطعن في كل القرارات القضائية التي درها قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام خاصة ما تعلّق منها برفض مطلب الإفراج أو إحالة سيرة على دائرة الإتهام الفصلان 87 و 109 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لما أن حقّ المتهم في محاكمة عادلة وفي الطعن في الأحكام الصادرة ضده لدى جميع تقاضي كل هذه الحقوق يجب أن يحميها دستور البلاد إلى جانب القوانين الوضعية. لك فإن أية مخالفة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية أو عدم توفير الضمانات الكافية للمشبه به فيهم محاكمة عادلة من شأنه أن يحول دون تحقيق مبدأ العدل الذي إليه مرفق القضاء.

ولئن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يهدف إلى حماية الذمة المالية لأفراد واحترام حقوقهم المدنية فإن الإجراءات الجزائية تحمي الحريات وتضمن الحقوق

المادية والمعنوية لكل من شمله تتبّع جزائي فهي أحقّ بالعناية والإحترام إعتقاداً على
القانونية الآتية:

(1) الإجراءات الجزائية يمكن أن تمسّ مباشرة بحرية الفرد وماله وعرضه إن لم يقع
مما يجعله عرضة لعدد المخاطر التي من شأنها أن تؤثر في حياته وهي تختص
الإجراءات في المادّة المدنية إن وقع تجاوزها وأسيء تطبيقها فإنها ولئن تنجم عنها
مادّية لأحد المتقاضين غير أنه يمكن تلافي ذلك مع مرور الزمن.

(2) أن الدعوى في القضاء المدني تفصل بين متخاصمين لهما نفس الحظوظ والمساواة أمام
القاضي المدني الذي يعتمد في فصل النزاع القائم بين الطرفين على الحجج والإثباتات
المقدمة من طرف كل واحد منهما.

غير أن الدعوى الجزائية تكون فيها وسائل الإثبات محمولة بالدرجة الأولى على
العمومية التي لها القدرة الكافية على إقامة الدليل المادي على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة
إليه وكثيراً ما يجد هذا الأخير نفسه عاجزاً عن دفع هذه التهمة المنسوبة إليه خاصّة إذا كان
الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظياً ويكون الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة من طرف المحكمة
المتعدهة بالقضية يعتمد أساساً على مدى توفر وسائل الإثبات في القضية.

المبحث الثاني

دور الإجراءات الجزائية في إقامة العدل

إن قانون الإجراءات الجزائية هو المحرك الرئيسي للدعوى العمومية منذ إنطلاق البحث
فيها وجمع القرائن والحجج المثبتة للتهمة الى تاريخ تنفيذ العقاب على الجاني.

وهكذا تمرّ الدعوى الجزائية بمراحل عدة قد تطول أو تقصر حسب خطورة الفعل كونه
مخالفة أو جنحة أو جناية كل هذه المراحل تتطلب إتباع قواعد قانونية منصوص عليها بمقتضى
الإجراءات الجزائية كفيلة بتحقيق السير العادي للمساءلة الجزائية ولحسن تطبيق القانون
قصد تحقيق الهدف المنشود من كل عمل قضائي وهو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع
بإيقاع العقاب على كل من تسوّله نفسه خرق القانون والإعتداء على حياة الناس أو أعراسهم
أو مالههم.

هذا ولئن كان المجتمع يغفر بعض الأخطاء الإدارية بناء على إختلاف الرأي من موظف لآخر وهو أمر يمكن إصلاحه ومراجعتها من طرف المسؤول الأول عن الإدارة صاحبة القرار الخاطيء.

غير أن العمل القضائي له قدسيته فلا مجال للخطأ فيه لأنه يمس الإنسان في أقدم حقوقه المادية والمعنوية وحصول الخطأ عند إصدار الأحكام يؤدي إلى فقدان الثقة في السلطة القضائية لأن العدالة أساس الملك «والعدل أساس العمران» كما يقول العلامة ابن خلدون.

فلو صدر حكم على مواطن بالسجن بناء على محض إجتهد القاضي وثبتت براءة المحكوم عليه بعد صدور الحكم ضده لتزعزعت الثقة في القضاء.

ولو حصل نفس الخطأ أو أفدح منه في قرار إداري فإن ذلك ليس من شأنه أن يكون له نفس الوقع لمن تضرر منه باعتبار أن الخطأ الإداري يجدون له ما يبرره بناء على عدم دراية الموظف أو المسؤول الإداري الذي صدر عنه الخطأ.

لذلك نجد أن مجلة الإجراءات الجزائية تكفل كل الضمانات القانونية للمتهم قصد مساعدته على إثبات براءته والطعن في الأحكام سواء كان طعنا عاديا أو غير عادي لتفادي كل خطأ قد يتسرب للحكم الصادر ضده.

وتمر الدعوى الجزائية التي يباشرها قضاة أكفاء بعدد الأطوار سواء تعلق الأمر بالبحث والتحقيق. أو النظر فيها من طرف القضاء بمرجاته الثلاث الابتدائي أو الاستئنافي أو التعقيب. أما العمل الإداري فإنه يؤول اليه في الملفات الإدارية على وجه السرعة وعادة ما يتخذ القرار الإداري من طرف شخص واحد. يعرض هذا القرار عديد الأخطاء والتجاوزات بناء على عدم وجود توازن في القرار. أو على أساس أن القرار يتخذ من طرف شخص واحد. قد يتخذ قراره بدون ترو وعادة ما يتعذر معه الطعن في القرار لدى المحكمة المختصة.

أما الحكم القضائي فهو خلاصة عمل قضائي يشار فيه عديد المراحل سواء تعلق الأمر بإقامة وسائل الإثبات في طور البحث والإستئناف أو عند مواجهة النيابة وإستئناف المتهم مع تمكنه من جميع الضمانات لرد الإتهام الموجه إليه أي ضمانات المراحل التي تمر بها المحاكم ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا حتى صدور الحكم في القضية الذي يسمح بأننا قايلا بالتنفيذ.

إلى جانب ذلك نجد أنَّ القضاة لهم مستوى علمي هام لا يقل عن الإجازة في الحقوق وقضاء سنتين في الدارسة والتطبيق بالمعهد الأعلى للقضاء لاكتساب الخبرة اللازمة لمباشرة هذه المهنة النبيلة. غير أنَّ هذه الضمانات قد لا نجدها متوفرة غالباً في الإطار الإداري.

لهذا يكتسي الحكم الصادر عن جهة قضائية مختصة أهمية بالغة لخطورة المسؤولية التي يتحملها القاضي الذي طبق القانون إنطلاقاً من قانون الإجراءات الجزائية وصولاً إلى تطبيق أحكام القانون الجزائي مروراً بمراحل التقاضي المتعددة لتلافي الخطأ الذي قد يتسرب إلى الحكم في أي درجة من درجات التقاضي.

الباب الثاني الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية ملك للهيئة الإجتماعية التي أنابت أعضاء النيابة العامة لمباشرة هذه الدعوى وتتبع الجاني لدى المحكمة المختصة ثم تنفيذ العقاب الصادر ضده.

لذلك فإن النيابة العمومية لا تملك حق التخلي عن الدعوى الجزائية أو إبرام الصلح مع مرتكبيها كـ أن إجراءات التتبع لا تتوقف على وجود شكاية من المتضرر من الجريمة بل أن حصول العلم للنيابة العمومية أو أحد مساعدتها من أعوان الضابطة العدلية بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي سواء تم هذا الإعلام من المتضرر أو من أحد أفراد المجتمع مما يتحتم تضمين ذلك بمحضر يقع إقرار من طرف المبلغ يتضمن موضوع الشكوى التي من شأنها أن تكون منطلق التتبع الجزائي.

لذا يتولى أعوان الضابطة العدلية بعد إتمام الأبحاث إحالة المحاضر والشكايات التي باشروا بها فيها على وكيل الجمهورية كما عليهم إعلام هذا الأخير بكل جريمة حصل لهم العلم بها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه البت في الشكايات المحالة عليه مباشرة من المتضرر الجريمة أو التقارير والمحاضر التي حررها مأمور الضابطة العدلية لتقرير مآلها سواء بإحالتها على المحكمة الجزائية المختصة أو إحالتها وجوبا على قاضي التحقيق إن كانت الجريمة تكسي صبغة جنائية كما أن النيابة العمومية يجب عليها أن تقرر الحفظ إن لم تقم الحجة الكافية على توجيه التهمة المظنون فيه.

وحفظ شكاية المتضرر من طرف النيابة العمومية لا يمنعه من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية أما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة المختصة¹.

هذا وإن إثارة الدعوى العمومية وممارستها من طرف النيابة العمومية ليس مطلقا وقد نص الفقه على عدة استثناءات لا تكون الدعوى العمومية فيها مقبولة إلا بطلب من طرف المتضرر كما هو الحال في دعوى الزنا طبق ما اقتضاه (الفصل 236 من المجلة الجزائية).

¹ - الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما مكن القانون بعض الادارات كادارة القمارق طبق الفصول 217 و 233 من مجلة القبارق - و
إدارة الغابات الفصل 84 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق باصدار
مجلة الغابات من إثارة الدعوى العمومية.

ويقصد بانقضاء الدعوى العمومية منع المدعي من التماس القضاء بصفة نهائية في الصور التي
حددها المشرع.

وقد نص الفصل 4 م.إ.ج على أن الدعوى العمومية تنقضي بموت المتهم (أ) وبمرور الزمن (ب)
وبالعفو العام (ت) ونسخ النص الجزائي (ث) وباتصال القضاء (ج) وبالصلح إذا نص القانون على ذلك
صراحة (ح) وبالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتبعية (خ).
وإذا كانت حالات التقادم واتصال القضاء وسحب الشكاية والصلح تعدّ صورا عامة في الإنقضاء
بمعنى أن تنقضي معها الدعوى العامة والدعوى الخاصة في نفس الوقت فإن حالات وفاة المتهم والعفو
ونسخ النص الجزائي تعدّ صورا خاصة بانقضاء الدعوى العمومية فقط دون الدعوى الخاصة.
وسنخص موضوع سقوط الدعوى بمرور الزمن بدراسة خاصة لأهمية الموضوع.

المبحث الأول: السقوط

سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن

إن الدعوى العمومية التي لا تنتج إثارتها من طرف النيابة العمومية في إبانها تسقط بمضي المدة غير
أن مدة السقوط هذه لا يحددها المشرع بل هي منصوص عليها في قانوني أو مادي.

وبناء على ذلك فإن جميع الأعمال القانونية المتعلقة بالبحث في الجريمة من طرف الباحث الابتدائي
أو الباحث المناب أو أعضاء النيابة العمومية وكذلك الأبحاث المجبرة لدى قلم التحقيق كلّها
الإجراءات القانونية تحول دون سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن بناء على وجود مانع قانوني يع
عملية السقوط.

أما الموانع المادية التي تعطل حساب مدة سقوط الدعوة العمومية فهي تتعلق أساسا لوجود قوة
أو أمر طارئ كحالة الحرب أو وجود فيضانات تحول دون البحث في الجريمة والقاء القبض على مرتكبيها.

أما الموانع المترتبة عن إدارة المتهم التي تحول دون سقوط الدعوى بمرور الزمن فهي عندما يتعذر الفرار والإختفاء عن الأعين بعد ارتكاب الجريمة لتعطيل سير البحث في القضية. ويعتبر التشريع التونسي من ضمن التشريعات التي أقرت تقادم الدعوى الجزائية بمرور الزمن في (الفصل 4 من م ا ج) وذلك على خلاف بعض المشرعين الذين استبعدوه مثل المشرع الإنكليزي وقد أورد المشرع التونسي ضمن الفقرة الأولى من (الفصل 5 من م ا ج) القاعدة العامة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن وذلك وفق آجال محددة فالمشرع أقر مبدأ التقادم دون أن يحدد الجرائم التي يمكن أن تكون موضوعه ولم ينص على استثناءات لذلك المبدأ وهو ما يجعل نطاق تقادم الدعوى عماداً فلا يوجد مبدئياً جرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم إلا على سبيل الإستثناء الحصري والمحدود وبذلك يكون المشرع التونسي قد جعل قواعد سقوط الدعوى بمرور الزمن تسري على مختلف الجرائم سواء أكان منصوصاً عليها في القانون الجزائي العام أي المجلة الجزائية أو في قوانين ونصوص خاصة ما يقع التنصيص صراحة على خلاف ذلك حسب عبارة (الفصل 5 من م ا ج) ذاته.

وقد جعل المشرع التونسي التقادم آلياً في كل الجرائم ولم يشترط شروطاً تقيده على غرار القيود الواردة في بعض التشريعات المقارنة مثل القانون النمساوي الذي يشترط في المادتين 228 و 231 من عدة شروط منها أن لا يكون الفعل الاجرامي معاقباً عليه بالإعدام وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الروماني الذي يجيز عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التي يجوز فيها الحكم بالإعدام ففي هذه الحالة يفتقد أثر مرور الزمن على تخفيف العقوبة من الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية.

وباستعراض أغلب التشريعات والأنظمة القانونية في العالم نجد أن بعض التشريعات لا تقر سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن كقاعدة عامة ولا نجد لها إلا بصفة محدودة وصريحة في بعض النصوص على غرار القانون الإنكليزي.

كما لا نجد نظاماً قانونياً جعل من سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن قاعدة عامة مطلقة أن أغلب التشريعات تقر جزئياً هذه المؤسسات وتستثني بعض الجرائم من تأثير مرور الزمن عليها وذلك بأن يكون للمشرع الحق في استثناء الجريمة التي يرى ضرورة العقاب عليها مهما طال الزمن على اقترافها ومن التشريع الفرنسي نستقي استثنائين يتعلقان بعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن يتعلق الأول بالجرائم ضد الإنسانية (قانون 26 ديسمبر 1964) المستمد من ميثاق المحكمة الدولية (نورمبرغ) الملحق باتفاقيات لندرة المؤرخة في 8 أوت 1945 والثاني ببعض الجرائم العسكرية الواردة صلب قانون

العقوبات العسكرية الفرنسية خاصة وقد أثار عدم قابلية الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جدلاً قانونياً.

وكمثال على ذلك نذكر محاكمة شخص يدعى «كلوزباربي» وهو نازي أشرف على جهاز الغاستبو الألماني بجهة ليون من نوفمبر 1942 إلى أوت 1944 باعتبار أن إجراءات المحاكمة انطلقت في فيفري 1982 وقد صدر في الموضوع القرار التعقيبي بتاريخ 26 جانفي 1984 المعروف بقرار «باربي» وأهم ما تضمنه هذا القرار الذي يمكن استخلاصه من ميثاق المحكمة العسكرية هو مبدأ عدم قابلية تلك الجرائم للتقادم وقد أكد القرار التعقيبي الفرنسي المذكور بوجه صريح أنه على ضوء المادة 60 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن حق اكتساب سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ليس من الحقوق الإنسانية أو الحريات الأساسية.

وقد سائر المشرع التونسي نظيره الفرنسي في استثناء الجرائم ضد الإنسانية وبعض الجرائم العسكرية من قاعدة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم فقد جاء القانون عدد 11 لسنة 1972 منشور بالرائد الرسمي عدد 10-14 مارس 1972 في فصله الوحيد التصريح بانخراط الجمهورية التونسية في الإتفاقية الدولية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 المتعلقة بعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن.

وعلى مستوى التشريع الداخلي ورد بمجلة المرافعات العسكرية في الفصل 72 فقرة ثانية أنه: «لا تسقط العقوبة ولا دعوى الحق العام في الأحوال الثلاثة الأولى المشار إليها بالفصل 71 وتتمثل هذه الحالات في جريمة الفرار إلى العدو أو الفرار أمامه والتخلف والبقاء ببلاد أجنبية زمن الحرب تفصيلاً من الواجبات العسكرية».

وقد وقع تقرير «مجلس البحوث» بتاريخ 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 من قانون العقوبات العسكرية .

كما أن الفصل 37 من القانون الخاص بـ «مكافحة الإرهاب وغسل الأموال نصّ على أن الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية تسقط متى عشرين عاماً كاملة إن كانت ناتجة عن جنائية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

والفصل 11 من قانون المخدرات التونسي نص بفقرته 13 على أن الدعوى العمومية تسقط في الجنحة بمرور خمسة أعوام - عوضاً عن ثلاثة أعوام.

ويسقط العقاب المحكوم به بمرور عشرة أعوام بالنسبة للجنة عوضا عن خمسة أعوام وبالرجوع لأحكام الفقرة 2 المزمع إضافتها إلى (الفصل 5 من م ا ج) بموجب مشروع القانون بإرساء آليات حماية الطفل ضحية الإعتداء بالعنف أو الإعتداء الجنسي خلال مراحل البحث والمحاكمة فإن المقترح يتعلق بآجال سريان مدة السقوط بالنسبة للجرائم المحددة في المشروع تلك الجرائم تبقى خاضعة إلى مبدأ سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن المقرر (بالفصل 4 من والإختلاف يكمن في منطلق احتساب آجال السقوط.

وبالرجوع لمنظومة التشريع التونسي نجد أن المشرع وضع آجالا لسقوط الدعوى العمومية وأجلا واحدا وتختلف هذه الآجال باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.

وتشكل مجلة الاجراءات الجزائية القانون الإجرائي العام في المادة الجزائية وبذلك فإن ما تشتمل أحكام متعلقة بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن يعتبر من قبل الآجال العادية العال على كل الجرائم بحسب وصفها ما لم يقع التنصيص على خلافها وهي 10 أعوام بالنسبة للجرائم أعوام بالنسبة للجرح وعام واحد بالنسبة للمخالفات.

وبذلك فإن كل جريمة قابلة بطبيعتها للتقادم وتسقط إذا مضت المدة القانونية المشترط دون الإلتفات لطبيعة تلك الجريمة وبذلك يتضح أن المشرع اعتمد معيار وصف الجريمة لتحديد الأمانة لسقوطها لأنه على قدر خطورة الجريمة يتحدد أجل السقوط وتكون بذلك آجال سقوط العمومية الواردة (بالفصل 5 من م ا ج) مرتبطة بالتقسيم الثلاثي للجرائم الوارد (بالفصل 122).

وقد اعتمدت عدة تشريعات مقارنة هذا التقسيم على غرار الفصول 7 و 8 و 9 من مجلة الجزائية الفرنسية وكذلك المواد 438 و 439 و 440 من قانون الأصول الجزائية اللبناني والفصل 122 من الإجراءات الجزائية المصرية.

كما ينص المشرع التونسي صلب الفصل 5 من م ا ج على إمكانية وجود آجال خاصة لبعض الجرائم حيث اقتضت عبارته «فيما عدى الصور الخاصة التي نص عليها القانون».

وباستقصاء الآجال الخاصة لسقوط الدعوى العمومية يتضح أنها تشتمل ما يلي:

- انقراض جرائم التزوير في الإنتخابات بمضي ثلاثة أشهر من يوم الإعلان عن النتائج الإنتخابية
الفصل 61 من المجلة الإنتخابية لسنة 1969.

- سقوط الدعاوي العامة والدعاوي المدنية المتوالدة عن الجنايات أو الجنيح أو المخالفات المنصوص عليها بمجلة الصحافة بمضي ثلاثة أشهر طبق الفصل 78 من المجلة المذكورة وذلك من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي مع الإشارة إلى أن هذا الأجل كان محدداً بخمسة أشهر قبل تنقيح 2 أوت 1988.

- ينص الفصل 140 من مجلة الغابات لسنة 1966 على أن الدعوى العمومية تنقضى بمضي عام كامل انطلاقاً من انتهاء محضر المعاينة وثلاثة أعوام كاملة بداية من تاريخ الجريمة إذا لم يحضر فيها محضر معاينة وقد أوجد هذا الفصل أجلين لسقوط جريمة واحدة كما خالف قواعد الفصل 5 من م ا ج وذلك بأن مدد في أجل سقوط المخالفة الى أكثر من سنة .

- وما يمكن استخلاصه بخصوص هذه الآجال الخاصة الواردة ببعض النصوص القانونية أنها تعتبر آجالاً أقصر من الآجال العامة الواردة (بالفصل 5 من م ا ج) خاصة بالنسبة لجرائم الرأي والتعبير غير أن هذا النسق ليس على إطلاقه فقد يحصل أن يقرر القانون تمديداً في أجل سقوط الدعوى بصورة استثنائية مثلما هو الشأن في (الفصل 72 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية) الذي ينص على أنه «لا يجوز حساب مدة سقوط العقوبة أو سقوط حق التتبع بمرور الزمن الا من تاريخ بلوغ الفار السن القانوني المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش» وبذلك عمل المشرع على إطالة أجل سقوط الدعوى المتعلقة بهذه الجرائم لا عن طريق وضع آجالاً أطول بل بتحديد منطلق احتساب هذا الأجل بشكل متأخر عن تاريخ ارتكاب الفعل.

- ومن الواضح عموماً أن المشرع قلماً التزم بالتقسيم الثلاثي للجرائم عند وضعه لآجال خاصة للسقوط ومن ثم تكون مسألة ضبط وصف الجريمة عديمة الجدوى عادة باعتبار أن المشرع يقر أنها خاصة بالجرائم التي يقطع النظر عن صنفها أو تكييفها ويتدعم هذا الرأي أكثر بالرجوع للفصل 46 مكرر من المجلة الانتخابية الذي ينص على أنه يسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات وذلك رغم أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي تتمثل في تلقي إعانات مادية من جهات أجنبية هي السجن لمدة ثلاث سنوات ونكون بذلك بصدد عقاب جنحة تسقط بمضي خمس سنوات وهو أجل سقوط لا ينطبق على الجنحة ولا على الجناية حسب (الفصل 5 من م ا ج) وهو ما يؤكد أن الآجال الخاصة لا تتقيد بوصف الجريمة .

- ويمكن أن نسجل أيضاً أن الآجال الخاصة لسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن ليست حكراً

المشرع التونسي بل نجد مثيلاً لها في القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي الذي ضبط أجل سقوط
الصحافة بثلاثة أشهر والجرائم الانتخابية بستة أشهر من تاريخ الإعلان عن الانتخابات وجرائم
البحري بمضي ثلاثة أشهر والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة.

ومهما يكن من أمر فإن الآجال الخاصة لسقوط الدعوى بمرور الزمن هي التي تكون واجبة التقيد
طرف المحكمة دون الآجال العامة الواردة (بالفصل 5 وما بعده من م اج) لأن الخاص يقيد العام
لقد سبق أن تبين لنا أن قاعدة سقوط الدعوى بالتقادم ليست بالقاعدة العامة المطلقة بل
عذة أنظمة تشريعية لا تعتمد على هذه المؤسسة القانونية كما أن التشريعات التي تقرها تخضع
استثناءات من جهة المبدأ أحياناً وذلك بخصوص بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة جداً والتي لا
تغفر أو تنسى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المعتبرة من قبيل خيانة البلاد وذلك
آجال خاصة مخالفة للآجال العامة للتقادم وتطول أو تقصر هذه المدة طبق المصالح التي يرغب المشرع
حمايتها أو الأهداف التي يرمي إليها.

وبذلك فإن الإشكال يطرح حول احتساب آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن وما يثيره من
بخصوص قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق القواعد القانونية عبر الزمن وما يثار من تنازع
قواعد قانونية في الزمن.

لقد أثار عدم قابلية بعض الجرائم للتقادم جدلاً فقهيًا وقضائياً في فرنسا بإعتبار أن قاعدة
الدعوى العمومية بمرور الزمن هل تعتبر من ضمن الحقوق الإنسانية والحريات العامة أو لاعتقالات
وستقتصر دراستنا على الإشكاليات التي قد يثيرها تأخير بداية احتساب آجال سقوط الدعوى
بالنسبة لبعض الجرائم التي تكتسي صبغة خاصة.

وبالرجوع لمقتضيات الفصل 5 من م اج فإن مدة احتساب أجل التقادم يكون من
يوم وقوع الجريمة إلا أن هذا المبدأ لم يأت على إطلاقه إذ أورد المشرع التونسي بعض
الاستثناءات عليه بأن جعل هذه السقوط يحتسب في المادة الانتخابية من يوم التصويت
بنتيجة الانتخابات على معنى الفصل 61 من المجلة الانتخابية كما اقتضى الفصل 40
مجلة الغابات أن أجل انقراض الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة بها والمحددة بسنة
إحتسابه إلا من يوم تحرير محضر المعاينة.

وأخيرا فإن الفصل 72 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ينص على تأجيل بداية احتساب أجل سقوط الدعوى مرور الزمن إلى تاريخ بلوغ الفأر السن القانون المحدد لرتبته بموجب أنظمة الجيش.

وعلى أساس ما تقدم يتضح أن المشرع التونسي ومثلما أقرّ آجالا خاصة لسقوط بعض الجرائم فقد أورد أيضا طرقا خاصة لاحتساب أجل سقوط الدعوى.

كما أنه وعلى مستوى الفقه والقضاء فإن بداية احتساب آجال التقادم آثار جدلا واختلاف بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة ووصفها. وقد تم التمييز في ذلك بين الجرائم الحينية والجرائم المستمرة كما تم التمييز أيضا داخل الجرائم المستمرة بين الجرائم المستمرة الثابتة (permanentes) والجرائم المستمرة المتعاقبة (successives).

ففي الحالة الأولى: تتواصل الحالة الإجرامية بغير حاجة إلى تدخل متجدد من الجاني ويسري مفعول الزمن عليها من تاريخ اليوم الذي يقع فيه العمل الأول الأساسي المكوّن للجريمة ويقترح الفقه والقضاء أمثله على ذلك منها جرائم تعدد الزوجات والبناء بدون رخصة وسرقة الكهرباء والماء والإستيلاء على مشترك.

وفي الحالة الثانية: فإن إتمام الجريمة يتطلب مدة زمنية ومن ضمنها جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية.

وفي هذه الجرائم لا يمكن احتساب أجل السقوط إلا من يوم انتهاء الفعل الإجرامي المستمر ونسوق أمثلة أخرى من الجرائم التي يصنفها الفقه والقضاء من قبيل الجرائم المستمرة والمتعاقبة منها جريمة استعمال مدّلس وجارية إخفاء أشياء مسروقة وجريمة مخالفة الإقامة الإدارية.

كما تم التمييز أيضا بين الجرائم المستمرة بالنسبة للجريمة المستمرة نجد أن هناك شبه إجماع على أن الفعل الأخير المكوّن للجريمة يكون هو الذي يحتسب أجل سقوطها.

وبخصوص توارد الجرائم موضوع الفصلان 4 و5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية في الفقه المقارن بين حالة التوارد الصوري الذي يعتمد فيها على العقوبة الأعم وبالتالي يكون تاريخ ارتكاب الفعل الأشدّ المكوّن للجريمة هو منطلق احتساب أجل سقوط الجريمة المتواردة صوريا.

وفي حالة التوارد الحقيقي بين الجرائم باعتبار أن الجرائم المتواردة هي جرائم منفصلة عن بعضها البعض وتقع معاقبة مرتكبها لأجل كل جريمة بشكل منفرد إلا إذا قضت المحكمة بالضم وفي هذه الصورة

احتساب أجل السقوط يكون بداية من تاريخ وقوع كل جريمة بشكل مستقل.¹
وفي القانون الفرنسي نجد أن المشرع تدخل أحيانا لتأخير منطلق احتساب آجال السقوط من تاريخ
احتساب آجال السقوط بالنسبة للتسبب عمدا في الإفلاس يكون بداية من تاريخ الحكم بالإفلاس.
آخر عمل إن كان لاحقا لذلك الحكم.²

وكذلك تولى المشرع الفرنسي في مرحلة أولى تأجيل منطلق احتساب آجال سقوط الدعوى
العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الاطفال من قبل أوليائهم أو ممن له سلطة عليهم
بلوغ الاطفال الضحايا سن الرشد وذلك بموجب القانون المؤرخ في 10 جويلية 1989، ثم وبموجب
القانون المؤرخ في 17 جوان 1998 أدخل المشرع الفرنسي تنقيحا على مجلة الإجراءات الجزائية
بموجبه انطلاق بداية احتساب آجال سقوط الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل الضحية
الرشد بهم ذلك جميع الجنايات والجناح المرتكبة ضده.³

كما ينص الفصل 94 فقرة أولى من مجلة المرافعات العسكرية الفرنسية على تأجيل سقوط الدعوى
بالنسبة للجندي المتمرّد أو الفارّ إلى حدّ بلوغ الجاني سن 50 سنة.

كما ينصّ الفصل 210 من قانون 25 جانفي 1985 على احتساب آجال السقوط بداية من تاريخ
بافتتاح إجراءات التسوية القضائية بالنسبة للأفعال والجرائم المرتكبة ولو كانت بتاريخ سابق لذلك.

كما نصّ الفصل 244 ت 7- من مجلة الضمان الإجتماعي الفرنسي على أن احتساب آجال
الدعوى المتعلقة بعدم دفع مخصصات الضمان الإجتماعي من المؤجّر أو الأجير يبدأ من مضي
من اليوم الموالي لتوجيه إنذار أو التنبيه بالدفع.

كما عمل فقه القضاء الفرنسي من جهته على تأجيل بداية احتساب آجال سقوط الدعوى
حتى بالنسبة للجرائم الحينية كجريمة التحيل واعتبر أن تاريخ قبض آخر دفعه من المال هو منطلق
أجل السقوط ولو كان تاريخ آخر الدفعات الأخرى يعود إلى مدة تتجاوز 3 سنوات.⁴

كما اعتمد فقه القضاء بالنسبة لنفس الجريمة تاريخ إيداع الصك البنكي⁴ واعتمد فقه القضاء
1- الفصل 8314 من المجلة الجنائية.

2- الفصلان 7 و 8 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية.

3- تعقيب جزائي فرنسي بتاريخ 03/09/1987 نشرية محكمة التعقيب جزء الإجراءات 1998 عدد 1 مع ملحوظات جون بوليت.

4- تعقيب جزائي فرنسي 30 جوان 1999 النشرية 1999 عدد 1046.

آخر إعانة اجتماعية بالنسبة لجريمة مخالفة قوانين الإعانة الاجتماعية.

وبالنسبة لجرائم الخيانة اعتمد فقه القضاء الفرنسي احتساب آجال سقوط الدعوى بداية من تاريخ اكتشاف الخيانة¹ واعتمد نفس هذا المعيار (تاريخ اكتشاف الجريمة بالنسبة لجرائم الإستيلاء على أموال الشركة² واعتمده أيضا في جميع الجرائم التي يعتبر فيها عنصر السرية أهم مكونات الجريمة) (مثلا الجرائم الالكترونية).

وما يهمنا من خلال ما تقدم بيانه أن المشرع سواء بفرنسا أو بتونس وكذلك الأمر بالنسبة لفقه القضاء بالبلدين يقران قاعدة عامة لمنطلق احتساب مدة سقوط الدعوى العمومية وهي تاريخ وقوع الجريمة إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة وقد تم تكريس قواعد جديدة لبداية احتساب آجال سقوط الدعوى سواء بإرادة من المشرع أو نتيجة تطبيقات العمل القضائي مثلما تم استعراضه بإيجاز.

ويثار الإشكال بخصوص معرفة آجال سقوط الدعوى العمومية في صورة تنازع القوانين في الزمان وهو ما يثير مسألة تطبيق القانون الجنائي عبر الزمن ودراسة هذه المسألة ليست هيئة باعتبار علاقتها بمبدأ يعد من أهم مبادئ القانون وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى جانب علاقته بالمصلحة الشرعية للمتهم والمحاكمات العادلة وجل التشريعات في العالم ترتقي بهذه المبادئ إلى رتبة القواعد الدستورية.

وينص الدستور التونسي في الفقرة 2 من الفصل 12 على أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

ويقتضى الفصل 13 من الدستور أن العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا

حالة النص الأرفقي.

ويقتضي الفصل 14 من الدستور المساواة التونسية أنه «يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون يرفع العقوبة على من ارتكب الجريمة وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره».

إن الإجابة عن التساؤلات التي قد يثيرها هذا المبدأ لا يمكن أن تكون إيجابية من أجل سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن سواء بالتمديد أو التقصير تقتضي التفسير التالي:

1- تعقيب جزائي فرنسي بتاريخ 3 جانفي 1985 النشرة القسم الجزائي عدد 5 افريل 1995.

2- تعقيب جزائي بتاريخ 7/12/1967 - دالوز 1968.

- الأولى لا تثير إشكالا وتهم حالة صدور القانون الجديد والحال أن المتهم اكتسب حق التقادم في القانون القديم وهذه الوضعية قد تكون الوحيدة التي أحرزت إجماع الفقه والقضاء باعتبار أنه لا يمكن لتطبيق الآجال الجديدة لسقوط الدعوى طالما أن الأفعال المرتكبة تقادمت بمرور المدة المعينة في القانون القديم.

وأما الوضعية الثانية فهي تتعلق بصدور قانون جديد خلال مدة السقوط يغير من تلك المدة بالنسبة أو التقصير فأَي القانونين سينظم أجل السقوط؟
إن الإجابة تفترض البت في طبيعة القانون المنظم لسقوط الدعوى بمرور الزمن بحسب كونه إجرائيا أو موضوعيا.

لقد اختلف الفقه وفقه القضاء بفرنسا بخصوص هذه الطبيعة فاعتبره البعض قانونا إجرائيا وإجراءات المحاكمة ويستدلون على ذلك بكونه مثلما هو الأمر بالنسبة لتونس فإن أحكامه ودرجات مجلة الإجراءات الجزائية في حين اعتبره البعض الآخر من القوانين الموضوعية لكونه يهتم سلطة القضاء ويرتبط به.

ولاشك أن الأخذ بأحد الرأيين يؤدي إلى نتيجة مختلفة عن الأخرى ذلك أن إقرار الطبيعة الإجرائية لقانون التقادم يقتضي التطبيق الفوري للقاعدة الإجرائية دون اعتبار الحالات التي تقادمت بمضي المدة المقررة في القانون القديم وتطبيق هذا المبدأ يقتضي أن الأفعال التي لم تتقادم في ظل المدة المقررة بالقانون القديم تخضع لآجال التقادم المقررة بالقانون الجديد حتى ولو حصلت قبل صدوره.

وأما إذا أقررنا بالطبيعة الموضوعية للقواعد المنظمة لآجال انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن نلتزم حينها بتطبيق القاعدة الأرفق بالمتهم.

وبالرجوع لفقه القضاء الفرنسي نجد انعكاسا لهذه المواقف الفقهية تميز ببعض الإرتجال في تعاليم أحكام الفصل 112 - 2 من القانون الجنائي الذي ينص على قاعدة التطبيق الفوري للأحكام التالية:

(1) قواعد الإختصاص والتنظيم القضائي مالم يصدر حكم قضائي ابتدائي في الموضوع.

(2) القواعد التي تحدد إجراءات التتبع وشكل الإجراءات.

(3) القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات لكن إذا كان من شأن هذه القواعد جعل العقوبة أكثر شدة يقع تطبيقها إلا على الأحكام الصادرة بشأن وقائع حدثت بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

4) القواعد المتعلقة بسقوط الدعوى مرور الزمن وبسقوط العقاب مرور الزمن إذا لم يقع اكتساب التقادم في ظل القانون القديم.

وقد جاءت أحكام القانون الفرنسي المذكور صريحة بخصوص تطبيق القواعد القانونية في الزمن وجاء فقه القضاء الفرنسي ثرياً حين تعامل مع هذه الأحكام ونورد فيما يلي بعض قرارات محكمة التعقيب الصادرة في الموضوع :

أولاً: القوانين الجديدة المتعلقة بفتح آجال جديدة لتقادم الدعوى العمومية مرور الزمن لا مفعول لها على التقادم الذي اكتسب في تاريخ دخول تلك القوانين حيز التنفيذ¹.

ثانياً: إن الفصل 2-112 رابعاً من المجلة الجنائية وفيما يتعلق بتحديد مجال انطباق قوانين تقادم الدعوى العمومية عبر الزمن ليس له أي مفعول على الوقائع السابقة لتاريخ غرة مارس 1994 وبناء عليه فإن أحكام القانون 10 جويلية 1989 المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من أحد أوليائهم أو من شخص له سلطة عليهم تكون منطبقة بصفة فورية على الأفعال التي حدثت قبل صدوره والتي لم تستوف مدة التقادم في ظل القانون القديم².

ثالثاً: إن أحكام قانون 10 جويلية 1989 لا تخضع للقواعد المقررة بالفصل 2-112 رابعاً من المجلة الجنائية السابقة لها وهي تنطبق بصفة فورية على الجرائم التي لم تسقط بمفعول الزمن على تاريخ صدور القانون إذا كان الضحية طفلاً وارتكب الفعل من قبل أحد أوليائه أو ممن له سلطة عليه ويترتب عن ذلك أن تقادم الدعوى العمومية بخصوص تلك الجرائم لا يجري إلا بداية من بلوغ الطفل الضحية سن الرشد القانوني³.

رابعاً: على معنى الفصل 2-112 رابعاً من المجلة الجنائية وفي صيغته المنطبقة من غرة مارس 1994 إلى 10 مارس 2004 تنطبق القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية بمرور الزمن بصفة فورية ولو حدثت الوقائع قبل دخول القانون حيز التنفيذ. إن هذا القانون لا يغير من حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجديد إلا إذا كان من شأن هذا القانون تغيير القواعد المنطبقة على الوقائع السابقة من جملة المجاوز التي تم عرضها هو ما يلي: إن التشريعات الجنائية لا يمكن أن تعتبر القواعد المتعلقة بسقوط

¹ Cass. crim. 1994 (10) 1987.

² Cass. crim. 7 mai 2004 (10) 272.

³ Cass. crim. 24 mai 2001 (10) 29.

⁴ Cass. crim. 10 mai 2001 (10) 272.

الدعوى مفعول مرور الزمن من الحقوق الانسانية الأساسية أو الحريات العامة ولذلك فإن مبدأ
قانونية وفقهية لا تعتمد على هذه المؤسسة القانونية كالقانون الانكليزي والتشريع الاسلامي
كما أن التشريعات التي تقرها تحجبها بخصوص الجرائم التي ترى انها من الخطورة يمكن
يمكن غفرانها أو نسيانها ومنها الجرائم المصنفة جرائم ضد الانسانية وكذلك جرائم الحرب وبعض
المتعلقة بواجب حماية الجندي لبلاده أثناء الحرب والتزامه بواجب الدفاع عنها وعدم الاستسلام
وكذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحريات الشخصية والعامة التي يقرها الدستور الفرنسي
57 منه).

- ان أغلب الأنظمة التشريعية التي تقر خضوع الدعوى العمومية للتقادم بمرور الزمن لم تأخذ
موحدة لسقوط الدعوى وبذلك تطول هذه المدة أو تقصر بحسب خطورة الفعل المرتكب و
المجتمع والضحية فكلما ارتأى المشرع ان الجريمة لا يمكن نسيانها وان آثارها تستمر عبر الزمن
آجال السقوط أطول مثلما هو الحال مثلا في جرائم الارهاب والمخدرات .
- وكلما ارتأى المشرع حماية الوضعيات القانونية المكتسبة الا وكانت آجال السقوط أقصر كما
مثلا بالنسبة لجرائم الانتخابات.
- الى جانب الحلول التي تعتمد عليها بعض التشريعات باقرار آجال سقوط طويلة لمعالجة خطورة
الجرائم كما هو الأمر مثلا بالنسبة للقانون الفرنسي التي تصل فيها مدة سقوط بعض جرائم
الى 20 سنة.

- وفي تونس نجد أن جنحة المخدرات تسقط الدعوى العمومية فيها في مدة خمس سنوات
ثلاثة سنوات بالنسبة لبقية جرائم الحق العام.

- ومن الحلول التي تهتدي إليها التشريعات هو تأخير مدة سريان آجال السقوط وطالما أن مدة
تقبل الانقطاع والتعليق كلما توفرت الموانع القانونية أو المادية لذلك (كما هو الحال في التشريع
يراجع في ذلك الفصلان 5 و 6 من م ا ج).

- ففي القانون الفرنسي قام المشرع بتأخير بداية احتساب آجال سقوط الدعوى بالنسبة للجرائم
ضد الأطفال من اولياءهم او ممن له سلطة عليهم وذلك الى حين بلوغ الطفل الضحية سن الرشد
في ذلك قانون 10 جويلية 1989) وبموجب القانون المؤرخ في 17 جوان 1998 عمم المشرع

القاعدة على جميع الجرائم المرتكبة ضد الاطفال بصرف النظر عمّن ارتكبها وقد طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة واعتبرها استثناء لقواعد التقادم المقررة صلب الفصل 112-2 من المجلة الجنائية.

- إلى جانب ارادة المشرع الصريحة في اختيار تاريخ بداية احتساب آجال التقادم بتاريخ لا يوافق تاريخ ارتكاب الفعل المجرم وتأخيره الى ما بعد ذلك و رأينا كيف ان فقه القضاء خاصة في فرنسا كرس تاريخ بداية احتساب آجال سقوط الدعوى العمومية في بعض الجرائم الى ما بعد تاريخ ارتكاب الفعل المجرم مراعيًا في ذلك خصوصيات الوقائع المادية وكيفية حصولها.

- وعلى مستوى فقه قضاء محكمة التعقيب التونسية فقد ورد بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 3216 مؤرخ في 4 ماي 1954 (منشور بمجلة القضاء والتشريع لسنة 1963 ص 252) ان جرائم الفصل 150 م ج (تتعلق بجرائم مخالفة تراتيب منع الإقامة والاخلال بواجبات الوضع تحت المراقبة الادارية) هي من الجرائم المستمرة التي لها نظام خاص في احتساب أجل سقوطها بالتقادم ويبتدىئ سريان المدة المسقطه لحق المطالبة عند القاء القبض على المتهم.

- ان تطبيق قواعد سقوط الدعوى بمرور الزمن تخضع مثلها مثل سائر القواعد القانونية الى قاعدة الشرعية وهذه القاعدة تقتضي تطبيق القواعد الاجرائية بصفة فورية على جميع الوقائع المرتكبة طالما لم تستوف مدة السقوط المقدرة بالقانون القديم.

- وبخصوص القواعد الموضوعية وهي القواعد التي تهم التجريم والعقاب فان تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي تطبيق قاعدة القانون الاصلح والارفق بالمتهم .

- وقد جاء القانون الجنائي (المسمى من القانون الجنائي) صريحا في تطبيق القوانين المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية بصفة فورية على جميع الوقائع المرتكبة مدة التقادم المقدرة في ظل القانون القديم وقد دعمت هذه القاعدة في التشريع هذا التوجه ويتص الفصل 112-2 من القانون الجنائي الفرنسي على ما يلي :

«Sont applicables immédiatement les infractions commises avant leur entrée en vigueur ; ... 4 ; lorsque les prescriptions ne sont pas acquises les lois relatives à laprescription de l'action publique et à l'application des peines.

المبحث الثاني:

سقوط الدعوى العمومية لأسباب أخرى

وهكذا نرى أن مبدأ سقوط الدعوى بمرور الزمن يعتمد على أن الفعل المرتكبه توصف بمخالفة أو جنحة أو جريمة قد سقطت من ضمير المجتمع وقد عوقب الفاعل نفسياً نتيجة الضغط النفسي والإضطرابات والخوف الحاصل له من وخز الضمير والملاحقة القضائية طيلة مدة السقوط الخاص بالدعوى العمومية التي تكون في المخالفات مدة واحد وبالنسبة للجنح ثلاث سنوات وبالنسبة للجنايات عشر سنوات وفق مقتضيات المادة 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وينطلق احتساب تلك المدة بداية من تاريخ حصول الجريمة بالنسبة للجرائم كالقتل والسرقه التي يتم ارتكابها في وقت قصير.

كما تكون الجريمة مستمرة كحمل السلاح بدون رخصة أو مسك واستعمال مدلى احتساب المدة المسقطه للتتبع يبدأ انطلاقاً من انتهاء حالة الإستمرار واكتشاف الجريمة غير أن هذه الآجال المسقطه لحق التتبع قد تطرأ عليها أعمال قضائية تقطع وتعلق المدة فأعمال البحث والتحقيق تعطل سريان مدة سقوط الدعوى العمومية كما أن التقادم يقع تعطيلها لوجود موانع مادية كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو وجود قانوني يعطل سير التتبع لإصابة المتهم بجنون أثناء ذلك.

إن الدعوى الجزائية يجب أن لا تبقى سيفاً مسلطاً على المتهم إلى ما لا نهاية له فالتونسى صلب الفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية تعرض إلى انقضاء الدعوى العمومية جانب مرور الزمن عليها نجدها تسقط أيضاً عند وفاة المتهم أو عند نسخ النص الجزائي بالصلح إن نص القانون على ذلك صراحة أو عند رجوع الشاكي في شكايته إذا كان ذلك لازماً للتتبع.

أولاً : سقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم :

إن مبدأ شخصية العقوبة يعتمد على مبدأ أن العقاب يسلط مباشرة على مرتكب الجريمة

ولا ينسحب على غيره من أفراد العائلة فإن وفاة المتهم من شأنه أن يحول دون مواصلة إجراءات التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة المتوفي ويتواصل النظر في القضية بالنسبة لبقية المتهمين المشمولين معه في القضية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء له في الجريمة.

كما أن الدعوى المدنية التي تكون منشورة ضد المتوفي في القضية يتواصل النظر فيها باعتبارها لا تتعلق بشخصية المتهم وإنما تصدر ضد ذمته المالية وتنفذ على مكاسبه باعتباره من الديون الممتازة التي تخصم من الإرث قبل توزيعه على الورثة.

ثانيا : العفو العام :

هو عفو يصدر بمقتضى قانون عن السلطة التشريعية وبصدوره تمحى الجريمة مع العقاب المحكوم به ويسترد المحكوم عليه حقوقه المدنية وما أقره العفو العام يعتبر كأن لم يكن. غير أن ذلك لا يضر بحقوق الغير المكتسبة ولا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي ولا يسحب كذلك على مصاريف القضية ولو التي لم تستخلص ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما ولا على الخطية التي تم إستخلاصها.

ثالثا : نسخ النص الجزائي :

نحن نعلم أنه لا عقاب بدون نص سابق الوضع غير إذا لم يقع النظر في القضية بصفة باتة وصدر أو نقح قانون ينسخ النص الجزائي فإن المتهم يتمتع بهذا الإجراء القانوني باعتباره النص الأرقق بالمتهم ويحكم عليه بإيقاف التتبع أو المحاكمة لوقوع نسخ النص الجزائي.

رابعا : بانصاف القضاء :

كما تنقضي الدعوى العمومية إذا أصبح من ملف القضية أنه وقع محاكمة المتهم من طرف المحكمة بحكم بات في نفس الموضوعات التي كانت موضوع الدعوى وهو ما يعرف بحجية الأمر المقضي سواء صدر هذا الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

خامسا : الصلح إذا نص القانون على ذلك :

لقد ميّز المشرع التونسي الجهات الإدارية التي خول لها حق إبرام الصلح العمومية فهذه

الأخيرة بإمكانها إيقاف التتبعات ضد كافة المتهمين أو أحدهم ولو تم عرض المتهم
القضاء وذلك عن طريق الصلح وهو عقد يبرم بين الإدارة والمتهم يدفع بمقتضاه
مبلغا ماليا معيناً ويدفعه تنقضي الدعوى العمومية من أصلها.
غير أن هذا الحق لا تملكه النيابة العمومية التي منع عليها المشرع الرجوع
الدعوى العمومية أو إبرام الصلح في شأنها.

سادسا: رجوع الشاكي في شكايته إذا كان ذلك شرطا لازما للتتبع (الإسقاط).

من المعلوم أن بعض الدعاوي التي تكتسي صبغة جزائية تتوقف إثارتها على وجود
من المتضرر مثل دعوى الزنا التي لا يقع التتبع فيها إلا بناء على شكوى مقدمة
المتضرر الذي له وحده الحق في إثارة التتبع أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الباب الثالث: أعوان الضابطة العدلية

تمّ الدعوى الجزائية بعدد مراحل البحث والإستقراء لمعرفة موضوع الجريمة المرتكبة والكشف عن الجناة وجمع الأدلة والبراهين التي من شأنها أن تدين المتهم أو تنفي التهمة عنه.

لذلك نصّ الفصل 9 من مجلة الإجراءات الجزائية على مايلي : «الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث».

ويتولى إجراء الأبحاث الأولية أو الابتدائية خاصة في المخالفات والجنح أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على مايلي : «يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية و المدعين العموميين لدى محاكم الإستئناف، كل في حدود منطقتة، من سيأتي ذكرهم:

(1) وكلاء الجمهورية ومساعدوه.

(2) حكام النواحي.

(3) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها.

(4) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.

(5) مشايخ التراب.

(6) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن الجرائم

أو تحرير التقارير فيها.

(7) حكام التحقيق في الأحوال المبيّنة بهذا القانون.

وليس لمأموري الضابطة العدلية من قضاة النواحي ومحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزه وكذلك ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه الحق في مباشرة الأبحاث في الجنايات

بمقتضى قرار إنابة صادرة عن قاضي التحقيق دون غيره.

غير أن مأموري الضابطة العدلية المشار إليها بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفصل 10 المذكور مساعدون لوكيل الجمهورية ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ماله من السلطة أن يعلموه حالاً بما قاموا به من أعمال وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي. أما البحث في القضية التي تكتفي جنائية فإن التحقيق فيها وجوبي وفق ما اقتضاه الفصل 47 من مجلة الإجراءات ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة والبحث بدون توان في القضية ومعاينة جميع الأدلة يمكن أن تستند عليها المحكمة لإصدار حكمها.

غير أن الأبحاث التي يجريها أعوان الضابطة العدلية تهدف إلى جمع وسائل والبحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للنيابة العمومية مالم يصدر قرار في افتتاح قلم التحقيق.

لذلك فإن أعوان الضابطة العدلية يباشرون البحث في القضية قبل إثارة الدعوى بموجب الشكايات والإعلامات المباشرة المنهاة إليهم من طرف المتضررين من الجرائم على قرار فتح بحث من طرف النيابة العمومية.

غير أنه يمكن لهم أن يتعهدوا بالبحث في القضية بموجب تكليف من قاضي العدلية. وعندما يصبح عملهم خاضعاً لمفهوم التحقيق وضوابطه وليس لإجراءات أبحاث العدلية.

وهكذا نجد أن البحث في الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة يمكن أن يتم عن البحث الابتدائي التي تتعهد به الضابطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية

والملاحظ أن أعمال الضابطة العدلية على غاية من الأهمية فنجدها تمثل نسبة كبرى القضايا المحالة على المحاكم المختصة في المخالفات والجنح طبق إحالة من النيابة التي تكتفي بالأبحاث الأولية والتي تعتمد عليها المحكمة في إصدار حكمها.

المبحث الأول:

وكيل الجمهورية ومساعدوه

يلاحظ من خلال القائمة التي أسند فيها المشرع صفة الضابطة العدلية لبعض القضاة نجد منهم وكيل الجمهورية ومساعديه الذين يتولون معاينة الجرائم وإجراء الأبحاث فيها سواء الواقع إعلامهم بها من طرف الموظفين العموميين أو من عامة الناس كما يتولون قبول شكايات المتضررين من الإعتداءات المسلطة عليهم من طرف الغير بالنسبة للمخالفات والجناح و الجنايات.

أما بالنسبة للجنايات والجناح المتلبس بها فلوكيل الجمهورية أن يجري بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع الأدلة المثبتة للجريمة وإجراء المعاينات الضرورية وتلقي تصريحات ذي الشبهة بصفة إجمالية ويتولى تحرير محضر في ذلك يضاف لملف القضية ليوقع الرجوع إليه عند الحاجة وله أن يفوض بعض هذه الأعمال التي هي من اختصاصه إذا اقتضى الأمر إلى أعوان الضابطة العدلية.

هذا وقد حدد الفصل 27 من مجلة الإجراءات الجزائية مرجع نظر وكيل الجمهورية الذي يتعهد بالبحث والبت في القضايا والجرائم ذات الصبغة الجزائية بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقر المضمنون فيه أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر فيه عليه.

وبعد إتمام الأبحاث الأولية في القضية ذات الصبغة الجزائية يجتهد وكيل الجمهورية ومساعدوه في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً سواء في حفظ الشكاية أو تتبع المشتكى به لدى المحكمة المختصة عندما توصف الفعل بالمخالفة أو بالجناية.

أما إذا كانت الفعل تكتسي صبغة جنائية فإن إحالتها على قلم التحقيق يتم بصفة وجوبية وفق مقتضيات الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا وسيقع التعرض بإطناح إلى مهام واختصاصات وكيل الجمهورية القضائية والإدارية في الباب الثالث من هذا الكتاب المتعلق بالنيابة العمومية.

المبحث الثاني:

حكام النواحي

حاكم الناحية ولئن كان هو قاض من الرتبة الأولى فإنه يتمتع أيضا بصفة الضابطة العدلية لذلك يتولى البحث في نطاق مرجع نظره الترابي في الجنج والمخالفات التي يحصل له العلم بها مباشرة أو عن طريق التشكي من طرف المتضرر غير أنه في صورة حصول علمه بالجنايات يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره فتح بحث بواسطة قاضي التحقيق.

كما أنه في صورة إحالة الأبحاث على حاكم الناحية من طرف بقية أعوان الضابطة العدلية وخاصة محافظو الشرطة أو الحرس الوطني وضباطهم ورؤساء المراكز التابعين لهم يمكن له أن يأذن بإيقاف المشبوه فيه إيقافا تحفظيا. ويتقصر في هذه الحالة مهمة مساعد النيابة العمومية بالنسبة للجنج والجنايات المتلبس بها.

هذا ويمكن لقاضي الناحية إجراء الأبحاث الأولية اللازمة بالنسبة للجنج والمخالفات مباشرة أو بطلب من وكيل الجمهورية كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينييه لإجراء بعض الأبحاث اللازمة في قضية جنائية وفي هذه الحالة لا يمكن له إنابة غيره من مأموري الضابطة العدلية في إجراء تلك الأبحاث ما لم يكن مأذونا له في ذلك من طرف قاضي التحقيق.

المبحث الثالث :

محافظو الشرطة أو الحرس الوطني والضباط ورؤساء المراكز

الراجعين لهم بالنظر

إن وجود أعوان الضابطة العدلية في جميع أنحاء البلاد وقريهم من المواطن سواء في المدن أو القرى أو الأرياف يساعدهم على التعهد مباشرة بالملس القضايا الجزائية التي تحدث في المجتمع .

لذلك يتولى أعوان الضابطة العدلية بصفة مباشرة تلقي شكايات المواطنين والبحث فيها ومعاينة الجرائم وجمع الأدلة المشتبه للتهمة وإلقاء القبض على المشبوه فيهم خاصة إن كانوا بحالة تلبس (الفصل 11 من أ.ج).

ولهم في الجنايات والجناح المتلبس بها ما لوكيل الجمهورية من اختصاص في ذلك سواء تعلق الأمر بإجراء الأبحاث الأولية على سبيل الإرشاد أو جمع أدلة الجريمة على أن يحزروا محضرا في ذلك للرجوع إليه عند الحاجة (الفصل 11 من مجلة الإجراءات الجزائية) وذلك في حدود مرجع نظرهم الترابي وعليهم إعلام وكيال الجمهورية حالاً بذلك.

غير أنه عليهم التخلي عن البحث في القضية وتسليم الوثائق المتعلقة بها إلى وكيال الجمهورية أو قاضي التحقيق بمجرد التعهد من قبلهما بالبحث في القضية.

وعند إنتهاء أعوان الضابطة العدلية السالف الإشارة إليهم من الأبحاث في الشكايات المقدمة إليهم مباشرة أو الواقع إحالتها عليهم من طرف النيابة العمومية لإجراء الأبحاث اللازمة فيها تحال هذه المحاضر فوراً على وكيال الجمهورية للبت فيها.

هذا وقد خول القانون لمأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصلين 4 و 3 من (الفصل 10 من م.أ.ج) في حالة التلبس بالجناية أو الجنتحة الإحتفاظ بالمشبوه فيهم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيال الجمهورية بذلك ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الإحتفاظ مرة واحدة لنفس المدة ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر هذا التمديد طبق ما اقتضاه (الفصل 13 مكرر) الذي أضيف بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المنقح بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وقد تضمن ما يلي: «في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعدددين 3 و 4 من الفصل 10 من م.أ.ج ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنتحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان القمارق في نطاق ما تخولهم به المجللة القمرقية الإحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيال الجمهورية بذلك».

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الإحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره¹.

1- نقت الفقرة الثانية بالقانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

المبحث الرابع: المسمى في القديم (بمشتاخ التراب).

العمد أو ما كان يسمى في القديم (بمشتاخ التراب) (خامسا) الفصل 10 من مجلة
العمد هم من أعوان الضابطة العدلية طبق ما اقتضاه (خامسا) الفصل 10 من مجلة
الإجراءات الجزائية ويتمثل دورهم الأساسي من الناحية القانونية في معاينة الجنيح والمخالفات
المتعلقة بالأموال الريفية كالإعتداء على نظام الغابات سواء بالرعي غير المرخص فيه أو جمع
الحطب بصورة عشوائية أو جني ثمار الغابات بدون ترخيص مسبق من إدارة الغابات.
كما يتولى العمدة تحرير محاضر وتقارير حول الظروف التي وقعت فيها الجريمة وحرر
ما يمكن حجزه من الأدلة المثبتة لها.

غير أنه يحجر على العمدة دخول المساكن وتوابعها ما لم يكن مصحوبا بأعوان الضابطة
العدلية من حكام النواحي ومحافظو الشرطة والحرس والضباط ورؤساء المراكز التابعين لها.
كما يتولى العمدة القبض على الجاني في صورة الجناية والجنيحة المتلبس بها وإحالة
الجهة المختصة لمواصلة البحث معه.

ويقوم العمدة بدور هام في إعانة الباحث الابتدائي أو قلم التحقيق على تقديم
والمساعدة لكشف الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأماكن المرتكبة بها الجرائم أو بمعرفة
المشبوهِ فيهم ممن يسكنون بالمنطقة الترابية الراجعة له بالنظر.

المبحث الخامس:

أعوان الإدارة الذين منحوا بمقتضى قوانينهم الخاصة السلط
اللازمة للبحث في بعض الجرائم

من المتفق عليه أنه على سائر السلط والموظفين العموميين إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات
والمخالفات التي يحصل لهم العلم بها عند مباشرتهم لوظيفتهم كما عليهم أن ينهوا
المحاضر والأوراق المتعلقة بها هذا بالنسبة للموظفين بصفة عامة.

غير أن بعض الموظفين بحكم وظيفتهم كأعوان إدارة القمارق وأعوان إدارة الغابات والمراقبة
الإقتصادية وأعوان حماية البيئة ومتفقودو الشغل فقد خولت لهم قوانينهم

تحرير محاضر المخالفات والجناح المرتكبة في نطاق الأعمال المعهود بها إليهم طبق القوانين المحددة لاختصاصهم.

أما الصنف الأخير من أعوان الضابطة العدلية فهم قضاة التحقيق الذين يمكن لهم مباشرة وظائف الضابطة العدلية في الأحوال المبينة بمجلة الإجراءات الجزائية.

المبحث السادس:

الاحتفاظ بذى الشبهة

كثيرا ما تقتضي حالة التلبس بالجناية أو الجنحة أن يتولى أعوان الضابطة العدلية المبينين بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من م.إ.ج وكذلك أعوان القمارق في نطاق ما تخوله لهم المجلة القمرية الاحتفاظ بذى الشبهة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة.

هذا ولم تكن مؤسسة الاحتفاظ بالمشبوهِ فيه عند ارتكابه لجنحة أو جناية متلبس بها مقننة في مجلة الإجراءات الجزائية رغم أنها كانت تمارس من طرف أعوان الضابطة العدلية على مستوى مراكز الأمن وفق القواعد العامة المنصوص عليها بتلك المجلة والتي كانت تقتصر على ما أورده الفصل 12 خاصة من نفس المجلة من أن: «لحكام النواحي أن يجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالأعداد من 3 إلى 6 من الفصل 10 كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولي ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن شرط تقديمهم فورا إلى أقرب محكمة».

- ويستنتج مما تقدم أن الاحتفاظ قبل ذلك التاريخ لم يكن محددا بأجل إذ لم يكن المشرع يشترط سوى الفورية في تقديم المحتفظ به إلى أقرب محكمة وهو شرط موكول لاجتهاد أعوان الضابطة العدلية لا غير.

وبالتالي فإن المحتفظ به يمكن أن يكون ضحية اجتهاد غير مصيب فضلا عما ينتج عن مؤسسة الاحتفاظ الغير محدّد المدة بالمظنون فيه من حصول التجاوزات والتكليف به والنك من حرياته الشخصية.

- والإحاطة مؤسسة الاحتفاظ بضمانات إجرائية واضحة ومضبوطة تنأى بها عن الإساءة

الموافق والتعسف فقد يادر المشرع المتونسي منذ سنة 1987 إلى تنظيم مؤسسة

لذلك تم إصدار القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 الذي

الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية لمأموري الضابطة العدلية المبيين

3 و 4 من الفصل 10 م 1 ج (وهم كما أسلفنا محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء

وضباط الحرس الوطني وضباط صفة ورؤساء مراكزه) وكذلك لمأموري الضابطة

أعوان القمارق، الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة لا تتجاوز أربعة أيام وذلك في

تقتضيها ضرورة البحث، وأوجب عليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك .

كما نص هذا الفصل على إمكانية أن يمدد وكيل الجمهورية كتابيا في ذلك الأمر

بنفس المدة وعند الضرورة القصوى مرة ثانية لمدة يومين إثنين بحيث أصبحت

للإحتفاظ محددة بعشرة أيام.

-ومن بين الضمانات الإجرائية الأخرى التي جاء بها قانون 26 نوفمبر 1987

المحتفظ به أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أن يطلب خلال مدة

عند انقضاءها إجراء فحص طبي عليه ويقع التنصيب على ذلك بالمحضر الذي

يتضمن دوما تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة وكذلك وبنفس

كل استنطاق ونهايته يوما وساعة. كما أوجب القانون المذكور أن يكون المحضر

المحتفظ به وإن أمتنع ينص على ذلك وعلى السبب.

كما أوجب على مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم أن يمسكوا دفتران

المحتفظ بهم لديهم مع بيان بداية الإحتفاظ و نهايته يوما وساعة.

-وحرصا من المشرع التونسي على مزيد حماية حرية الأفراد واحترام حقوق

فقد أحاط مؤسسة الإحتفاظ بمزيد من الضمانات الإجرائية لذلك تم إدخال

على مؤسسة الإحتفاظ بمقتضى أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات

بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وتمثلت أبرز

جاء بها في :

-التقليص من مدة الإحتفاظ من أربعة أيام إلى ثلاثة أيام فقط والإقتصار

العمد

الإجراءات

المتعلقة

الخطب

كما

ما يمكن

غير

العدلية

كما

الجهة

ويرة

والمساء

المشيرة

أء

مر

والمخ

لمحا

ا

فيه مرة واحدة لنفس المدة بعد أخذ رأي النيابة العمومية كتابة فتصبح المدة القصوى للإحتفاظ ستة أيام عوضاً عن عشرة.

-كما أوجب التنقيح الجديد على مأمور الضابطة العدلية إعلام ذي الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي.

-كما أوجب هذا التنقيح الجديد على أعوان الضابطة العدلية إعلام أحد أصول أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده.

-ومن بين الإضافات الهامة الأخرى التي جاء بها قانون 2 اوت 1999 ما أوجبه على مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم سابقاً من ضرورة المسك بالمراكز التي يقع الإحتفاظ بها سجلاً خاصاً ترقيم صفحاته ويكون ممضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوباً التنصيصات التالية :

- (1) بداية الإحتفاظ ونهايته يوماً وساعة .
- (2) إعلام العائلة بالإجراء المتخذ.
- (3) طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أصوله أو فروع أو إخوته أو زوجته.
- (4) إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به بالدفتر وإن امتنع هذا الأخير ينص على ذلك و على السبب.

الباب الرابع: النيابة العمومية

إن مؤسسة النيابة العمومية وجدت لأول مرة في التاريخ لدى الرومان وكان يقوم بها أحد أفراد المجتمع للدفاع عن المصلحة العامة أو القانون.

كما أن الفقه الإسلامي أجاز دعوى الحسبة وهو حق لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي يرفعه لدى المحاكم الشرعية كلما تعلّق الأمر بحق عام أو بحق خاص له إرتباط بحق الله.

أما مؤسسة النيابة العمومية فقد ظهرت بالبلاد الفرنسية خلال القرن الرابع عشر وتهدف في البداية إلى رفع الدعوى لدى المحكمة الجزائية للدفاع عن حق خاص ولم تتطور للدفاع عن المصلحة العامة إلا بداية من القرن العشرين.

وبالنسبة للنظام القضائي التونسي فإن مؤسسة النيابة العمومية لم تظهر للوجود إلا في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تم ذلك عند إصدار دستور عهد الأمان في 26 أفريل 1861.

غير أن النيابة العمومية لم تتوضح بصورة قانونية إلا بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1921 المتعلّق بإصدار «قانون المرافعات الجنائية».

ويمكن تعريف النيابة العمومية بأنه: «هيكل قضائي خاص أحدث لدى مختلف الدوائر القضائية للدفاع عن الهيئة الاجتماعية وتقديم المخالفين للقانون للمحاكمة الجزائية والعمل بـ تنفيذ العقاب».

هذا وإن النيابة العمومية هي التي تملك الحق في مباشرة الدعوى العمومية عن طريق من السلك العدلي يقع تعيينهم في هذه الخطة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

الوكيل لدى محكمة الاستئناف بتونس فإنه يقع تعيينه من بين قضاة الرتبة الثالثة من أمر من رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

مثل الدور الأساسي للنيابة في إثارة الدعوى العمومية ومباشرتها لدى مختلف درجات إلى حين صدور الحكم وتنفيذه.

لذلك نص الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية على: «إن النيابة العمومية في العمومية وممارستها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام».

وكان يوجد على رأس سلك الإدعاء العام مضي الوكيل العام للجمهورية في تطبيق القانون الجزائري بكامل تراب الجمهورية تحت إشراف وزير العدل. غير أن هذه الخطة وقع حذفها بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 1987 وينص هذا القانون على ما يلي :

حذفت خطة الوكيل العام للجمهورية بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في ديسمبر 1987 وينص هذا القانون كذلك على أنه:

الفصل الأول: حذفت خطة وكيل عام للجمهورية وأسندت اختصاصاتها القضائية العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتها تحت سلطة الدولة المكلف بالعدل مباشرة. ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام النظر الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو من يكلفه من أعضاء قلم الادعاء العام وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها.

الفصل الثاني: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسلة لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 المتعلقة بإحداث خطة وكيل عام للجمهورية

وهكذا وقع إسناد اختصاصات الوكيل العام للجمهورية إلى الوكلاء العامين للإستئناف الذين أصبحوا مكلفين تحت إشراف وزير العدل بالسهر على تطبيق القانون في حدود منطقة محكمة الإستئناف مرجع نظرهم الترابية

هذا ويمثل قلم الإدعاء العام في قانون الإجراءات الجزائية وحدة لا تتجزأ الأمر بالوكيل العام لدى الإستئناف ومساعدوه أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة ومساعدوه.

غير أن ممارسة الدعوى العمومية يقوم بها جميع أعضاء النيابة العمومية المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بدون تحديد فيجوز لأحدهم أن يطلب

يواصل زميله مباشرة الدعوى العمومية لدى نفس المحكمة كما يمكن أن يتولى طرف ثالث تنفيذ العقاب الذي أصدرته المحكمة. عكس قضاة المجلس الذين يخضعون لأحكام الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية فلا يمكن لقاض لم يحضر المرافعة أن يشارك في المفاوضة وفي إصدار الحكم في القضية.

وأعضاء النيابة العمومية لا يمكن التجريح فيهم طبق ما اقتضاه الفصل 297 من مجلة الإجراءات الجزائية عكس أعضاء المجلس الذي يمكن التجريح فيهم وفق ما اقتضاه الفصل 296 من مجلة الإجراءات الجزائية .

كما أن قضاة المجلس لا يخضعون لسلطة رؤسائهم من القضاة عند إصدارهم لأحكامهم فلا سلطان عليهم غير القانون وضمائرهم عكس أعضاء النيابة الذين يخضعون عند قيامهم بأعمالهم القضائية والإدارية لتطبيق تعليمات مَن هم أعلى منهم درجة لذلك نص الفصل 24 من مجلة الإجراءات الجزائية : «يمثل المدعي العمومي بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف. وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف. كما له حق الإستنجد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه».

هذا وإن ارتكاب فرد من أفراد المجتمع لجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون الجزائي يعتبر اعتداء على الهيئة الاجتماعية كلها لذلك يصبح من حق المجتمع معاقبة المعتدي الذي أدخل اضطرابا على النظام العام حتى ما يقتضيه القانون.

لذلك تتولى النيابة العمومية بوسائلها تأنيب عن المجتمع وممثله له إقامة الدعوة العمومية وذلك بالبحث فيها بنفسها أو تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية لإجراء الأبحاث طبق ما يقتضيه القانون.

وللنيابة العمومية أن تعهد قاضي التحقيق بالبحث في القضية إن كانت جنائية بصفة وجوبية ويكون تكليفه من طرفها بصورة إختيارية في الجench والمخالفات .

لذلك نصت الفقرة الأولى من الفصل 2 من مجلة الإجراءات الجزائية - على ما يلي :
«إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها

القانون بعهدتهم.

كما نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك بقوله
النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. ولا ترفع من غيرها إلا
المينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المينة
كما نصت المادة الثانية على ما يلي: «يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد
العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون».

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء
هذا وفي كثير من الأحيان نجد أن الدعوى الجزائية يترتب عنها ضرر مادي
للمتضرر الذي يمكن له طلب التعويض عنه مباشرة لدى المحكمة الجزائية وفي
الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية عن طريق القيام بالحق المدني.

المبحث الأول:

الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

إن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف هو قاض من الرتبة الثالثة يقع تعيينه
الخطّة من طرف المجلس الأعلى للقضاة ويعينه في أداء مهامه القضائية والإدارية
من الرتبة الثالثة ومساعدون من الرتبة الثانية.

ويعين الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمقتضى من بين قضاة الرتبة الثالثة
يصدر عن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاة.

ويعتبر وزير العدل رئيس قلم الإدعاء العام مباشرة بعد حذف خطّة الوكيل العام.

بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987 السابق التعرض لذلك في

لذلك فإن الوكلاء العامين لدى محكمة الإستئناف أصبحوا بمقتضى هذا القانون
الساهرين على تطبيق القانون الجنائي بكامل محكمة الإستئناف مرجع نظرهم لذلك فإن
إشراف وزير العدل ولهم سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية الراجعين له

وهذا الإجراء معمول به بفرنسا فقد نص القانون الأساسي للقضاء في فرنسا بفصله الخامس على أن قضاة النيابة العمومية يعملون تحت رئاسة رؤسائهم تحت إشراف سلطة وزير العدل ولهم حق التعبير عن رأيهم بالمجلس.

لذلك فإن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف له حق إثارة الدعوى العمومية سواء من تلقاء نفسه بناء على وجود التشكي أو بناء على الأمر الصادر له من طرف وزير العدل وله في هذه الحالة إجراء الأبحاث والتتبعات بنفسه أو إحالة الموضوع على وكيل الجمهورية المختص بالنظر عن الدعوى العمومية ترايبا وهذا تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وإلى جانب هذه الإختصاصات الجزائية الممنوحة للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف فإن القانون مكّنتهم من إختصاصات تكتسي الصبغة المدنية إلى جانب الإختصاصات الإدارية.

القسم الأول:

الإختصاصات القضائية للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

إن الإختصاصات القضائية للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تشمل الإختصاص الجزائي الذي يعتبر الأهم الى جانب الإختصاص في المادة المدنية والإدارية.

الفرع الأول:

الإختصاصات الجزائية للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

مثلا سبقت الإشارة إليه فإن الوزير العام لدى محكمة الاستئناف مكلف تحت إشراف وزير العدل بالسهر على تطبيق القانون الجزائي بكامل منطقة محكمة الاستئناف الراجعة له بالنظر.

لذلك فانه يأذن بإجراء التتبعات اللازمة التي يقتضيها القانون وهذا الإذن يصدره إلى وكيل الجمهورية أو مساعده سواء بطريقة شفاهية أو كتابية.

لذلك فإن الوكيل العام هو رئيس قلم الإدعاء العام وله سلطة على سائر مأموري الضابطة العدلية عملا بمقتضيات الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية هذا من الناحية النظرية.

أما الرئيس الفعلي المباشر لأعوان الضابطة العدلية هو وكيل الجمهورية
الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

هذا ويتولى الوكيل العام أو مساعده تقديم الطلبات التي يرونها مناسبة
المحالة على دائرة الإتهام في ظرف عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف وإحالته
التحقيق على دائرة الإتهام إذا كانت الفعلة تشكل عملا جنائيا وفق مقتضيات
و 114 من مجلة الإجراءات الجزائية .

كما أن النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف تكون ممثلة في الجلسات
دائرة الإتهام للنظر في القضية المحالة عليها من قلم التحقيق في شخص الوكيل
مساعديه و خلافا لذلك يكون القرار الصادر على الدائرة المذكورة باطلا بطلانا
بالفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية .

كما أن النيابة العمومية تكون حاضرة وممثلة في شخص الوكيل العام أو أحد مساعديه
الحكمية الراجعة بالنظر لمحكمة الاستئناف سواء عند النظر في القضايا الجناحية أو الجنائية
من قبل النيابة العمومية أو المتهم أو القائم بالحق الشخصي .

لذلك نص الفصل 208 فقرة 3 من م.أ.ج : «ويمارس وظائف الإدعاء العام بها مساعديه»
أو أحد مساعديه» .

كما نص الفصل 221 من م.أ.ج : «ويمارس وظائف الإدعاء العام الوكيل العام
الاستئناف أو مساعده» ...

ويمكن للنيابة العمومية بمختلف هذه الدوائر القضائية تقديم طلبات
للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 م.أ.ج و تتولى
شفاهيا بناء على التطورات الجديدة التي حصلت في القضية تماشيا مع مصالحها

وعند صدور الحكم في القضية عن الدوائر الجناحية أو الاستئنافية
أو الخطية فإن النيابة العمومية تتولى تنفيذ هذه الأحكام بقطع النظر
بالتعقيب لأن ذلك لا يوقف تنفيذ العقاب إلا في صورة الحكم بالإعدام أو إذا
80 لسنة

بحكم قاض بإعدام وثيقة مرمأة بالزور أو محو آثارها أو ببطلان زواج!

هذا وفي صورة صدور حكم بالإعدام فإن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف يتولى بواسطة كاتب المحكمة إحالة ملف القضية بصورة فورية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وأن الصلاحيات التي كان يتمتع بها الوكيل العام للجمهورية والمتمثلة في إيقاف تنفيذ العقاب في الحالات الإستثنائية الخطيرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقاب سالب للحرية فإنها أصبحت من مهام الوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف ويتم إعلام وزير العدل بذلك³.

كما «ي مثل المدعي العمومي بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الإستئناف»

غير أن هذه التسمية تغيرت بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر الذي حذف خطة الوكيل العام للجمهورية إذ وقع التنصيص لأول مرة بمجلة الإجراءات الجزائية على التسمية الجديدة «الوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف» وبذلك أسندت الاختصاصات القضائية للوكيل العام للجمهورية للوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة.

وقد أصبح الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف رئيس النيابة العمومية في حدود المنطقة الترابية الراجعة له بالنظر فهو يستمر على تطبيق القانون الجزائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الإستئناف تحت إشراف سلطة وزير العدل³.

ومهمة السهر على تطبيق القانون الجزائي المسندة للوكلاء العامين لمحاكم الإستئناف الموزعين على كامل الجمهورية (عدد 10) تتطلب منهم السهر مباشرة أو عن طريق غيرهم من مساعديهم المباشرين أو وكلاء الجمهورية الراجعين لهم بالنظر على تطبيق القانون

-الفصل 265 من مجلة الإجراءات الجزائية.

-وفق مقتضيات الفصل 337 من مجلة الاجراءات الجزائية

-طبق ما اقتضاه الفصل 22 من مجلة الاجراءات الجزائية بعد التنقيح الذي أدخل عليه بمقتضى القانون

د 80 لسنة 1987 المؤرخ في 29 ديسمبر 1987.

الجزائي على الجرائم المقررة بمنطقة مرجع نظرهم وجمع الأدلة والقرائن
وأحالة المشبوه فيهم على العدالة الجزائية لينالوا جزاء ما اقترفوه من أفعال
وإثارة الدعوى العمومية من طرف الوكلاء العامين تتم بناء على شكائهم
الغرض من طرف من يفهم الأمر سواء كان شخصا طبيعيا أو ذات معنوية أو
الضاد لهم من وزير العدل ويمكنهم إجراء التتبعات الجزائية اللازمة سواء ميل
من يكثفوه من أعضاء النيابة العمومية الراجعين لهم بالنظر. كما يتولون تقديم
الكتابية التي يرى وزير العدل من المناسب تقديمها للمحكمة المختصة.

وهذا التمشي هو المطبق في جل بلدان العالم ففي فرنسا مثلا نص الفصل
القانون الاساسي للقضاة المؤرخ في 22 ديسمبر 1958 أن القضاة التابعين
ويطبقون تعليمات رؤسائهم تحت إشراف وزير العدل ولهم حرية الكلام في

وهذه السلطة التي يملكها وزير العدل تجاه أعضاء النيابة العمومية في
إدارية وليست قضائية إذ أنه إذا امتنع أحد قضاة النيابة العمومية عن تطبيق
العدل القاضية بإجراء بحث معين أو فتح تحقيق في موضوع ما أو تقديم
الى المحكمة المختصة فإن مجلة الإجراءات الجزائية لم تمكن وزير العدل
الإجراءات القانونية بصفة مباشرة كما لم تبين المجلة المذكورة الحل القانوني
في هذه الحالة.

هذا ويمثل الوكيل العام أو أحد مساعديه الذين هم من رتبة مستشار
عدى مساعده الأول الذي هو قاض من الرتبة الثالثة.

كما تتولى النيابة العمومية لدى الإستئناف تقديم الطلبات في القضايا
الانهاام تطبيقا لمقتضيات الفصل 114 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي
هذا ويتولى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف إثارة التتبع ضد الم
جناية أو جنحة بمناسبة قيامه بواجب الدفاع عن حرفائه.

لذلك اقتضى الفصل 45 من قانون المحاماة عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في
1989: «ان المحامي إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء القيام بمهنته أو بمناسبة

من طرف الوكيل العام على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه بنفسه أو بواسطة أحد زملائه».

كما نص الفصل 46 فقرة ثانية من القانون المذكور على أنه : «إذا اقترف المحامي أمام المحكمة ما يستدعي مؤاخذه جزائيا فعلى القاضي المختص أن يحزر تقريراً فيما حدث يحيله على وكيل الجمهورية الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص».

كما أن الوكيل العام يتولى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة نهائياً بعقاب بالسجن أو الخطية ولو تم تعقيبها لأن الطعن في هذه الأحكام بالتعقيب عملاً بمقتضيات الفصل 265 من مجلة الإجراءات الجزائية لا يوقف تنفيذها إلا في صورة الحكم بالإعدام أو كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإعدام حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج .

الفرع الثاني:

الإختصاصات الإدارية للوكيل العام لدى محكمة الإستئناف.

كما يقوم الوكيل العام ومساعدوه بالإشراف على الهياكل الإدارية التابعة لمحكمة الإستئناف فيتولى في مفتتح كل سنة قضائية توزيع العمل على مساعديه سواء للحضور بالجلسة الحكومية أو تقديم الطلبات في القضايا المحالة على دائرة الإتهام أو إعانتته على تسيير الدوايب الإدارية لمحكمة الإستئناف.

كما يتولى توزيع الإطار الإداري على مختلف الدوائر الحكومية لمحكمة الإستئناف بالتنسيق مع الرئيس الأول بها.

ويتولى الوكيل العام أيضاً متابعة العمل الإداري لمختلف دوايب محكمة الإستئناف ومراقبة الدفاتر التي يمسكها كتبة هذه المحكمة سواء ما تعلق منها بتسجيل القضايا المستأنفة أو القضايا التي لازالت في طور النشر والقضايا الصادرة فيها أحكام نهائية أو الأحكام الواقع الطعن فيها بالتعقيب سواء من طرف النيابة العمومية أو بقية أطراف القضية.

ومن أهم الأقسام التابعة لكتابة محكمة الإستئناف وتحت نظر الوكيل العام هي القسم المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية لأن التنفيذ هو الهدف من كل تتبع جزائي يتم بمقتضاه تحقيق الردع اللازم للمحافظة على استقرار المجتمع.

هذا وعملاً بمقتضىات الفصل 28 من مجلة الإجراءات الجزائية فلا
محكمة الاستئناف يعلم بالطريقة الإدارية وزير العدل عن جميع الج
محكمة الاستئناف الراجعة له بالنظر والتي تكتسي الصبغة الجنائية و
الإعلامات الواردة عليه من طرف أعضاء النيابة العمومية تطبيقاً لمقتضى
كما يشرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على إعداد التقرير
الإدارية التي تقوم بها مختلف الدوائر القضائية لمحكمة الاستئناف والتي
شهر على وزارة العدل (التفقدية العامة) لإعداد الإحصائيات القضائية
هذا وينتقل الوكيل العام حضور جلسات العفو باعتباره عضواً قاراً في لجان
بصورة دورية بمقر وزارة العدل.

كما أن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يتمتع باختصاصات مدنية
المرافعات المدنية وهي اختصاصات عامة يختص بها كافة أعضاء النيابة
التعرض إليها عند الحديث عن النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني: وكيل الجمهورية.

يعين وكيل الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية من طرف المجلس الأعلى
قضاة الرتبة الثالثة أي درجة التعقيب بالنسبة للمحاكم الابتدائية الموجودة
الجمهورية.

غير أن وكيل الجمهورية بابتدائية الحاضرة يعين من قضاة الرتبة الثالثة
رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب.

هذا ويساعد وكلاء الجمهورية على القيام بأعمالهم الإدارية أو القضائية
جزائية أو مدنية قضاة ينتمون إلى السلك العدلي تختلف رتبته حسب رتبة
إليها فيكون المساعدون لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية قضاة
والمساعد الأول من الرتبة الثالثة.

لذلك يقوم وكيل الجمهورية ومساعدوه لدى المحكمة الابتدائية بالأعمال القضائية التي أناطها قانون الإجراءات الجزائية بعهدتهم وخاصة معاقبة سائر الجرائم وتلقي شكاوي المواطنين والإعلامات الصادرة عن الموظفين الراجعين لهم بالنظر سواء مباشرة أو عن طريق العرائض الجزائية ولذلك يعتبر وكيل الجمهورية رئيس قلم الادعاء ورئيس الضابطة العدلية بمنطقته.

وفي هذا الإطار نص الفصل 26 من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: «وكيل الجمهورية مكلف بمعاقبة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم».

وليس له فيما عدا الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثا أوليا على سبيل الإسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.

ويمكنه حتى في الجنايات أو الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه. لذلك فإن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية له اختصاصات قضائية واختصاصات إدارية.

القسم الأول:

الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية.

إن الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية تنقسم إلى اختصاصات جزائية وإختصاصات مدنية وإدارية كما يرأس لجنة الإعانة القضائية.

الفصل الأول:

إختصاصات وكيل الجمهورية في المادة الجزائية.

تتمثل الإختصاصات الجزائية لوكيل الجمهورية أساسا في إثارة و مباشرة الدعوى العمومية وهو يقوم بجمع الأدلة وكل المعلومات اللازمة لإقامة الدعوى الجزائية التي لها ارتباط بالأمن العام أو بسيادة الدولة أو باقتصاد البلاد.

لذلك، يمكن القانون وكيل الجمهورية ومساعدوه من مباشرة الأبحاث اللازمة
الجزائية التي يتعهدون بها مباشرة ولهم تكليف أحد أعوان الضابطة العدلية
عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات بالقيام بتلك الأبحاث نيابة عنهم غير أن
الكف عن إجراء تلك الأبحاث بمجرد أن يتولى البحث فيها وكيل الجمهورية أو
قاضي التحقيق.

وتتمثل أعمال أعوان الضابطة العدلية خاصة في سماع أطراف الدعوى الجزائية
الدليل المثبت لوجود الفعل المعاقب عليه قانونا ويتولون حجز الأشياء التابعة
تتمكن النيابة العمومية من إثارة الدعوى العمومية.

وعند انتهاء الأبحاث الأولية يحال الملف على النيابة العمومية في شخص وكيل
لدراسته والتحقق من توفر ما يكفي من الأدلة والحجج على توجيه التهمة على
سواء كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة فيحال الموضوع على المحكمة المختصة
الناحية أو المحكمة الابتدائية الجناحية بقرار من النيابة العمومية ما لم ترى
على قلم التحقيق.

أما إذا كان الفعل المرتكب تتكون منه جناية فإن التحقيق يكون وجوبيا
الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي تضمن ما يلي: «التحقيق
الجنايات أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على

كما أنه على النيابة العمومية أن تتأكد من أن الدعوى الواقعة إجراء الأبحاث
قائمة ولم يتناولها السقوط بمرور الزمن أو بموت المتهم أو باتصال القضاء أو نسيان
أو بالعفو العام أو بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة أو بالرجوع في
شرطا لازما للتتبع.

وتكون النيابة العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه
الجلسات الجناحية بالمحكمة الابتدائية لمحاكمة المظنون فيهم الواقعة
النيابة العمومية أو دائرة الإتهام من أجل ارتكابهم لأفعال توصف بجنح أو جرائم
وهذا المبدأ له مساس بقواعد الإجراءات الأساسية إذ بدون حضور ممثل
كما

يكون الحكم الصادر باطلا بطلان مطلقا عملا بمقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما أن وكيل الجمهورية يتولى الإذن بفتح تحقيق بالنسبة للجرائم المرتكبة والتي تكتسي الصبغة الجنائية بالمكان المنتصب به أو بالمكان التي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به محل إقامة المظنون فيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه وفق ما اقتضاه الفصل 27 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ودور وكيل الجمهورية لا يقف عند الإذن بفتح تحقيق ضدّ المشبوه فيه المرتكب لإحدى الأفعال التي يعتبرها القانون الجنائي من قبيل الجنايات بل أن مهمته تتعدى ذلك إذ يمكن لوكيل الجمهورية عملا بمقتضيات (الفصل 55 م ا ج) متابعة البحث الذي يجريه قاضي التحقيق في كل طور من أطواره وله حق المطالبة بإجراء بعض الأبحاث التكميلية.

وإن امتنع قاضي التحقيق من إجراء ما طلب منه وكيل الجمهورية عليه أن يتخذ قرارا معللا يكون قابلا للإستئناف من طرف هذا الأخير في ظرف ثلاثة أيام لدى دائرة الاتهام.

كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق التوجه إلى مكان الجريمة أو إلى مقر المظنون فيه أو غير ذلك من الأماكن التي يمكن أن توجد بها أشياء مفيدة للكشف من الحقيقة.

كما يتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حضور عملية استنطاق ذي الشبهة وله أن يجه الأسئلة والإستفسارات لهذا الأخير عن طريق قاضي التحقيق .

وهذا وبعد استنطاق المظنون فيه ليس لقاضي التحقيق أن يصدر ضده بطاقة ايداع سجن إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا ~~ساليا~~ المحرمة أو عقابا أشدّ إلا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في ذلك.

وإذا كان رأي قاضي التحقيق مخالفا لما طلبه وكيل الجمهورية خاصة فيما يتعلق بإصدار بطاقة الإيداع ضدّ المشبوه فيه جاز له الطعن في هذا القرار لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة من تاريخ الإطلاع على ذلك القرار .

لما أن قاضي التحقيق عليه بعد إنهاء الأبحاث في القضية إحالة الملف على وكيل الجمهورية

لتقديم طلباته في ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الملف إليه.
وتكون هذه الطلبات ترمي عادة إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة
حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر طبق ما اقتضاه
104 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا وإذا كان قرار قاضي التحقيق مخالفا لطلبات النيابة العمومية جاز لهذه
الطعن في هذا القرار لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ إحالة القرار عليه
فورية¹.

وفي حالة ما إذا قرّر قاضي التحقيق حفظ التهمة والإفراج عن المظنون فيه ووقع
هذا القرار من طرف وكيل الجمهورية لدى دائرة الإتهام فإنّ المتهم يبقى موقوفا إلا
ما إذا صادق وكيل الجمهورية على السراح حالاً. وتنظر الدائرة المذكورة في موضوع
وما تقرره في هذا الشأن ينفذ حالاً².

الفرع الثاني:

إختصاصات وكيل الجمهورية في المادة المدنية.

إنّ دور النيابة العمومية ولئن كان يهدف إلى إثارة الدعوى العمومية والمحافظة
النظام العام وخدمة مصلحة المجتمع من الناحية الجزائية فهو يتعدّى ذلك إلى رعاية
المادية لبعض الأشخاص من فاقدي الأهلية كالقصر وفاقدي العقل والمحجور عليهم
أمورهم المدنية قصد إعانتهم على حماية حقوقهم الماديّة المدنية من التلف ومن
طرف الغير.

لذلك وجب على النيابة العمومية مباشرة الدعاوي لدى القضاء المدني للمحافظة
مصلحة المجتمع كلّما تعلّق الأمر بموضوع له إرتباط بالنظام العام.

فقد نص الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية على ما يلي : « لممثل النيابة
الحق في القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهتمّ النظام العام ».

(الفصل 109) من مجلة الإجراءات الجزائية

صل 110 من مجلة الإجراءات الجزائية

كما يخول القانون لممثل النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية أو مساعديه الحضور بكل جلسة وأن يطلع على كل قضية يرى لزوم تداخله فيها.

وللمحكمة أن تقرّر من جهتها تمكين النيابة العمومية من الإطلاع على القضايا وتقديم ملحوظاتها إن رأت في ذلك فائدة.

ويجب على رئيس المحكمة أن ينهي قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى ممثل النيابة العمومية قصد الإطلاع عليها ملفات القضايا المتعلقة .

أولا : بالدولة أو الهيئات العمومية،

ثانيا : بالإحتجاج لعدم الإختصاص بالنظر الحكمي،

ثالثا : بعدم الأهلية أو المفقودين،

رابعا : بالتجريح في الأحكام أو مؤاخذتهم،

خامسا : مخالفة القانون الجزائي أو دعاوي الزور.

ومن واجب ممثل النيابة العمومية تقديم ملاحظاته كتابيا وتعفى القضايا التي يرفعها ممثل النيابة العمومية إلى المحكمة المدنية من المعاليم.

الفرع الثالث:

وكيل الجمهورية والإعانة العدلية.

تضطلع النيابة العمومية بدور هام في إعانة ضعاف الحال للحصول على حقوقهم المدنية سواء كانوا مدّعين أمام القضاء المدني أو مدعى عليهم .

لذلك يرأس وكيل الجمهورية لجنة الإعانة العدلية بمساعدة قاض المالية بالجهة ومحام يعينه وزير العدل باقتراح من عمادة المحامين ويقوم بتشجيع من المحكمة بخطة كاتب لجنة الإعانة العدلية.

ويقدم طالب الإعانة العدلية مطلبه إلى اللجنة المذكورة مصحوبا بشهادة فقر تفيد عجزه عن توفير الأموال اللازمة لرفع القضية قصد الحصول على حقوقه المدنية أو لردّ دعوى مدنية رفعها ضده الغير.

ويكون هذا المطلب مصحوبا بنسخ من المؤيدات والحجج التي تؤيد رآيه المدنية.

ويعد دراسة مطلب الإعانة العدلية من طرف اللجنة بناء على التقرير الذي يقدمه
مطلب الإعانة العدلية تصدر قرارها الغير محلل و القاضي بمنح الإعانة العدلية أو رفضها
بقبل الطعن بآلية وسيلة كانت
كما يمكن للجنة تأخير البت في مطلب الإعانة العدلية إن ظهر لها أن الطلب لم يكن مكتملاً
المقدم في خصوص الحصول على الإعانة العدلية إن ظهر لها أن الطلب لم يكن مكتملاً
على الوثائق اللازمة.

هذا وفي صورة استعجال طلب الإعانة العدلية في القضايا المدنية المتأكدة مثل القضايا
من ساعة إلى أخرى يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن بصفة وقتية بمنح الإعانة العدلية
الأمر على اللجنة في اجتماعها القادم للمصادقة عليه أو الرجوع فيه.
هذا ويمكن الإعانة العدلية المتحصل عليها من عدم دفع مصاريف التقاضي الواجب
الدولة و من تعيين محام يتولى الدفاع عن مصالحه أمام القضاء المدني وعدل منصف
بإجراءات الاستدعاء والتبليغ وتنفيذ الأحكام الصادرة له في الغرض وتحمل جميع المصاريف
لهؤلاء على صندوق الدولة.

الفرع الرابع:

الإختصاص الاداري لوكيل الجمهورية.

إن الدور الإداري المناط بعهدة وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية لا تقتصر
دورها القضائي إذ أن وكيل الجمهورية يشرف على سير العمل الإداري داخل المحاكم
الأمر بتوزيع الموظفين على مختلف المصالح والدوائر القضائية بالمحكمة الابتدائية
الإدارية اللازمة لسير مرفق العدالة مثل تسجيل القضايا المدنية والجزائية والنزاعات
والأحوال الشخصية والقضايا الإستعجالية في الدفاتر الخاصة في آجالها القانونية وحفظ
التي تنعقد بمختلف دواليب المحكمة.

ويقوم هؤلاء الموظفون الإداريون تحت إشراف وكيل الجمهورية ومساعديه بكل
التي يتطلبها سير العمل القضائي كتوجيه الإستدعاءات لجميع أطراف القضية سواء المدعى
أو قائمين بالحق الشخصي أو شهود لتلقي شهاداتهم في قضايا معينة إلى جانب العمل

للقيام بواجب الدفاع عن متويعهم والخبراء المعيّنين من طرف المحكمة لتسليمهم المأمورية المعيّنين بها .

ويحرر كاتب المحكمة أثناء الجلسة محضرا فيما يدور من المرافعات ينصّ به خاصّة على تأليف المحكمة ومقرراتها ويعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة وممثل النيابة العمومية للاطلاع عليه والامضاء به ثم يضاف الى ملف القضية¹.

ويتولّى وكيل الجمهورية مع رئيس المحكمة الابتدائية منح الأعداد الصناعية سنويا للقضاة والإطار الإداري العامل بالمحكمة الابتدائية.

وتشرف وكالة الجمهورية بصفة مباشرة على سير الأعمال القانونية للعدول وعدول التنفيذ الراجعين لها بالنظر سواء عند الإطلاع على دفاترهم أو عند مراقبة أعمال التنفيذ للأحكام المدنية ويكون ذلك كل ثلاثة أشهر.

كما يقوم وكيل الجمهورية أو مساعدوه بعمليات تفقد مكاتب العدول والعدول المنفذين للإطلاع على سير العمل ومراقبة الدفاتر التي يسكونها (لوقوف على الإخلالات أو المخالفات القانونية إن وجدت).

كما أنّ من مهام وكيل الجمهورية إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بكل القضايا الجنائية الواقعة فيها فتح بحث تحقيق عملا بمقتضيات².

هذا ويخضع وكيل الجمهورية في أعماله المتعلقة بالنيابة العمومية إلى سلطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على : «إنّ الوكيل العام له سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف».

هذا وإنّ ممثلي النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية أو مساعديه مطالبين بتطبيق تعليمات الصادرة لهم من رؤسائهم ومن وزير العدل غير أنّ القانون مكنهم من التعبير عنهم بكل حرية وبصفة شفوية طبق المستجدات التي تطرأ بالجلسة عند التدقيق في القضية.

صل 149 من مجلة الإجراءات الجزائية.

صل 28 من مجلة الإجراءات الجزائية.

من طرف المحكمة المختصة وقد تكون طلباتهم الشفافية مخالفة للطلبات التي
في القضية بناء على المستجذات الحاصلة في القضية كل ذلك مراعاة مصلحة القضاء
لذلك نص الفصل 21 من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي : «على النيابة
أن تقدم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة
وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متمشيا مع مصلحة القضاء».

وهكذا يتضح أن دور النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية و مصلحة
أساسه الدفاع عن مصلحة المجتمع وحفظ حقوق المجموعة الوطنية بإثارة الدعوى
وممارستها وتنفيذ العقاب ضد المحكوم عليه غير أن ذلك يتعدى إلى السهر على
القانون ومراعاة مصلحة النظام العام والمحافظة على المكاسب الإجتماعية والإق

الباب الخامس: القائم بالحق الشخصي

من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها القانون الجزائي بوصفه يحد من المخالفين للقانون أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق الوضع لقيام الفعل المجرم فرضته التجارب الإنسانية.

وقد كانت في البداية فكرة العدالة الخاصة والإقتصاص الشخصي الذي يمكن الثار من المعتدي بصفة شخصية هي السائدة في المجتمعات البدائية ثم تطور ذلك الزمن إلى التضامن في أخذ الثار الذي فرضته وغذته حياة العشيرة فأصبح عقاب المذنب تتحمل وزره القبيلة في إيقاع العقاب أو الحصول على التعويضات اللازمة من المذنب قام بالإعتداء.

إلى أن حلت الشرائع السماوية التي وضعت حدا للعقوبة الجماعية لتصبح شخصية عن طريق إعمال مبدأ القصاص وذلك استنادا لقاعدة أخلاقية مفادها أن الضرر بالغير والعمل على جبره في حال حصوله.

ويمكن القول أن تلك الشرائع مهدت لتقنين الجريمة والعقاب عنها من جهة الضرر اللاحق عن الجريمة من جهة أخرى.

وتبعاً لذلك أصبح تجريم الفعل يتم بواسطة دعوى عمومية أوكل للمجتمع حيث المبدأ للنياحة العمومية وترتب عن قيام تلك المسؤولية الجزائية مسؤولية بها من تضرر من الجريمة مباشرة عن طريق القيام بالحق الشخصي ضد من حكم بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً وذلك عن طريق دعوى مدنية يرفعها أمام القضاء الدعوى لابد من توفر جملة من الشروط في الضرر الموجب للتعويض.

ووجود الفرصة يجب أن يكون سابقا لحصول الضرر وإلا فإنه لا يمكن مطالبة الغير بالتعويض عن فرصة لم يتسبب في ضياعها.

وعلى القاضي المتعهد بطلب التعويض أن يثبت من خلال الوقائع من الضياع الفعلي والكلي للفرصة ولامتيازاتها إذ لا بد من التمييز بين قوات الفرصة والإنتقاص منها ففي الحالة الأخيرة تبقى إمكانية تدارك الأمر ودفع ضرر قوات الفرصة محققا.

كما أن على القاضي أن يتحقق من أن الفعل الضار أقوى من أن يقدر المضرر على دفعه بالإمكانات المتاحة له ولم يترك ذلك الفعل أي مجال لنجاة الفرصة ويكون من الوجبه تبعا لذلك التذكير باختلاف تقنيات تقدير الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها المحددة وفق الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية عن طريقة تعويض الخسارة الناشئة عن ذلك والتي تشمل ما تلف حقيقة لطالها وما صرفه أو لابد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل الضار به والأرباح الممتازة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل.

هذا وإن للضرر الثابت أو قوات الفرصة تقنيات خاصة إذ تمس الأولى حقائق ثابتة في حين لا تتعلق الثانية إلا بمجرد أمل على وشك التحقيق فالتعويض لا يكون عن ضرر حاصل فعلا فقط وإنما عن فقدان أمل محقق وقوات فرصة في الحصول على ربح أو دفع خسارة.

وتتمثل التقنية المعتمدة في طريقة التقدير النسبي أو الاحتمالي في أن يضع قاضي الموضوع أمامه كل المعطيات القانونية وخاصة الواقعية لتحديد نسبة ثبات الفرصة الضائعة ولا رقابة عليه في ذلك من لدن محكمة التعقيب بشرط التعليل الكافي والمستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف إذ أن اشتراط ذلك من شأنه أن يمكن محكمة الموضوع بالنسبة للأضرار الثابتة الإلتجاء إلى أهل الخبرة لتقدير الخسارة الحاصلة من فعل الغير سواء كانت مادية أو معنوية.

وبالنسبة لقضايا التعويض عن قوات فرصة الخسارة الناشئة بسبب خطأ المحامي مثلا : إذ يجب على المحكمة المتعہدة بالنظر في تقدير الضرر الحاصر. تستمر من خسارة القضية البت في أصل النزاع الأول لتقدير حقيقة الفرصة وثباتها ونسبة نجاحها والخطأ القانوني الذي ارتكبه المحامي للحكم بالتعويض لذلك يكون من الصعب إعطاء قيمة حسابية للفرصة.

ثالثاً: الضرر المباشر:

إن التعويض عن الضرر المباشر حسياً أو معنوياً يجب أن يتلزم و يرتبط بوجود فعل ضار فالرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار والعلاقة المباشرة بين سندا أساسياً لطلب التعويض فلا يعتد بالضرر ما لم يتصل اتصالاً مباشراً بالحادثة يستنتج من صريح عبارات الفصلين 82 و 83 من مجلة الالتزامات والعقود أن 82 أن: «من تسبب في مضرة غيره عمداً منه اختياراً بلا وجه قانوني سواء كان المضرراً أو معنوياً فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجد لمباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك».

كما تضمن الفصل 83 من م ا ع ما يلي: «من تسبب في مضرة غيره خطأ المضررة حسية أو معنوية فهو المسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجد لمباشرة وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه والخطأ هو ترك ما وجب عليه أو تركه بغير قصد».

ويقدم الضرر المباشر على أنه الضرر الناتج عن خطأ المتهم الذي لم يتمكن دفعه بالوسائل العادية الممنوحة له، إذ يعد الضرر المباشر الناتج عن إصابة الضامة للمتضرر منسوباً للسائق المتهم.

أما تفاقم الأضرار الناتجة عن إهمال وتقصير المتضرر في علاج نفسه فإنها ولايسأل المتهم عنها لعدم ارتباطها بالجريمة.

وتبعاً لما تقدم فإن الضرر غير المباشر، هو الذي تنقطع فيه العلاقة السببية مستقل عن إرادة الفعل، إذ كلما بعد الضرر عن الخطأ تعذر وصله وإقامة دعوى على أساسه.

رابعاً: مساس الضرر بمصلحة مشروعة محمية قانوناً:

لا بد أن يكون الضرر ناشئاً من فعل جرمه القانون ويمثل جريمة أضرت بالمصلحة عن خطأ أحدث ضرراً للمطالب بالتعويض فيكون من حق المتضرر استناداً للمصلحة عن مصلحته المطالبة بتعويض الخسارة الناشئة عن الجحقة أو ما ينزل منزلتها

أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر مبناه الدفاع عن مصلحة المتضرر التي حماها القانون بنصوص سابقة الوضع .

ويستنتج عن ذلك أن الضرر لا يكون شرعيا طالما أن مصلحة المتضرر التي لحقها الاعتداء غير محمية بالقانون لمخالفتها لقاعدة قانونية أو للنظام العام أو الأخلاق الحميدة فمن تضرر من جريمة شارك في وقوعها بتواطئه مع المتهم أو تسوئه عليه أو أعانته على ارتكاب الجريمة يجعل الضرر الحاصل له غير شرعي ومنعه بالتالي من المطالبة بجبر الضرر الحاصل له من الجريمة التي شارك في حصولها.

فالمستفيد من الشيك الذي قبله على وجه الضمان رغم علمه بخلوه من الرصيد لا يمكنه البتة المطالبة بجبر ضرره أمام القاضي المتعهد بالنظر في الجريمة.

ونفس الشئ بالنسبة للمتهم بجريمة معينة وتصدى المتضرر له لمنع وقوع الجريمة أدى إلى إصابته بأضرار بدنية ما دام فعل الدفاع هذا كان ملائما للفعل الإجرامي وهو ما يعبر عنه بالدفاع الشرعي غير المعاقب عليه قانونا طبق ما اقتضاه الفصل 39 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتجسم المثلالت التقليدي الذي يورده الفقه في هذا المجال في حالة مطالبة الخليفة جبر ضررها عند تعرض خليلها لحادث قاتل فقد تردد القضاء الفرنسي كثيرا قبل قبول هذه الدعوى وفرضت محكمة التعقيب الفرنسية سنة 1937 على طالب الغرم أن يثبت وجود مصلحة شرعية محمية قانونا.

غير أن فقه القضاء الفرنسي قد تدرّج إثر ذلك لقبول دعوى الخليفة إذا أثبتت أن نية الزواج متوفرة لدى الطرفين.

إلا أنه منذ إلغاء المشرع الفرنسي لجريمة الزنا بمقتضى القانون المؤرخ في 11 جويلية 1975 أصبحت المحاكم تقبل جبر ضرر أحد العشيقين إذا حصلت أضرار مادية أو معنوية له بسبب هلاك الآخر بشرط إثباتها.

أما في القانون التونسي فلا يوجد ما يبرر التعويض لما أصاب العشيق من أضرار نتيجة عن هلاك خليلها لعدم شرعية الضرر المطلوب جبره وذلك لمخالفته قواعد النظام العام والأخلاق

المعينة وقواعد القانون التي تجرم جرمي الزنا والزواج على خلاف الصيغ القانونية

المبحث الثاني:

مطالبة القائم بالحق الشخصي بالتعويض.

وبعد التعرض للشروط الواجب توفرها في الضرر الموجب للتعويض للمتضرر من جزائية. نرى أن المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة يمكن أن يكون عند الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي وذلك عن طريق القيام بالحق الشخصي بجبر الضرر يتم ذلك بواسطة مطلب كتابي يقدم من طرف الشاكي أو نائبه ويكون طرف من قدمه ويقدم هذا المطلب بحسب الأحوال إلى قاضي التحقيق أو المحكمة بالقضية وفق مقتضيات الفصل 37 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية.

وعدم إثارة النيابة العمومية للدعوى العمومية بما حال دون مباشرة القضاء، لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الخاصة أو الشخصية. وإحالة القضية على قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إلزامه بتأمين مبلغ القاضي المختص ضروريا لتسديد مصاريف القضية الفصل 36 من مجلة الإجراءات

فإذا توفرت الشروط في طلب القيام بالحق الشخصي أو القيام على المسؤولية وقامت أركان الجريمة عندها فقط يتمكن القاضي الجزائي من النظر في التعويض للمتضرر الناشئة عن قيام الدعوى الجزائية.

على أنه لا بد من الإشارة إلى أن المشرع وضع قيودا قانونية من شأنها أن تحل من الدعوى الجزائية المطالبة بحقوقه المدنية بواسطة القيام بالحق الشخصي المدنية العسكرية أو محاكم الأطفال.

هذا وقد اهتم القانون الجزائي منذ البداية بالمتهم ومنحه كل الضمانات لجميع حقوقه المشروعة سواء أثناء التتبع أو المحاكمة أو عند تنفيذ العقاب.

ولم تكن للمتضرر نفس الخطوة فحقوقه المضمونة قانونا تتمحور أساسا له في إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الخاصة إذا تم حفظ القضية من العمومية والتعويض له عن الميزة الحاصلة له مباشرة من الجريمة عن طريق الرقابة

المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

كما لا تزال وضعية المتضرر القانونية عند التعهد بالنظر في الدعوى الجزائية سواء من طرف النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية مقصورة على حقوقه المدنية دون تمكنه من حق الطعن في القرارات والأحكام الجزائية التي من شأنها أن تضر بحقوقه المدنية لذلك كان هذا الموضوع محور اهتمام رجال القانون والقضاء في الملتقيات والندوات العلمية التي عقدت لهذا الغرض.

وقد صدرت عديد التوصيات عن هذه المؤتمرات والملتقيات الحقوقية قصد توفير الضمانات القانونية الكافية للمتضرر من الجريمة ليحصل على كامل حقوقه المشروعة في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف.

وقد كانت المدرسة الوضعية الإيطالية أول من دافع عن هذه النظرية إلى حدود نهاية القرن التاسع عشر. غير أن الوضع استمر على ما هو عليه حتى نهاية الحرب العالمية الثانية لما برز اتجاه جديد ينادي بضرورة إعطاء المزيد من الحقوق للضحية إعتقادا على مبدأ المساواة بين المتهم المرتكب للجريمة ومن تضرر منها.

لذلك نادى الفقيه قاروفالو (CAROFALO) بضرورة حماية حقوق المتضرر بالقدر الكافي وعلى الدولة سن القوانين اللازمة لذلك.

وقد تطوّر حق الضحية في جبر الضرر الحاصل له من إعتداء المتهم وأصبح يكتسي شكلا دوليا بمناسبة انعقاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985.

وقد صدر عن هذا المؤتمر عديد التوصيات والمقترحات الهادفة إلى توفير الضمانات الكافية للمتضرر ضمن (نظام العدالة الجزائية) وحماية الضحية بضحايا الإرهاب الذي أصبح ظاهرة خطيرة في مختلف أنحاء العالم.

هذا ولم يشذ القانون الجزائي التونسي عن هذا النهج منذ صدور لجنة الإجراءات الجزائية بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 الذي نص على منح المتضرر من حق الرقابة على أعمال النيابة العمومية وذلك بتمكينه من حق إثارة الدعوى الجزائية.

على المسؤولية الخاصة طبق الفصل (36 م 1 ج) عندما يتم حفظ القضية من
العمومية عملاً بمقتضيات (الفصل 30 م 1 ج).
كما مكن القانون الجزائي القائم بالحق الشخصي من القيام بالدعوى المدنية في
الدعوى العمومية لطلب التعويض له عن الضرر الذي لحقه شخصياً من الجريمة الفصل
والجدير بالذكر أن المشرع التونسي لم يعرف المتضرر ولا القائم بالحق الشخصي
بالقول بالفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية : «يترتب على كل جريمة دعوى مدنية
تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية
الضرر».

وأمام هذا النقص في التشريع فإنه يمكن إعطاء تعريف فقهي للقائم بالحق الشخصي
ضوء النصوص القانونية الموجودة في تشريعنا وفقه القضاء والقانون المقارن على
«القائم بالحق الشخصي هو كل مدع تضرر بصورة شخصية ومباشرة من الجريمة
له القانون رفع دعواه إلى القاضي الجزائي المتعهد بالدعوى العمومية لجبر الضرر
من الجريمة».

المبحث الثالث:

طعن القائم بالحق الشخصي في القرارات والأحكام بحقوقه المدنية.

وإيماناً من المشرع بالدور الهام الذي يلعبه القائم بالحق الشخصي في الدعوى
مكنه من بعض الضمانات في مرحلة البحث والإستقراء من طرف قاضي التعويض
الإتهام وذلك بأن جعل من القائم بالحق الشخصي طرفاً أساسياً في هذه المرحلة
الإطلاع على الإستقراءات المجراة في القضية وله طلب إجراء أبحاث تكميلية
شاهد يرى فيها عونا كبيراً على إثبات التهمة التي نسبها إلى المتهم ليشتمل
بحقوقه المدنية.

لكن هذه الحق تعرض إلى صعوبات وتأويلات عديدة حالت دون تحقيق
قصدها المشرع. كما أن المشرع الجزائي مكن القائم بالحق الشخصي من
القرارات القضائية والأحكام الجزائية المجحفة بحقوقه المدنية.

وفي غياب تعريف تخريعي لحقيقة الأحكام الجزائية التي تنال من حقوق المتضرر المدنية وطرق الطعن فيها، فإنه يمكن تحديدها كما يلي: «بأنها الوسائل القانونية الاختيارية المتاحة لكل من تضرر من قرار أو حكم قضائي لكي يطلب تعديله أو مراجعته أو الغائه».

ولقد عرفت الطعون في القرارات والأحكام الجزائية عدّة تصنيفات فهي تنقسم إلى طعون عادية تضمّ الاعتراض والإستئناف وأخرى غير عادية تشمل التعقيب والتماس إعادة النظر وتنقسم طرق الطعن أيضا بالنسبة إلى آثارها إلى قسمين :

طرق معطلة للتنفيذ وتهم الاعتراض والإستئناف وأخرى غير معطلة للتنفيذ وتمثل في مطالب إعادة النظر والتعقيب.

فالقانون التونسي على غرار القوانين المقارنة يفتح باب الطعن بالإستئناف وبالتعقيب للقائم بالحق الشخصي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية و في القرارات التي تصدر عن بعض الهيئات القضائية كقاضي التحقيق ودائرة الإتهام.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لطعن القائم بالحق الشخصي سواء بالإستئناف أو بالتعقيب في القرارات أو الأحكام الجزائية يلاحظ أن هذا الحق ورد مطلقا في (الفصول 38 و109 و258 و260 من م ا ج).

واعتمادا على القاعدة القانونية العامة أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها الفصل (533 من م ا ج) ولا يمكن التضييق فيها والحالة ما قرّر إلا بسبب الإستثناءات الحصرية التي أوردها المشرع.

لذلك نجد أن المشرع التونسي أورد الإستثناءات على حق القائم بالحق الشخصي في الطعن إلى درجة أنها فتحت باب الإجماع من حيث الأحكام على مصراعيه و أفرغت هذا الحق من مضمونه وشموليّته وجعلت منه بقا من نوع خاص.

فقد حذف المشرع حق القائم بالحق الشخصي في الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفض قرار التدبير وذلك بموجب التفسير الذي أدخله على مجلّة الإجراءات الجزائية بالفصل 87 بمقتضى القانون المؤرخ في 22/11/2003.

كما حضر طعن القائم بالحق الشخصي بالإستئناف في القرارات و الأحكام
ما تكون محففة بحقوقه المدنية بدون أن يحدد معيار هذا الإجحاف تاركا للمتهم
لاحتياد القضاة لتحديد وضبط هذا الإجحاف.

كما أن حق الطعن بالتعقيب ليس في وضع أفضل إذ أنه بالرجوع الى مقتضى
258 م أج نجد أنه مكن القائم بالحق الشخصي من الطعن بالتعقيب في غضون
المدنية فقط.

غير أن الفصل (260 م أج في فقرته الأولى منع على القائم بالحق الشخصي
القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام إلا إذا طلب ممثل النيابة العمومية تعقيبها
تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده يمكن قبوله في الصور الآتية :

أولا : إذا كان قرار دائرة الإتهام قاضيا بأن لا وجه للتتبع .
ثانيا : إذا قضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية .
ثالثا : إذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن .

رابعا : إذا قضت دائرة الإتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم
المحكمة المتعجدة.

خامسا : إذا أهمل القرار البت في وجه من أوجه التهمة .

وإذا رجعنا إلى حقيقة القرار القاضي بأن لاوجه للتتبع من الناحية القانونية
عن قاضي التحقيق وفق مقتضيات (الفصل 106 من م أج) إذا كانت الدعوى
مقبولة أو أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تكون جريمة أو أن الحجج القائمة
فيه غير كافية وهو ما يعبر عنه فقه القضاء بالحفظ المادي أو الحفظ القانوني
التحقيق وليس هناك صور أخرى تخرج عن نطاق هذا الحفظ.

وقد تمادت محكمة التعقيب إلى تاريخ صدور قرار دوائرها المجتمعة في من
الشخصي من الطعن في قرار قاضي التحقيق ودائرة الإتهام دون معاضدة
اعتمادا على مقتضيات الفصل المذكور مع أن الأمر كان جليا والحل كما هو
من مجلة الإجراءات الجزائية.

الذي يمكن القائم بالحق الشخصي من الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام إذا كان قرارها قاضيا بأن لا وجه للتتبع .

ولمعرفة مقصد المشرع من قرار دائرة الإتهام القاضي بأن لا وجه للتتبع لابد من الرجوع إلى مقتضيات الفصل 116 م اج الذي نص على المبادئ القانونية التي تعتمد عليها دائرة الإتهام لإصدار قرارها والذي تضمن ما يلي : « إذا رأت دائرة الإتهام أن الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية بقدر قرارها بأن لا وجه للتتبع ».

وللوقوف على حقيقة المفهوم - ومقصد المشرع من عبارة « بأن لا وجه للتتبع » الصادرة عن محكمة التحقيق الدرجة الأولى - قاضي التحقيق - ومحكمة التحقيق الدرجة الثانية - دائرة الإتهام - لابد من الرجوع إلى مقتضيات الفصل 106 م اج الذي ضمن به لأول مرة عبارة بأن لا وجه للتتبع كما يلي : « إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل جريمة أو أن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية فإنه يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع ».

وجملة هذه القرارات الصادرة سواء عن قاضي التحقيق أو عن دائرة الإتهام نجدها تهدف جميعا إلى اتخاذ قرار يقضي بأن لا وجه للتتبع سواء تعلّق بالأمر بالحفظ المادي أو القانوني.

لماذا يا ترى منعت الفقرة الأولى من الفصل 260 من مجلة الإجراءات الجزائية القائم بالحق الشخصي من حق الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام التي لم يقم ممثل النيابة العمومية بالطعن فيها بالتعقيب ؟

والجواب عن ذلك في غاية الوضوح نظرا لأن كل القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أو دائرة الإتهام تقبل الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب من طرف القائم بالحق الشخصي إذا كان قرارها قاضيا بأن لا وجه للتتبع ولا حاجة تدخل في هذا الموضع المانع القائم بالحق الشخصي هذا الحق الذي اكتسبه بمفعول القانون « ليقى ما سيأتي » من أن الطعن بالتعقيب لا يعرض إلى الطعن في قرارات دائرة الإتهام من طرف القائم بالحق الشخصي لدى محكمة التعقيب.

هذا وأن المتضرر القائم بالحق الشخصي في القضايا الجزائية التي تصدر عنها لا يحق له في الطعن بالاستئناف أو التعقيب لوحده في الأحكام الصادرة بترك سبل المتهم الاستئناف على

مقتضيات الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي تضمن ما يلي : «إذا رأى
أن الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم
بترك سبيله».

وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلّى المحكمة عن النظر في الدعوى
وتحمل عليه المضاريف بعد تقديرها .
هذا وإن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية القاضية بعدم سماع الدعوى
هو مغول للقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط.

هذا ولئن كانت الدعوى العمومية هي بيد النيابة العمومية التي تثيرها وتمارسها
تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام فإن الطعن بالإستئناف في القضايا الجزائية
السبيل من طرف القائم بالحق الشخصي لا يتعلق أساسا بالدعوى الجزائية التي
اتصل بها القضاء إن لم يقع الطعن فيها في الآجال القانونية من طرف النيابة العامة

لأن الطعن في هذا الأحكام من طرف القائم بالحق الشخصي يكون مقصورا
المطالبة بإعادة النظر في الدعوى المدنية للحصول على حقوقه المدنية والحكم عليه من
ففي هذه الصورة على المحكمة المتعتهدة بالنظر في الدعوى المدنية المستأنفة لدى
من وجود الفعلة الإجرامية الناتج عنها الضرر وأن تتحقق نفي أو إثباتا من أن الضرر
هو الذي نتج عنه الضرر للمتضرر الذي طلب التعويض له عنه لدى قضاة
سواء لدى الإستئناف أو التعقيب. عندما يكون الطعن واقعا من القائم بالحق
مقتضيات الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر بالقضية وأن تقضي بالغرم على
الإدانة ولاحق لها في تتبع المتهم المستأنف ضده من الناحية الجزائية لاتصال
ذلك.

كما أن محكمة التعقيب عليها أن تبث في طعن القائم بالحق الشخصي
المدنية وأن تحيل القضية على محكمة الحكم المطعون فيه إذا كان به عدم
الإفراط في السلطة أو حذق القانون أو الخطأ في تطبيقه و بذلك لم تتمكن

من جبر الضرر للقائم بالحق الشخصي الذي تضرر من الجريمة.

كما أن طعن القائم بالحق الشخصي في القضايا الاستثنائية القاضية بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة لدى محكمة التعقيب لا زال مآله الرفض شكلا - بالرغم من أن الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية خول له صراحة حق الطعن في خصوص حقوقه المدنية خاصة وأن الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود - تضمن ما يلي : «الحكم الصادر عن مجلس جنائي يترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل الذي قامت به التهمة».

وهذا الحكم يجرى في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو لصدور عفو عام .

وقد اعتمدت محكمة التعقيب لرفض طعن القائم بالحق الشخصي للحكم الاستثنائي القاضي نهائيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة بناء على انعدام الصفة لدى الطعن لأن محكمة الدرجة الثانية لم تبث في دعواه المدنية التي تمكن عنها لفائدة المحكمة المختصة إلى جانب أن الدعوى المدنية لم يقع النظر فيها أصلا حتى لا يحرم المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي.

الباب السادس: مؤسسة قاضي التحقيق

من المتفق عليه تاريخيا أن مؤسسة قاضي التحقيق عرفت منذ العصور القديمة أي منذ العهد اليوناني غير أن الطرق المتبعة في التحقيق آنذاك كانت تعتمد على القسوة عند البحث لنزع الاعترافات من المشبوه فيهم وباستعمال أساليب متنوعة من التعذيب والترهيب عند استنطاق المتهمين لجبرهم قسرا على الإقرار بالأفعال المنسوبة إليهم.

فقد كان المحقق يعتمد إلى عزل مرتكبي الجرائم الخطره وتركهم يعيشون مع الوحوش الضارية لمصارعتها فإن تغلبوا عليها تقع ثبوتة ساحتهم من التهمة المنسوبة إليهم وعادة ما يكون مصيرهم فريسة سائغة للوحوش المترسة جزاء ما أقترفوه من أفعال إجرامية في حق المجتمع.

وتطورت هذه الأساليب الوحشية في بداية القرن التاسع عشر لتصبح تعتمد على إستخدام وسائل الترهيب والتعذيب لنزع الإقرار بالقوة في القضايا الجرامية من المشبوه فيهم .

غير أن مؤسسة التحقيق شهدت تطورا هاما بأوروبا خاصة إبان الثورة الفرنسية عندما قع التخلي عن الأساليب البدائية لنزع الاعترافات بالقوة من المشبوه فيهم وأصبح الباحث تعمل أساليب عصرية تعتمد على استنطاق المتهم وسماع كل من وقع عليه الإعتداء ومن الواقعة إلى جانب الإستعانة بوسائل البحث الحديثة كالأثار والبصمات الواقع العثور بها بمسرح الجريمة وإجراء الإختبارات اللازمة على الوسائل المادية المرتكبة بها الجريمة ملحة ونحوها وتحليل ما علق بها من دماء وجميع الآثار الموجودة بمسرح الجريمة.

ما أصبحت الإستعانة بأهل الخبرة لتشخيص الحالة الصحية للمتهم وبيان الإصابات التي للمتضرر والوسائل المستعملة في الإعتداء من أهم وسائل الإثبات المعتمدة في على أن تقع مواجهة المتهم عند استنطاقه بجملة القرائن المادية الثابتة في القضية الواقع حجزها عليه أو بمسرح الجريمة.

وبذلك فإن اعتراف الجاني ولئن لازل يعتبر عنصرا هاما في إثبات الجريمة
الإعتراف لم يعد العنصر الوحيد للإثبات بل يقع الإعتماد على كل الوسائل المتاحة
للتهمة من عدمها.

وهكذا أصبح التحقيق القضائي يهدف إلى إنارة سبيل العدالة لمعرفة الحقيقة
يعمل قاضي التحقيق على إثبات التهمة على الجاني فإن دوره يعتبر هاما في تبرئة
وبذلك نجد أن القضايا الواقع البحث فيها من طرف قاضي التحقيق والمركزة
قانونية وقرائن مادية ثابتة من شأنها أن تعتمد لتوجيه التهمة على مقترف الجريمة
على المحكمة المختصة لينال جزاءه على ما اقترفت يداه.

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل
أو أن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية فإنه يصدر قرارا بأن لاوجه للتتبع
متعارف عليه بالحفظ المادي أو القانوني.

ولقد عرّف الدكتور عاطف النقيب عمل قاضي التحقيق بقوله : «التحقيق الذي
قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية في بعض الحالات تهدف لجمع الأدلة على الجرائم
واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما
كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر
والقرائن على فاعليه».

لذا فإن مهمة التحقيق في تونس تسند إلى قاض من الصنف العدلي بمقتضى
السنوية للقضاة التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء وتصدر في الرائد الرسمي
رئاسي.

غير أنه في الحالات المتأكدة وخاصة عند تغيب قاضي التحقيق أو حصول شغل
بإن رئيس المحكمة الابتدائية يمكنه اتخاذ قرار بصورة وقتية لانتداب
للمباشرة البحث في القضية¹.

أويتولى قاضي التحقيق مباشرة البحث في القضايا ذات الصبغة الجنائية بصورة

باعتبار أن التحقيق في الجرح والمخالفات يتم بصورة اختيارية (الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية).

المبحث الأول:

تعهد قاضي التحقيق بالبحث في القضية

يعهد بالبحث في القضية إلى قاضي التحقيق بصفة لا رجوع فيها من طرف النيابة العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يقوم بتوزيع القضايا المراد التحقيق فيها على مختلف مكاتب التحقيق الموجودة بالمحكمة الابتدائية.

ولسائل أن يسأل هل يمكن لمساعد وكيل الجمهورية اتخاذ قرار يعهد فيه إلى قاضي التحقيق بالبحث في القضية باعتبار أن مجلة الإجراءات الجزائية خصت بهذا الإجراء وكيل الجمهورية دون مساعديه؟

لقد أجمع الفقهاء على أن مساعدي وكيل الجمهورية يستمدون سلطتهم من رئيسهم هم يقومون بالأعمال القضائية المناطة بعهدته بالنيابة عنه وذلك بناء على تفويض منه سواء ذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

لكن الأستاذ صالين غراد (salin grade) يخالف هذا الرأي ويرى أن وكيل الجمهورية عديده يستمدون مهامهم من القانون ومراجعة للفصلين 34 و35 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية اللذين يقابلهما الفصلان 24 - (فقرة أولى) والفصل 15 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية فإن جملة هذه الفصول لم تخول لمساعد وكيل الجمهورية بحث لدى التحقيق.

وكيل الجمهورية يمثل بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة وهذا التمثيل القانوني جاءت عبارته مطلقة فيجب فهمها على إطلاقها وبذلك عمل في نظرنا كل الأعمال المناطة بعهددة وكيل الجمهورية ما لم ينص القانون على

وبذلك فإن مساعدتي وكيل الجمهورية يسند لي هذا الأخير
مما يجعل عملهم امتداداً لعمله وبذلك فإن قرار مساعد وكيل الجمهورية
التحقيق بالبحث في القضية هو إجراء قانوني كما لو كان صادراً عن وكيل
هذا وإن كانت المحكمة الابتدائية تضم العديد من قضاة التحقيق فإن و
يعتبر لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها بصفة نهائية لا رجوع فيها. و
القضية إلا بواسطة طريقة الإستجواب مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع
على طلب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي تتولى النظر في
اقتضاه الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني:

الإختصاص القضائي لقاضي التحقيق

إن قواعد الإختصاص في المادّة الجزائية تهتم النظام العام وبذلك فإنه لا
تغييرها أو التنازل عنها ويمكن إثارة هذا المطعن ولو لأول مرة لدى محكمة
لذلك فإن قاضي التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي
المظنون فيه أو المكان الذي به مقر إقامة هذا الأخير أو المكان الواقع إلقاء
فيه يكون مختصاً في البحث في القضية دون سواه من قضاة التحقيق .

أما قاضي التحقيق المختص بالأطفال فقد ضبط اختصاصه الترابي الفصل 74
الطفل كما يلي : « يضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة
أبويه أو مقدمه أو مكان اقتراف الجريمة وعند الإقتضاء بالمكان الذي عثر عليه
وضع فيه الطفل بصفة وقتية أو بصفة نهائية » .

وللمحكمة المتعّهدة أن تتخلّى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

والسبب الذي أوجب قيام قاضي التحقيق بالبحث في الجنايات بصورة
بأن كبير لإنجاح عمل التحقيق المتمثل في البحث عن الأدلة والحجج التي
ثبتت التهمة في حقّ الجاني أو تنفيها عنه حتى لا يقع توحيه التهم جنافاً

وإحالتهم على المحكمة الجنائية من أجل اتهام باطل أو ادعاء لم تتوفر الأدلة الكافية على وجوده.

خاصة وأن الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يتعهد بالبحث في القضية هو جمع الأدلة التي ستعتمدها المحكمة عند إصدار حكمها في القضية.

لذلك يتولى قاضي التحقيق التوجه إلى مسرح ارتكاب الجريمة وجمع كل الأدلة المادية وحجز الآلات والمعدات التي ارتكبت بها ويتولى حضور عملية تشخيص الجريمة من قبل المتهم في المكان الذي حصلت به.

لذا فإن مهمة قاضي التحقيق تتمثل في القيام بكل أعمال البحث والإستقراء المؤيدة لإظهار الحقيقة سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن الجاني عندما يعهد له بالتحقيق في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

غير أنه غالباً ما يعتمد قاضي التحقيق اعتماداً على مقتضيات الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية إنابة غيره من أعوان الضابطة العدلية لإجراء بعض الأعمال التي هي من صائص الفرق المختصة في الأبحاث الجنائية مثل فرقة مقاومة الإجرام عندما يتعلق الأمر بكتاب جرائم خطيرة كالسرقات الموصوفة والقتل العمد.

كما تسند الإنابة العدلية إلى الفرق العدلية المختصة في الأبحاث الإقتصادية مثل فرقة طة الإقتصادية إن كانت القضية تدرج في اختصاصهم مثل تدليس الشيكات أو الإستيلاء الأموال العمومية.

لذلك الأبحاث ولئن كانت متماشية مع مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية فيجب أن لا بجوء إليها إلا في الحالات القصوى.

أن الملاحظ أن الإنابات الصادرة عن قضاة التحقيق في القضايا الجنائية خاصة تعتبر المعتمدة عند الكثير منهم والبحث في القضية بصورة مباشرة من طرفهم يعتبر ناء.

جدر الإشارة إليه لفت نظر السادة قضاة التحقيق بعدم الإلتجاء إلى الإنابات عند الضرورة لكي لا يصبح التحكم في مصير القضية وتوجيهها منذ البداية بغ

وإحالتهم على المحكمة الجنائية من أجل اتهام باطل أو ادعاء لم تتوفّر الأدلة الكافية على وجوده.

خاصة وأنّ الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يتعهد بالبحث في القضية هو جمع الأدلة التي ستعتمدها المحكمة عند إصدار حكمها في القضية.

لذلك يتولّى قاضي التحقيق التوجّه إلى مسرح ارتكاب الجريمة وجمع كل الأدلة المادية وحجز الآلات والمعدات التي ارتكبت بها ويتولّى حضور عملية تشخيص الجريمة من قبل المتهم في المكان الذي حصلت به.

لذا فإنّ مهمة قاضي التحقيق تتمثل في القيام بكل أعمال البحث والاستقراء المؤيدة لإظهار الحقيقة سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن الجاني عندما يعهد له بالتحقيق في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

غير أنّه غالباً ما يعتمد قاضي التحقيق اعتماداً على مقتضيات الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية إنابة غيره من أعوان الضابطة العدلية لإجراء بعض الأعمال التي هي من خصائص الفرق المختصة في الأبحاث الجنائية مثل فرقة مقاومة الإجرام عندما يتعلّق الأمر ارتكاب جرائم خطيرة كالسرقات الموصوفة والقتل العمد.

كما تسند الإنابة العدلية إلى الفرق العدلية المختصة في الأبحاث الإقتصادية مثل فرقة رطة الإقتصادية إن كانت القضية تدرج في اختصاصهم مثل تدليس الشيكات أو الإستيلاء الأموال العمومية.

لذلك الأبحاث ولئن كانت متماشية مع مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية فيجب أن لا جوء إليها إلا في الحالات القصوى.

نلاحظ أنّ الإنابات الصادرة عن قضاة التحقيق في القضايا الجنائية خاصة تعتبر المعتمدة عند الكثير منهم والبحث في القضية بصورة مباشرة من طرفهم يعتبر

در الإشارة إليه لفت نظر السادة قضاة التحقيق بعدم الإلتجاء إلى الإنابات عند الضرورة لكي لا يصبح التحكّم في مصير القضية وتوجيهها منذ البداية بغير

يد القضاة المختصين في ميدان البحث والاستقراء ونقصد بذلك قضاة التحقيق على أن تكون الإنبات القضائية مقتصرة على إجراء الأعمال الفنية كرفع إجراء المعاينات القانونية الميدانية التي تعتمد على أمور فنية بحتة وإجراء عمليات الجرائم على عين المكان بحضور قاضي التحقيق وذوي الشبهة.

ولا يمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا بتظافر الجهود بين النيابة وقلم التحقيق أن يختص بالبحث في القضايا ذات الصبغة الجنائية البحتة دون غيرها من القضايا الأخرى حتى لا يقع إثقال كاهله بالقضايا ذات الصبغة الجنائية أو المخالفات.

وعلى المجلس الأعلى للقضاء توفير العدد الكافي من قضاة التحقيق بكل محكمات هؤلاء من الوسائل العصرية وظروف العمل المناسبة للقيام بأعمالهم الشاقة الظروف.

المبحث الثالث:

دور النيابة العمومية لدى قاضي التحقيق.

إن النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ومسند التي تتولى فتح التحقيق في القضية وتكليف قاضي التحقيق بإجراء الأبحاث فيها طبقا ويتولى قاضي التحقيق تحقيق الأفعال المحددة بقرار فتح البحث ولا يستطيع البحث في غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية البحث إلا إذا كانت ظروف الجريمة المحالة عليه.

أما إذا اكتشف قاضي التحقيق أفعالا تشكل جريمة حال مباشرته لوظيفته فهو ملزم بتقرير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها وتولي إحالة ذلك إلى وكيل النيابة ويقوم بهذه الأعمال بوصفه مأمورا للضابطة العدلية.

هذا وإن القرار الصادر عن النيابة العمومية في إجراء الأبحاث في القضية من الإثبات يتضمن اسم المشبوه فيه إن كان معروفا مسبقا أو ضد كل من سيكشف بالاسم مجهولا مع ذكر التهمة الموجهة عليه والفصول القانونية المنطبقة عليها مع

ولا بد من إحاطة تعهد قاضي التحقيق بالأبحاث بالجدية التامة والحزم من طرف النيابة العمومية اعتمادا على أن القضية تعهد لقاضي التحقيق بصورة نهائية لا رجوع فيها.

ومن حق ممثل النيابة العمومية متابعة الأطوار الإستقرائية التي تمرّ بها القضية لدى قلم التحقيق سواء عندما يتوجه وكيل الجمهورية أو مساعده برفقة قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة أو عند إجراء عمليات حجز الآلات أو المواد أو الأسلحة التي استعملت أو ساهمت في حصول الجريمة.

كما أنه بإمكان النيابة العمومية حضور عملية استنطاق المتهم والشهود وتوجيه الأسئلة إليهم عن طريق قاضي التحقيق لإمطاة اللثام على بعض الظروف التي حصلت فيها الجريمة أو لفك رموز البحث التي بقيت غامضة في القضية.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام ببعض الأبحاث التكميلية التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة وإن لم يستجب قاضي التحقيق لذلك عليه أن يصدر قرارا حلا في الرفض في ظرف ثلاثة أيام يكون قابلا للطعن من طرف النيابة العمومية لدى دائرة اتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه (الفصل 55 من مجلة الإجراءات الجزائية). هذا واقتضى الفصل 75 من مجلة الإجراءات الجزائية أن للنيابة العمومية الحق في أن تتمسك ج القضية عن أنظار قاضي التحقيق خاصة إذا تعلّق الأمر بقواعد الإختصاص في المادة الجزائية يهتم النظام العام ولا يمكن لأي طرف التنازل عنه.

إذا ظهر للنيابة العمومية أن قاض التحقيق غير مختص بالنظر في القضية طبق ما اقتضاه 52 من مجلة الإجراءات الجزائية فيجب عليه أن يطلب منه التخلي عنها إلى زميله للنظر في القضية.

أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق برفض التخلي يمكن الطعن فيه لدى دائرة ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه من طرف النيابة العمومية. والطعن فيه يحول دون مواصلة البحث في القضية!

كما أن القرائن التي يطلب الإفراج المقدم من هذا الأخير أو محاميه فيه بالسجن أو عند قبوله مطلب الإفراج المقدم من هذا الأخير أو محاميه للإستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإطلاع عليه من طرف وكيل الجمهورية الإنتهام (الفصلان 80 و 87 من مجلة الإجراءات الجزائية).

المبحث الرابع:

الشروع في أعمال التحقيق

من المعلوم أن قاضي التحقيق بمجرد أن يتعهد بالبحث في القضية بصورة قانونية يتوجه فوراً صحبة كاتبه وممثل النيابة العمومية إن رغب هذا الأخير في ذلك الجريمة لجمع الأدلة والقرائن الموجودة على عين المكان والقيام بكل الإستقراءات الأولية وحجز كل الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة.

وهذا يعتبر في نظرنا حجر الزاوية لمعرفة حقيقة الواقعة في الجنايات المرتكبة الخصوص.

فحجز آلة الجريمة ومعاينة الأضرار والإصابات الحاصلة للمتهم والمعتدى عليهم وتلقي تصريحات هذا الأخير حول الإعتداء المسلط عليه قبل وفاته إن أمكن ضرورة في عمل التحقيق.

كما أن إلقاء القبض على ذي الشبهة متلبساً بالجريمة وسماع كل من حضر الواقعة فورية ومعاينه الآثار المادية الموجودة بمكان الواقعة قبل أن يقع طمس معالمها كل شأنه أن يساعد على كشف الحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه سواء لإثبات الجاني أو نفيها عنه.

هذا وأن كل تأخر يحصل في توجه قاضي التحقيق على عين المكان للبحث ظروف ارتكابها والأضرار الناجمة عنها من شأنه أن يساعد على طمس معالم الجريمة مال التحقيق.

هذا وقد ثبت بصورة واقعية أن الإستقراء والأبحاث والمعاينات الحاصلة بعد وقوع الجريمة لا تساعد عادة على فك رموز الواقعة لأن كثيراً من القرائن

قد إضمحلت بصورة طبيعية أو بفعل فاعل وهذا من شأنه أن يعطل معرفة أطوار ارتكاب الجريمة وملابسها ونسبتها إلى مرتكبها.

وعلى قاضي التحقيق أن يعتمد عند إجراء الأبحاث في القضية على أساليب فنية متطورة وهو ما يسمّى عند فقهاء القانون بفنيات التحقيق لذا فإن هؤلاء يرون أن نجاح قاضي التحقيق في العمل القضائي الموكول له يفرض عليه إتباع جميع الإمكانيات القانونية المشروعة في البحث وله أن يعتمد على جميع الوسائل التي لم يحجرها عنه القانون للكشف عن الحقيقة.

ويتمثل ذلك خاصة في سماع المتضرر وشهادة الشهود وإستنتاج المتهم وعرضه على القيس وإجراء المعاينات والتفتيش بمحل الواقعة وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة وإعداد الملفات الشخصية لأطراف القضية وخاصة المشبوه فيه وإجراء الإختبارات الفنية اللازمة في القضية وإصدار الإنابات القضائية التي يراها مساعدة على كشف الحقيقة وخاصة لقيام بعملية تشخيص الجريمة من طرف مرتكبها على عين المكان الذي حصلت به¹.

القسم الأول :

التفتيش

لدراسة هذا الموضوع لابد من التفرقة بين التفتيش الإداري العادي والتفتيش القضائي.

لتفتيش الإداري: هو إجراء تحفظي يقوم به بعض الموظفين العموميين أو شبههم أو عامة الناس سواء عند قيامهم بأعمالهم العادية أو أثناء نشاطهم الإداري أو بمناسبة

النوع من التفتيش لا يعتبر تفتيشا بالمفهوم القضائي المنصوص عليه بقانون الإجراءات لأن الهدف منه ليس البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبها وإنما القصد منه تطبيق قواعد وإجراءات إدارية تريبية تكون مضبوطة ضمن مناشير إدارية صادرة الإدارة المعنية.

المراقبة والتفتيش تقعان عادة بالنسبة للمؤسسات الخاصة من طرف حراس

من مجلة الإجراءات الجزائية.

المصانع والمغازات عند مغادرة الحريف المغازة للتثبت من أن البضائع التي في
خلاصها أو عند مغادرة العملة لمقرات عملهم للتثبت من أن الأشياء التي في
قائمة للمؤسسة التي يعملون بها.

كما تتم عملية المراقبة والتفتيش بالمؤسسات العمومية كالسجون والإصلاحات
فيها تفتيش المساجين عند قبولهم لأول مرة بالسجن للتأكد من أنهم لا يحملون
يمنع دخولها للسجن كشفرات الحلاقة أو المخدرات أو الكحول.

وكذلك التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك لأمتعة المسافرين سواء عند
عودتهم إلى أرض الوطن لحماية إقتصاد البلاد من عمليات التهريب أو التصدير غير

فجميع عمليات التفتيش هذه تكون في البداية عمليات إدارية روتينية لذلك
القانون بالنسبة إليها توفر الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا التفتيش الإداري قد يؤول إلى تفتيش قضائي إذا أسفرت عملية التفتيش
على وجود أشياء يحجر القانون مسكها أو توريدها أو تصديرها وتكون محل جنائية
كأن يوجد لدى شخص ما أثناء التفتيش الإداري أشياء ممنوعة كالمخدرات أو
مربقة ونحوها.

1- نص الأمر من عدد 1876 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلقة بالنظام الخاص
الخامس على ما يلي اثر تقديم السجين و اتمام اجراءات الابداع يجب تفتيشه و تسليم ما قد يوجد
اموال و اشياء ثمينة و ممنوعات و تدوينها بالسجلات الخاصة لايداعها و كذلك كلما غادر غرفة
يسبب كان وعاد اليها باستثناء خروجه للقسمه بساحة الجناح المقيم به كما ينص الفصل 13 من
انه يقع مراقبة المساجين بصفة مستمرة سواء بالليل او النهار و يجب تفتيش الفرق و امتعة
ورية و من حين لآخر و كلما دعت الضرورة لذلك.

نص الفصل 51 من نفس الامر انه يتحتم على الزائر الادلاء ببطاقة التعريف القومية او هياكل
صحة الزيارة و يمكن تفتيش الزائر حسب مقتضيات الظروف.

نصت المادة 595 من دليل اجراءات العمل في السجون المصري على انه لضباط السجن حراس
سجون في أي وقت و تفتيش ملابسه و امتعته و غرفته و ضبط ما ور يجوز من ممنوعات او
ظيم تعليمات السجون.

نص المادة 41 من تنظيم السجون المصري

فإن العون الإداري في هذه الحالة يعلم حالاً وكيل الجمهورية أو أحد أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من (م. إ. ج. التونسية) بالموضوع ويستلمه الشخص المخالف مع كل المؤيدات والمحجوزات والمنوعات التي وجدت لديه وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 26 من المجلة المذكورة الذي نصّ على ما يلي: «وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم».

كما نصّ الفصل 29 من المجلة المذكورة على ما يلي: «على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما إتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالإدعاء بالباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبدائها ما لم يثبت سوء نيتهم».

كما تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي أيضاً: «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته لوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي».

أما التفتيش القضائي أو الجنائي: فإنه يتعهد به في البداية أعوان الضابطة العدلية وغيرهم من الفرق الأمنية المختصة بالبحث في جرائم الحق العام أو المخدرات أو الجرائم الإقتصادية التي تكتسي صبغة جنائية عندما يكون متلبساً بها.

غير أن البحث في هذه الجرائم ذات الصبغة الجنائية هو من اختصاص قضاة التحقيق الذين يمكن لهم إسناد إنابة في الموضوع إلى أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية للبحث وجمع أدلة الجريمة وتلقي تصريحات أطراف القضية تحرير المحاضر طبق ما يقتضيه القانون .

لذا من المتفق عليه فقها وقضاء أن الكشف عن مرتكبي جرائم الحق العام أو المخدر جرائم الإقتصادية تتم من طرف أعوان الضابطة العدلية والفرقة القومية لمكافحة المخدر أن القمارق بالنسبة للجنح والجنايات المتلبس بها قبل أن يتعهد بالبحث فيها قاضي التحقيق

إذ بمجرد إلقاء القبض على المشبوه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تكسب جنحة يتم تفتيش جميع الأماكن التي توجد بها أشياء تساعد على إظهار الحقيقة المشبوه فيه الماسك للمادة المخدرة أو الأشياء الواقع سرققتها لذا فإن عمليات التفتيش تقع طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

غير أنه بناء على ما تكتسبه عملية البحث والتفتيش من أهمية بالغة في جوارح فإن تفتيش المساكن الموجودة بها هذه المادة أحاطها المشرع بضمانات خاصة بحماية الأشخاص واحترام حريتهم الشخصية وحرمة مساكنهم.

كما تشمل عمليات التفتيش والحجز بالنسبة لجرائم المخدرات حجز جميع التي استعملت في نقل المواد المخدرة وكذلك المخابر والمصانع التي يتم فيها تحويل كما يقع حجز الأموال وكل الممتلكات المتأتية من بيع المخدرات.

القسم الثاني:

الحجز

إن حجز الأشياء والمعدات التي لها علاقة مباشرة بالجريمة سواء ساعدت أو كان لها دور في اقتراف الأفعال الإجرامية كالأسلحة والآلات الحادة أو القاطعة للتكسير أو للاعتداءات البدنية أو التي من شأنها أن تساعد على العمل الإجرامي مادية هامة تساعد على كشف الحقيقة.

كما أن حجز الأوراق المالية المزيفة والآلات التي استعملت لتزييفها تمثل جرائم تدليس العملة المنصوص عليها وعلى مرتكبها بالفصل 185 من المجلة الجزائية.

أما تدليس الوثائق الرسمية فإنه يقتضي حجز العقود المكذوبة أو غيرها الرسمية المدلسة بأيّة وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس أو كان بالشهادة زورا لمعرفة الأشخاص وحالهم ذلك يمثل حجز الزاوي مثل هذه الجرائم.

ويجب على قاضي التحقيق عندما يتوجه إلى مسرح الجريمة أن يحجز كل ما

والوثائق المشبهة لارتكاب الجريمة ويتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم.

ويتم وضع الأشياء المحجوزة حسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين وتكتب عليها البيانات الكافية الخاصة بالجريمة المرتكبة وظروفها مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية وإسم المتهم الذي حجزت عنه هذه الأشياء شخصيا ويكون ذلك بحضوره أو محضر من وجدت لديه هذه الأشياء.

هذا وإن كان المحجوز مّا يخشى تلفه أو كان حفظه يستلزم مصاريف باهضة جاز لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإعلام المحجوز عنه أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومي بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث.

ولمن يثبت استحقاقه لذلك المحجوز القيام بطلبه من قاضي التحقيق في بحر ثلاث سنوات من تاريخ قرار الحفظ وبعد فوات هذا الأجل يصير من حقوق الدولة¹.

وقد عرفت محكمة التعقيب الحجز في قرارها عد420 مدد بتاريخ 17 افريل 1978 بقولها : «الهدف من الحجز هو استبيان على نوع الفعل وله ثلاثة صور إحداها صبغة تعويضه مدنية في صورة ترجيع المحجوز المختلس لصاحبه».

والحجز يعتبر استثناء لحق الملكية المضمون بالفصل 121 من الدستور الذي تضمن ما يلي: «حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون».

كما أنه مضمون بالقانون العقاري وفق ما اقتضاه الفصل 20 من مجلة الحقوق العينة الذي تضمن ما يلي: « لا يجبر أحد على التنازل على ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون في مقابل تعويض عادل ».

ولا بد أن نفرق بين الحجز - المنصوص عليه بالفصل 97 من مجلة الاجراءات الجزائية جز الخاص المنصوص عليه بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

عتبار أن الأول يشمل جميع الاشياء التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة وهذه ضرب الحجز على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي أعدت لتنفيذها هي من آثار الجريمة.

حجز الثاني المنصوص عليه بالفصل 5 من المجلة الجزائية فهو يعتبر من العقوبات 1 من مجلة الإجراءات الجزائية

التكميلية التي تصدرها المحكمة عندما يكون بالقضية محجوز لذلك تضمن المحلة الجزائية ما يلي : «الحجز الخاص هو أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة».

وللحاكم في صورة الحكم بالإدانة أن يحكم بحجز الأشياء التي استعملت أو كانت لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن ماليتها. ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها بحيث يعد امتلاكها جريمة.

والحجز الذي يهتمنا هو الحجز المساعد على اكتشاف الجريمة والذي يتولاه وكيل النيابة أو أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 و 11 و 34 من مجلة الإجراءات ولقاضي التحقيق بمقتضى الفصل 97 من نفس المجلة أن يبحث عن الأوراق والأشياء من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها و تحرر قائمة في المحجوزات المشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن ويحرر تقرير في الحجز.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذي أناط القانون بعهدتهم عملية الحجز القيام بالبحث التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة وتحرير تقرير فيها يكون بحضور المنيب وجدت لديه الأشياء الواقع حجزها.

القسم الثالث:

سماع المتضرر

إن حرية الإثبات في القانون الجزائي حددها الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

لذلك تأتي في مقدمة وسائل الإثبات الجزائي شهادة الشهود مثلما تعتبر الكمال الطريقة القانونية المعتمدة في الإثبات المدني.

لذا يتولى حاكم التحقيق تلقي تصريحات المتضرر وسماع شهادة الشهود الذين ألقوا قبل أن يتولى استنطاق المتهمين ويعتبر المتضرر من الجريمة هو أهم شاهد في

طالما لم يقيم بالحق الشخصي لذلك نص الفصل 43 من مجلة الإجراءات الجزائية على:
«أن الطرف الذي قام بالحق الشخصي لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا ويمكن سماعه
على سبيل الإرشاد فقط».

والمتضرر في جريمة القتل العمد أو محاولته إن بقي على قيد الحياة له دور بالغ الأهمية في
إثبات وقائع القضية عند الإدلاء بتصريحاته لقاضي التحقيق إذ أنه يعتبر المحور الأساسي في إثبات
التهمة في جانب المتهم أو نفيها عنه لأنه هو من تعرض للإعتداء وعاش أطواره وتأذى من حصوله
لذلك فهو الأقدر على وصفه وبيان خطورته وعلى قاضي التحقيق أن يكون فطنا ويوفق في طرح
الأسئلة على الضحية لكي تتوضح معالم الجريمة ومن ارتكبتها ومدى توفر أركانها القانونية في جانب
مقترفها.

فالأسئلة التي توجه على المتضرر يجب أن تتعلق أساسا بالأركان القانونية للجريمة
المنسوبة إلى المتهم سواء لإثباتها أو نفيها عنه.

فالأركان القانونية مثلا لجريمة السرقة باستعمال العنف الشديد تختلف عن السرقة
من محل مسكون باستعمال التسور أو الخلع ولو أن الموضوع واحد في كلا الجريمتين وهو
الإستيلاء على مال الغير بدون رضاه.

ففي الجريمة الأولى لا بد من إثبات استعمال العنف أو التهديد به من قبل الجاني
ناه عمل المتضرر إنان حصول السرقة إلى استعمال العنف أو التهديد به أما حصول ذلك
حصول جريمة السرقة ليتمكن الجاني من الفرار مثلا بالمال المسروق يكون المتهم في
لحالة قد ارتكب جرمي السرقة بالنشل والإعتداء بالعنف الشديد وهما جريمتان
أن عن بعضهما البعض ولا يكونان الظرف المشدد لجريمة السرقة.

عب على قاضي التحقيق إثبات توفر الأركان القانونية المتمثلة في أن الإستيلاء على
كان متزامنا مع استعمال العنف أو التهديد به لمن وقعت عليه جريمة السرقة أو

ة السرقة من محل معد للسكنى أو توابعه الملاصقة له عملا بمقتضيات الفصول
26 و 268 و 269 من المجلة الجزائية يجب أن يكون اقترافها قد حصل داخل

هذه المحلات بطريقة التسور أو الخلع كل ذلك مع التأكيد على بيان إرضاء الملاصقة ولو كان لها سياج خصوصي فالسياج العام للمحل أو بحرمة العام تعتبر المسكونة. مع التأكيد على تقدير قيمة المضرة الحاصلة من السرقة والأشياء المسكونة لتكون كل هذه القرائن متوفرة لدى المحكمة لتعتمدها عند إصدار الحكم على ويتولى قاضي التحقيق في البداية التحرير على المتضرر من جريمة السرقة الموصوفة أن يتوجه على عين المكان لمعاينة التسور والخلع الذي تسلط على المحل المسكون كل من يرى فائدة في سماعه سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف المشمولين سواء كانوا متضررين أو مشبوه فيهم كل ذلك لجمع المزيد من القرائن التي تيسر بيان الفصل في القضية من طرف المحكمة.

القسم الرابع:

استنطاق المتهم

إن قاضي التحقيق بعد أن يتوجه على عين مكان حصول الجريمة التي تكون نوع الجنايات ويقوم بجمع الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف الحقيقة التي بارثكاب الفعل.

فبالنسبة لجريمة السرقة الموصوفة تقع معاينة المحل المسكون المستهدف للسرقة أو بالخلع أو بكلتيهما معا وحجز الأشياء المسروقة التي تم العثور عليها لدى مرتكب وتلقي تصريحات المتضرر وضبط الأشياء التي فقدتها من المحل الذي تعرض للسرقة أو في جريمة القتل يتولى قاضي التحقيق معاينة جثة الضحية وتشخيص الإحالة عرضت إليه وأدى إلى حصول الوفاة وقام بتشخيص مكان الإصابات الحاصلة وسيلة المستعملة مستعينا في ذلك بأهل الخبرة من شرطة فنية. وبعد اطلاعه على الشري الذي عاين الجثة وأثبت حصول الوفاة وسامعه شهادة شهود الواقعة في استنطاق المتهمين المجالين عليه ضمن قرار فتح تحقيق.

أ ويتم استدعاء ذي الشبهة بالطريقة الإدارية إن كان بحالة سراح كما يمكن العدل المنفذ والإستدعاء يحتوي على إسم ذي الشبهة ولقبه وحرفته وعنوانه

الحضور وقاريته وساعته ونوع التهمة.
غير أنه عند عدم ذكر إحدى هذه البيانات لا يترتب على ذلك بطلان الاستدعاء وإنما تقع
إعادته.

وإذا لم يحضر المتهم لدى قاضي التحقيق يتولى هذا الأخير إصدار بطاقة جلب في شأنه
وفق ما اقتضاه الفصل 78 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وعند حضور المتهم أمام قاضي التحقيق في اليوم والساعة المحددين بالاستدعاء يشرع هذا
الأخير في استنطاقه بعد أن يثبت هويته كاملة بمحضر سماعه أي اسمه الكامل ولقبه وعمره
وحرفته ومحل إقامته وجنسيته وهل هو من ذوي السوابق العدلية أم لا. عندها يتولى قاضي
التحقيق تعريفه بالتهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها.

كما يقع التنبيه على المتهم أنه من حقه اختيار محام ليتولى الدفاع عنه وحضور استنطاقه
فإن رغب في ذلك يقع تأخير استنطاقه لأجل يقع إعلامه به وإن حضر محاميه في الأجل يشرع
قاضي التحقيق في استنطاقه.

غير أنه إذا تعذر على المتهم إنابة محام وكانت التهمة الموجهة إليه جنائية وأصر على
كليف محام وجب تسخير محام له ليتولى الدفاع عنه ويقوم بذلك رئيس المحكمة الابتدائية
حسب النظر عن طريق الفرع الجهوي للمحامين وينص على ذلك بالمحضر.

غير أنه في صورة التأكد القصوى المتمثلة في اضمحلال معالم الجريمة أو موت الضحية فإن
التحقيق يتولى إجراء ما يقتضيه هذا الموقف الخاص من استنطاق المتهم وسماع الشهود
أو المكافحات اللازمة بدون توقف على حضور المحامي.

يشرع قاضي التحقيق بحضور كاتبه في استنطاق المتهم منفردا أو بحضور محاميه
استدعاؤه قبل 24 ساعة من بداية الاستنطاق وإذا بلغه الاستدعاء ولم يحضر فإن قاضي
الاستنطاق يواصل أعماله بسماع أقوال المتهم حول التهمة المنسوبة إليه بعد أن يقع تعريفه
القانونية المنطبقة على الجريمة المنسوبة إليه ثم مجابته بتصريحاته المتضمنة
الشهود وكل القرائن التي من شأنها أن تدعم اعترافه أو إنكاره للتهمة الموجهة
بأن تضمن كل الأسئلة والأجوبة التي توجه إلى المتهم من طرف قاضي الاستنطاق.

بالمحضر الذي يجب أن يحضر في الحال.
وعند نهاية استنطاق المتهم يتولى قاضي التحقيق تلاوة المحضر عليه فيمضي
صفحاته ويمضي به المحامي الذي حضر الاستنطاق ويختم المحضر بإمضاء قاضي
وكاتبه والمتهم المستنطق.

وإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر على ذلك ينص على ذلك بال
بيان السبب.

وهذا وفي صورة امتناع المتهم عن الجواب عن التهمة الموجهة إليه من طرف
التحقيق وبعد أن يذكره هذا الأخير بأن التحقيق في القضية لا يتوقف على جوابه
هذا الإنذار بالمحضر.

وهذا الحق يعرفه فقهاء القانون بحق المتهم في الصمت الذي تعرّضت إليه مجلة
الجزائية بالفصل 74.

هذا ويعرض قاضي التحقيق على ذي الشبهة الأشياء المحجوزة وشهادة الشهود
المؤيّدات المطروقة بملف القضية سواء كانت قرائن إدانة أو براءة. كما يرخص للمحضر
الموقوف الإتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأول.

ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلّل قابل للإستئناف لدى دائرة الاتّهام الإتصال
فيه الموقوف مدّة عشرة أيام وهذا المنع يمكن تجديده لنفس المدّة مرّة واحدة.
غير أنّ هذا المنع لا ينسحب مطلقا على محامي المظنون فيه.

وعند نهاية الإستنطاق يمكن لقاضي التحقيق إصدار بطاقة إيداع و بالسجن
كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم
أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة البحث في القضية.

وعندها يتولى قاضي التحقيق عرضها على النيابة العمومية التي لها الحق في
لدى دائرة الاتّهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ اطلاعها عليها ويجب على قاضي

إنهاء ذلك القرار إلى النيابة العمومية بصورة فورية¹.
كما يتولى قاضي التحقيق عرض المتهم على مصلحة القيس بقصد تحقيق هويته والبحث
عن سوابقه².

القسم الخامس:

سماع شهادة الشهود

يمكن لقاضي التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته. وكل شخص يستدعى
بوصفه شاهدا ملزم بالحضور لدى التحقيق والإدلاء بشهادته.

هذا و يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية عن طريق مراكز الشرطة أو الحرس أو
عن طريق عمد المناطق الراجعين لها بالنظر كما يمكن إستدعائهم بواسطة العدل المنفذ
ويمكن سماع شهادة الشاهد الذي حضر من تلقاء نفسه ويقع التنصيص على ذلك بمحضر
البحث.

وعند بداية سماع الشاهد من طرف قاضي التحقيق عليه أن يتحقق من هويته كاملة
ضمنها بمحضر سماعه.

وعلى الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة على أن (يقول الحق كل الحق وألا ينطق
ب) ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبق المجلة الجزائية.

وأن التجريح في الشاهد يقع طبق ما تقتضيه مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتم
ل سماع شهادته³.

أن يسلط على الشاهد الذي تخلف عن الحضور للإدلاء بشهادته لدى قاضي
نظمية تتراوح بين 10 و 20 ديناراً بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية إلا أنه يمكن
ذلك إذا حضر وأبدى أعذاراً مقبولة.

ن مجلة الإجراءات الجزائية.

م ا ج.

م ت.

غير أنه يجوز إصدار بطاقة جلب ضدّ الشاهد الذي يستدعى للمرة الثانية،
أما إذا تعذر على الشاهد الحضور لأسباب خارجة عن إرادته لمرض ما أو قصده
أو التنقل إلى مكتب قاضي التحقيق فإنه يمكن سماعه بمقر إقامته.

أما أعضاء الحكومة فإنه يقع سماع شهادتهم سواء بمقر إقامتهم أو بمقر عملهم
وعند الضرورة يمكن استدعاؤهم لدى مكتب التحقيق ويوجه الاستدعاء عندئذ
وزير العدل الذي يتولى عرضه على رئيس الدولة للإذن لهم بذلك.

هذا ويتمتع أعوان السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة الأجنبية بالإعفاء من أداء الشهادة
ولا يمكن لقاضي التحقيق سماع أقوالهم وذلك بناء على ما أقرته إتفاقية الأمم المتحدة
في 1961 في المادة الواحدة والثلاثين الفقرة الثانية.

ويرى البعض من فقهاء القانون أنه يمكن لممثلي السلك الدبلوماسي أداء الشهادة
لدى قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المتعھدة بالقضية إن وافقوا على ذلك بصورة
أو سمحت لهم حكومتهم بذلك سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا وخاصة إذا كانت
المشهود فيها لا علاقة لها بعملهم الدبلوماسي أو بالشؤون السياسية لبلادهم ولا
منها الكشف عن الحقيقة حول الظرف الذي حصلت فيها الجريمة.

غير أن المشرع التونسي بالفصل 290 من مجلة الإجراءات الجزائية إھتدى إلى أن
يعتمد على أن ممثل الدولة الأجنبية إذا رضي بأداء شهادته أمام القضاء التونسي فإنه
عن طريق وزير الشؤون الخارجية وتلقّى شهادته بمنزله أو بمكتبه.

هذا وعند الإستدعاء الموجه للشاهد لأداء شهادته لدى قاضي التحقيق يجب أن
التاريخ اليوم والساعة والمكان المحدد بالإستدعاء الموجه إليه قبل ثلاثة أيام على الأقل.

أما إذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية فيكون الأجل ثلاثين يوما ويجب
باستدعاء الشاهد على أن عدم الحضور أو الإمتناع من أداء الشهادة أو تزويرها يعاقب عليه.

هذا ويسلم الإستدعاء إلى المستدعى نفسه أو وكيله أو خادمه أو لمن يكون
بشرط أن يكون مميزا فإن لم يجد المبلغ أحدا من هؤلاء الأشخاص أو إمتنع عن تسليمه
يسلمه إلى العمدة أو رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني الذي يسلمه

إقامة المستدعى.

هذا وبحضور الشهود في التاريخ المعين لهم سلفا يتولى قاضي التحقيق بحضور كاتبه تلقي شهادة الشهود فرادى وبدون حضور ذوي الشبهة ويقع تسجيل الحالة المدنية للشاهد في القضية وبيان هل يوجد بينه وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح.

والأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم طبق ما اقتضاه الفصل 63 من مجلة الإجراءات الجزائية حول لقاضي التحقيق سماعهم على سبيل الإسترشاد وبدون أداء اليمين وهؤلاء الأشخاص هم :

أولا : القائم بالحق الشخصي؛

ثانيا : الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛

ثالثا : الأشخاص المحجّر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم؛

رابعا : الأشخاص الذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة ومتركبها وكان إخبارهم يستحقون عنه جعلاً أو كانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفته.

ويؤدي الشهود شهادتهم بدون الإستعانة بأي كتب ثم تقع تلاوة هذه التصريحات عليهم للإمضاء والمصادقة عليها وإن رفضوا ذلك أو كانوا غير قادرين لإعاقه ما يجب التنصيص على ذلك بالمحضر.

غير أنه إذا كان الشاهد لا يحسن لغة المحكمة وهي العربية جاز إحضار مترجم له من طرف قاضي التحقيق.

كما أنه إذا كان الشاهد أصمّ أو أبكم توجه له الأسئلة كتابة للجواب عنها إذا كان يحسن القراءة.

والكتابة وإن تعذر ذلك يعين له قاضي التحقيق أحد اقاربه ممن يعيشون عادة معه أو المعتودين على التحادث معه ليبلغ إلى قاضي التحقيق ما صرح به هذا الشاهد الأبكم أو الأصم.

ويقوم قاضي التحقيقي بالتعريف بهوية هؤلاء المترجمين ويهضون على المحضر بوصف شهودا لأعمال الترجمة التي قاموا بها.

وبعد أن يؤدي الشاهد شهادته يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب منه الإجابة
الأسئلة التي من شأنها أن تنير الحقيقة لكي تكون هذه الشهادة مستوفاة وموثوقة
الواقعة.

وهذا ويمكن لقاضي التحقيق حسم نقاط الخلاف القائم بين الشهود عن طريق
بعضهم بعضا أو مكافحتهم ببقية أطراف القضية .
وبذلك فإن قاضي التحقيق يهدف من سماع الشهود إلى البحث عن القرينة
للإدانة أو لنفي التهمة عن الجاني.

هذا وإذا لاحظ قاضي التحقيق أن الشاهد غير الحقيقة يحزر محضرا في ذلك
وكيل الجمهورية للنظر في إمكانية تتبعه من أجل جريمة الشهادة زورا .

ويمكن للشاهد طلب التعويض له عن حضوره ويشمل هذا التعويض مصاريف
والإقامة التي بذلها لأداء شهادته وذلك بمقتضى طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية
ضبط ذلك بصفة باتة لا يمكن الطعن فيها هذا ما اقتضاه الفصل 67 من مجلة
الجزائية.

وقد صدر الأمر عدد 42 لسنة 1969 المؤرخ في غرة فيفري 1969 الذي يحدد
والتعويضات التي يستحقها الشاهد عند حضوره لأداء شهادته.

والملاحظ أن شهادة الشاهد إذا كانت غير مطابقة للقانون من حيث تطبيق الإجراء
تبين تزويرها تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا يقع اعتمادها.

وفي فرنسا تعتمد الشهادة قبل الكتابة في المادة الجزائية بناء على أن الواقعة
الواقع المعاش الذي شاهده كل من حضر وقائعها فلا يخلو ملف جزائي من شهادة
لذلك يتولى قاضي التحقيق بمساعدته كاتبه وبدون حضور ذي الشبهة سماع
بصفة فردية والتحرير عليهم حول ما شهدوه وسمعوه من أفعال صادرة عن جميع أطراف
وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الشهود الذين ينفسونها مع الحاكم والقاضي

امتنع شاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليها ينص على ذلك بالمحضر.

القسم السادس:

الإيقاف التحفظي

كثيرا ما تقتضي حالة التلبس بالجناية أو الجنحة أن يتولى أعوان الضابطة العدلية طبق الحق الذي قوله لهم قانون الإجراءات الجزائية بفصله 13 مكرر الاحتفاظ بذي الشبهة مدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد لنفس المدة بعد أخذ الإذن من النيابة العمومية.

لقد مكن القانون المذكور قاضي التحقيق من إيقاف المتهم المحال عليه للبحث من أجل الجناية أو الجنحة المتلبس بها إيقافا تحفظيا كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلاقى بها إقرار جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

الفرع الأول:

إجراءات الإيقاف التحفظي

الإيقاف التحفظي باعتباره وسيلة إستثنائية تحد من حرية الفرد فقد ضبط هذا الإجراء الهام كل من الدستور والقانون الوضعي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضوابط صارمة لا يمكن الحد منها أو تجاوزها وإلا كانت أعمال البحث والتحقيق باطلة بطلانا مطلقا وفق ماقتضاه الفصل 199 من م ا ج.

لذلك تضمن الفصل 7 من الدستور ما يلي : «يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير لصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد والنهوض بالإجتماعي».

كما تضمن الفصل 12 منه ما يلي : « أن كل متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في كمة تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية».

ما تضمن الفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية : «الإيقاف التحفظي وسيلة إستثنائية عند اتخاذها مراعاة القواعد الآتية».

أكد هذا المبدأ الهام الفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقوله :

1 - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في مملكتنا
تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 - لإدانة أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حيز
جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من
كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

واعتمادا على هذه المقتضيات الدستورية والقانونية فإن القيود التي تحد من حرية
يجب أن تكون مضبوطة بالقانون لذلك قنّ المشرع التونسي مؤسسة الاحتفاظ
التحفظي من حيث توفر شروطها وتحديد مدتها متى يقع الإفراج عن المظنون فيه
أو بطلب من النيابة العمومية أو بصورة تلقائية من قاضي التحقيق أو من المحكمة
بالقضية أو بناء على طلب الموقوف إيقافا تحفظيا مباشرة أو من طرف محاميه.

وهذه الوسيلة الاستثنائية المتمثلة خاصة في الإيقاف التحفظي التي تحد من حرية
بوصفه رهين الإيداع بالسجن لمدة تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة كونها جنائية
يجب أن لا يقع الإلتجاء إليها إلا في حالات استثنائية يكون الهدف منها خاصة منع المتهم
والإختفاء عن الأنظار أو لمنعه من إقتراف جرائم أخرى أو طمس معالم الجريمة التي ارتكبا
لحمايته من رد الفعل من قبل المعتدى عليه أو عائلته أو ضمانا لتنفيذ العقاب السالب

والإيقاف التحفظي يتم عن طريق إصدار بطاقة إيداع ضدّ المتهم الذي ارتكبا
تستوجب العقاب بالسجن أو عقابا أشدّ بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ولا يتم هذا الإجراء
بعد استنطاق ذي الشبهة لكنّه من الممكن أن تصدر بطاقة الإيداع في غياب المتهم
بحالة فرار. ويمكن هذا الإجراء من الإستنجاد بالقوة العامة وإجراء التفتيش طبق
على ذي الشبهة وعند إلقاء القبض عليه يقع إيداعه بالسجن على ذمة قاضي التحقيق
مدة محدّدة بالفصل 81 من م.إ.ج وهو إجراء اعتمده المشرع التونسي خلافا للمشرع
الذي اعتمد بطاقة الإيداع فقط دون أن يقرّ بطاقة الإيداع في غياب المتهم الفار.

وبذلك تكون مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية بالفصل 81 أدمجت الإجراء الأول
طاقة الإيداع التي أصبحت تنفّذ مباشرة عند إصدارها من طرف قاضي التحقيق عن طرف
رأس السجن وتنفّذ أيضا عند صدورها في غياب ذي الشبهة عند التفتيش عليه وإلقاء القبض

يوقع إيداعه بالسجن على دمة قاضي التحقيق دون تحديد مدة هذا الإيقاف ولعله يتعلق بمدة الإيقاف التحفظي بالنسبة للجنحة والجناية.

ويشترط في بطاقة الإيداع من حيث الشكل أن يقع تحريرها من طرف قاضي التحقيق وتكون مؤرخة ويذكر فيها اسم ذي الشبهة وعمره وحرقته ومكان ولادته ومحل إقامته وموضوع التهمة والنص القانوني المنطبق عليها وتكون ممضاة من قاضي التحقيق وتتضمن الأمر الصادر لمدير السجن بقبول المتهم واعتقاله ويعلم بها هذا الأخير وتنفذ حالاً.

ويمكن لوكيل الجمهورية الطعن في إصدار بطاقة الإيداع لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع على القرار.

الفرع الثاني:

الضمانات القانونية للإيقاف التحفظي

إن الإيقاف التحفظي بدون شك وسيلة تحد من حرية المظنون فيه نتيجة إصدار بطاقة إيداع ضده بالسجن من طرف قاضي التحقيق خاصة في الجنايات والجنح الملبس لها طبق ما اقتضاه الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما يقع الإلتجاء لهذه الوسيلة كلما ظهرت قرائن قوية توجب الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو لأن ذلك من شأنه أن يوفر سلامة سير البحث.

والإيقاف التحفظي كما رأيناه هو وسيلة استثنائية لا يلتجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى بإمكان قاضي التحقيق إبقاء المظنون فيه بحالة سراح ولو في صورة ارتكابه لجناية أو جنحة تدعي الإيقاف التحفظي لعدم وجود قرائن قوية تفيد ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه.

فهم من كل ذلك أن هذه المؤسسة القانونية ليست إجبارية وإنما هي إختيارية تخضع قاضي التحقيق المكلّف بالبحث في القضية.

القاضي بإيقاف ذي الشبهة إيقافا تحفظيا لا يتخذ من طرف قاضي التحقيق إلا لاق المتهم وتوجيه التهمة عليه و أخذ رأي وكيل الجمهورية وهذا القرار قابل

للإستئناف لدى دائرة الإتهام من طرف المظنون فيه أو محاميه أو النيابة العامة
ومدة الإيقاف التحفظي لم تكن محددة بزمان معين فيمكن أن تكون ليوم واحد
وهذه الوضعية لم تعرف ضبطا وتحديدا إلا منذ سنة 1987 بمقتضى القانون
1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 الذي ضبط مدة الإيقاف التحفظي بستة أشهر ويمكن
مرة واحدة بالنسبة للجرح ومرتين بالنسبة للجنايات على أن لا يتجاوز كل تمديد ستة

وهذه الوسيلة تحدّ بدون شك من حرية المتهم الشخصية كما أنها
المبادئ القانونية المعروفة أنّ «الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت العكس»
ما نصّ عليه الدستور التونسي في فصله الثاني عشر بقوله: «كلّ متهم بريئ
بريئا الى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية
نفسه».

غير أنّ وسيلة الإيقاف التحفظي تعد إجراء لازما يتخذ ضدّ المتهمين عند ارتكاب
لجرائم خطيرة على المجتمع لذلك انتهج المشرع التونسي طريقا واضحة في مجلة
الجزائية بالنسبة لمؤسسة الإيقاف التحفظي تتمثل خاصة في الإجراءات التي يجب
التي من شأنها أن تحول دون أن يرتكب الجاني أعمالا إجرامية أخرى أو لضمان
في القضية أو لضمان تنفيذ العقاب عند صدور الحكم عليه.

ومن المتفق عليه أنّه بمجرد إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا يفقد حرّ
ضبط القانون الحالات التي يؤذن فيها بهذا الإيقاف التحفظي والإجراءات
هذا الشأن ومدّته وآخر تعديل شاهده هذا الموضوع تمّ في سنة 1993.

غير أنّ التطورات التي شهدتها مجال حقوق الإنسان في العالم في الفترة الأخيرة
إلى مزيد حماية هذه الحقوق دعا المشرّع إلى التدخل للتقليص من مدة الإيقاف
وأصدر القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 الذي يهدف
مدة الإيقاف التحفظي.

فالإيقاف التحفظي بالنسبة للجرح أصبح مرة واحدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر
نسبة للجنايات فالتمديد لا يقع إلا مرتين لا تزيد عن الثلاثة أشهر

ولذلك تضمن الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية ما يلي : « يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح الملبس بها، وكذلك كلما ظهرت لرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلاقى بها إقرار جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث».

والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر ويكون قرار الإيقاف التحفظي معطلاً يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معطل، تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجلسة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة أربعة أشهر.

والقرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف.

ويتحتم الإفراج عن المظنون فيه بضمان أو بدونه بعد الاستئطاق بخمسة أيام شرط أن يكون له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة سنوات إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز العام سجناً».

هذا ويمثل القضايا الجنائية الهامة والشائكة والتي يطول نشرها سبباً رئيسياً في مدة الإيقاف التحفظي.

ولئن حددت مدة الاحتفاظ لذي الشبهة لدى أعوان الضابطة العدلية ومدة التحفظي المأذون به من طرف قاضي التحقيق فإن تعهد المحاكمة الجنائية بقرينة بقضية بها موقوف سواء عن طريق بطاقة إيداع صادرة عن النيابة أو أن يكون موقوفاً إيقافاً تحفظياً من طرف قاضي التحقيق أو دائرة ن مدة الإيقاف هذه تصبح غير محدّدة بـمدة زمنية معينة خاصة عندما القضية بسبب انتظار نتيجة اختبار أو عند عرض المتهم أو المتضرر على

الطبعة الثانية بالقانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

الفحص الطبي أو إجراء الاختبارات اللازمة التي يتطلبها سير البحث في تطور البحث والإستقراء فهل يمكن والحالة ما تقرر إبقاء المظنون فيه مؤقتاً لا نهاية له.

لذلك تم بمقتضى التنقيح الأخير الذي يشمل الفصل 85 من م 1 ج بمقتضى عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 تحديد مدة الإيقاف التحفظي في الجنح أو الجنايات فأصبحت تشمل فترتي التحقيق والإتهام وبشوات الإفراج عن المتهم وجوباً من سجن إيقافه.

ويعتبر بذلك القانون التونسي رائداً في مجال ضبط قواعد وآجال الإيقاف التحفظي بغيره من القوانين المقارنة مثل فرنسا الذي حدّد الفصل 145 من مجلة الإجراءات الجنائية الإيقاف التحفظي في المادة الجنائية سنة واحدة غير أنه يمكن التمديد فيها مرة واحدة.

هذا وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي أعطاهها القانون التونسي لقاضي الإيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً بناء على اجتهاده المطلق فإن هذا الحق يجب أن لا تحصل بعض التجاوزات التي من شأنها المساس بحريات وحقوق المتهم الذي أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوفر له فيها جميع الضمانات وذلك بالفصل 145 وإصدار القرارات التي تهدف إلى الإيقاف التحفظي وإسناد ذلك إلى لجنة تركب قضاة يتولّون الإطلاع على الأبحاث المجراة من طرف قاضي التحقيق في القضية وتقسيم كانت الأفعال المنسوبة إلى المشبوه فيه تتطلب إيقافه إيقافاً تحفظياً وإصدار بطا بالسن أو إبقائه بحالة سراح.

القسم السابع:

الإفراج المؤقت عن ذي الشبهة.

لقد تعرض المشرع التونسي بمجلة الإجراءات الجزائية إلى ثلاثة أنواع من الإفراج الوجوبي والإفراج المؤقت أو الإفراج الإختياري عملاً بالفصول من 86 إلى 92 الإجراءات الجزائية.

هذا وقد ذكرت مجلة الإجراءات الجزائية مصطلح الإفراج المؤقت في العديد من فصولها.

09/05/11

تعد تعريفاً لذلك غير أن فقه القضاء عرف هذه المؤسسة القضائية بأنها إجراء قانوني يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المتعہدة بالقضية لإطلاق سراح المشبوه فيه الموقوف إيقافاً تحفظياً.

ومن هنا يعتبر الإفراج المؤقت تكريساً لحرية المظنون فيه التي افتقدها بواسطة الإيقاف التحفظي.

وستشمل هذه الدراسة ثلاثة أنواع من الإفراج المؤقت وهو الإفراج المؤقت الوجوبي والإفراج المؤقت الاختياري والإفراج المؤقت بكفالة مادية أو معنوية.

الفرع الأول:

الإفراج المؤقت الوجوبي.

إن الإفراج الوجوبي هو الذي تنطق به السلطة القضائية من تلقاء نفسها سواء كانت ممثلة في قاضي التحقيق أو المحكمة المتعہدة بالقضية دون أن يتوقف ذلك على أي طلب من أي طرف كان.

لذلك نص الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه : «يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا إذا : كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز العام سجنًا».

والإفراج هنا عن المشبوه فيه إفراجاً وجوبياً لا يشترط فيه القيام بجميع أعمال التحقيق بل تنصر على الاستنطاق بقطع النظر عن بقية الإجراءات التي يتطلبها سير البحث في القضية سماع المتضرر وتلقي شهادة الشهود وإجراء الاختبارات اللازمة وفي ذلك تكريس لحرية من فيه التي سلبت منه بمقتضى الإيقاف التحفظي.

كن أن يكون الإفراج ولو في اليوم الموالي للاستنطاق لأن النص القانوني لا يمنع ذلك .

شترط الفصل المتعلق بالإفراج الوجوبي إلى جانب استنطاق ذي الشبهة أن لا يكون حكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا وهذه المدة يجب أن تحسب لفترة حكم واحد المطلوب الإفراج عنه وجوباً صدرت عليه عدة أحكام متفرقة تتجاوز مجموعها

الثلاثة أشهر سجنًا فهل يتمتع في هذه الحالة بالإفراج الوجوبي أم لا ؟

نحن نعلم أن تأويل النص الجزائي في مادة الإجراءات الجزائية يجب أن
ولصالح المتهم باعتبار أن الإيقاف التحفظي هو إجراء استثنائي لذلك فإن النص
بذلك يجب أن تأوّل بطريقة تحمي حرية المظنون فيه.

ومن هنا نستطيع أن نوّكد أن الأحكام الصادرة عن المشبوه فيه لا تنضم لبعضها
أن ينظر لكل حكم على حدة ويجب أن لا يتجاوز الحكم في كل واحد منها الثلاثة
وبالتالي يتوفّر شرط المدة.

كما أن العقاب الذي سيصدر على الجريمة المرتكبة من قبل الموقوف إيقافًا تحفظيًا
أن لا يتجاوز أقصاه العام سجنًا بمقتضى القانون الجديد المعتمد .

أما المشرع الفرنسي فقد ألغى مؤسسة الإفراج المؤقت الوجوبي لأنه منع إيقاف
فيه إيقاف تحفظيًا في الجرح التي تقلّ مدة العقاب فيها عن عامين سجنًا .

هذا وإن الشرط الأقصى ليمتتع الموقوف تحفظيًا بالإفراج الوجوبي يتمثل في أن يكون
مقرّ معيّن بالتراب التونسي دون اشتراط توفّر المقرّ بدائرة المحكمة مثلما يشترط ذلك
الإختياري لكي تضمن المحكمة أو قاضي التحقيق حضوره متى طلب منه ذلك .

والمقصود بالمحلّ هو ما ضمن بالفصل 7 من مجلّة المرافعات المدنية والتي رأت أن
الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص
تجارته يعتبر مقرًا أصليًا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور وبذلك يكون
إقامة المطلوب الإفراج عنه موجودا في أي ناحية من أنحاء البلاد التونسية إذ يمكن أن
مقيمًا أين توجد عائلته أو ممتلكاته العقارية أو مكان عمله سواء كان ذلك بصفة
أو مؤقتة والغاية من اشتراط المقر بالتراب التونسي هو تسهيل إستدعائه وحضوره
المحكمة متى لزم الأمر ذلك .

كما يتحمّ الإفراج وجوبًا على المتهم الموقوف إيقافًا تحفظيًا عند إنتهاء مدة
التحفظي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلّة الإجراءات الجزائية
سنة أشهر بالنسبة للجنة والجنائية يقع التمديد فيها بقرار معلّل لفترة واحدة بالنسبة
أو

لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبالنسبة للجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر .
وبذلك يكون الإفراج الوجوبي حتميا في هذه الحالة لاستغراق الإيقاف كل المدة المنصوص
عليها بالفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما أن هناك حالة أخرى تخص الإفراج المؤقت الوجوبي وهي المنصوص عليه بالفقرة الأولى
من الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية وفيما ما يلي نص : « إذا رأى قاضي التحقيق
أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل جريمة أو أن الجنب القائمة على
المظنون فيه غير كافية فإنه يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع » ويأمر بالإفراج عن المظنون فيه
إذا كان موقوفا ويبت في المحجوز » .

كما يأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المظنون فيه إذا كان موقوفا عملا بمقتضيات الفقرة
الثالثة من الفصل المذكور الذي تضمن ما يلي : « إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل
جناية تستوجب عقابا بالسجن أو مخالفة فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص
ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقوفا » .

وأخيرا نشير إلى الإفراج الوجوبي المنصوص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من مجلة
الإجراءات الجزائية الذي ينص على ما يلي : « وعلى المحكمة في صورة إحضار المتهم بمقتضى
بطاقة جلب أن تستنطقه حالا أو بواسطة أحد أعضائها وإن تعذر ذلك ففي أجل أقصاه
ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن وبانقضاء هذا الأجل يقدم مدير السجن وجوبا المتهم
لى وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأنه وإن لم تفعل يأذن بالإفراج
به حالا » .

بذلك نرى أن القانون قد مكن النيابة من استعمال حق الإفراج الوجوبي عن المظنون فيه
قانون المصري بفصله 36 الذي تضمن ما يلي : « يجب على مأمور الضبط القضائي أن
ورا أقوال المتهم المظبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة
العمومية المختصة » .

لى النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه
لحه .

على أن القانون الفرنسي لم يمنح هذا الاختصاص لأعضاء النيابة العمومية.

الفرع الثاني:

الإفراج المؤقت الاختياري.

لم تتعرض مجلة الإجراءات الجنائية الصادرة في 24 ديسمبر 1910 إلى عملية القضائية غير أن مجلة الإجراءات الجزائية والصادرة في 24 جويلية 1968 تعرضت للفصل 86 بالقولك: «لقاضي التحقيق في كل الأحوال وفي غير الصورة المبينة بالفصل يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية».

والإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أي وقت بناء على طلب وكيل المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة.

أولاً: الإفراج المؤقت بصفة تلقائية وبدون طلب :

يمثل هذا النوع من الإفراج فرصة هامة لإطلاق سراح الموقوف تحفظيا يؤكد مدى مجلة الإجراءات الجزائية لحقوق الإنسان وحرية الأفراد لذلك خولت لقاضي التحقيق بالقضية الذي يكون قد أصدر قرارا يقضي بإيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا بعد للبحث في القضية والإطلاع على الأطوار التي مرّ بها الإتهام سواء سلبا أو ايجابا والمضي بقاء المتهم موقوفا أو الإفراج عنه و عندما يتضح له أن الإيقاف أصبح لا مبرر له تلقاء نفسه بالإفراج عن المظنون فيه من سجن إيقافه.

وإمكانية الإفراج عن المظنون فيه حولها القانون أيضا لدائرة الإتهام باعتبارها تحقيق من درجة ثانية اذ نص الفصل 117 من م ا ج على ما يلي: «إذا رأت دائرة الإ لفعة ليست بجريمة أو أنها لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بالاتباع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيه».

ثانيا : الإفراج المؤقت بطلب من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العمومية.

الإفراج المؤقت هو الضمان الرئيسي لحرية المتهم التي وقع الحد منها بمقتضى

الإبداع القاضي بإيقافه إيقافا تعسفيا على ذمة قاضي التحقيق أو المحكمة المتعہدة بالقضية.
وطلب الإفراج يقدم حسب الحالات إلى الجهة المتعہدة بالقضية سواء من المتهم نفس أو
من قبل محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية.
وقبل أن يأذن قاضي التحقيق بالإفراج مؤقتا على ذي الشبهة فقد فرض القانون على هذا
الآخر عدة تدابير يجب عليه احترامها وتنفيذها كلها أو جزئيا حسب القرار الصادر في الغرض
وهي :

(1) اتخاذ المتهم مقرا له بدائرة المحكمة :

هذا الإجراء لا يهم إلا الأشخاص الذين يقطنون عادة خارج دائرة المحكمة المتعہدة
بالقضية أو قاضي التحقيق المكلف بالبحث فيها والذين يجب عليهم أن يختاروا مقرا لدى
هذه الدائرة حتى يقع استدعاؤهم في كل وقت ويمكن لحاكم التحقيق أو المحكمة المتعہدة
بالقضية الإتصال بهم بكل سهولة وسرعة وإلا فقدوا حقهم في طلب الإفراج المؤقت.

(2) عدم مغادرة المتهم حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة :

وهذا الإجراء في نظري تابع للإجراء القانوني الأول المتعلق باتخاذ طالب الإفراج المؤقت
مقرا بدائرة المحكمة المتعہدة بالقضية إن كان ينتمي إلى مكان آخر داخل الجمهورية ورغم
وفر ركن المقر فإنه يجب على المفرج عنه مؤقتا أن يتعهد بعدم مغادرة هذا المقر الموجود
أثره المحكمة إلا بإذن صادر عن قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

(3) منع ظهور المظنون فيه في أماكن معينة :

تصود بمنع ظهور المتهم بأماكن معينة هي مكان ارتكاب الجريمة خاصة أو مقر إقامة
من الجريمة لتجنب حدوث استفزازات من قبل المتهم ضد هؤلاء أو بصدور ردود
أمية ضده من المتضرر أو من أحد اقاربه.

(4) لم قاضي التحقيق من طرف المظنون فيه بتنقلاته لأماكن معينة :

راء من شأنه أن يحد من تنقلات المتمتع بالإفراج المؤقت بكل حرية وهذه

التفتت بحسب أن يرضى فيها قاضي التحقيق الذي بأكفائه منعه من مغادرة اختياره بالمحكمة المتعده بالقضية أو بمقر إقامته وعدم التردد على أماكن أو وخاصة المنطقة التي يقطن بها المتضرر وأقاربه.

5) التزام المظنون فيه بالحضور لدى قاضي التحقيق أو المحكمة كلما دعت إلى ذلك يعتبر هذا التدبير أهم التزام يلتزم به المفرج عنه مؤقتا ويتخذ القاضي المت في القضية لكي يتعهد المترح بالحضور لديه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهذا الإ حرية المفرج عنه في التواجد محل إقامته مع إلزامه بالبقاء تحت تصرف السلطة كلما دعا الأمر لذلك.

الفرع الثالث:

الإفراج بكفالة مادية أو أدبية

هذه المؤسسة القضائية تمثل طريقة تمكن المقوفين إيقافا تحفظيا بالإفراج المؤقت إلى أن يتم الحكم عليهم في القضية التي طال نشرها لسبب من شأنه أن يقضي على الحد من حرية المظنون فيه بقدر الإمكان.

لذلك يرى إحدى الفقهاء أنه لمعرفة مدى احترام النظام القائم بأي بلد وحرية الأشخاص لابد من الرجوع إلى مادة الإجراءات الجزائية المطبقة فيه على أنه بمجرد تحريك الدعوى الجزائية عندها فقط يمكن أن يقع المس في الأشخاص المشبوه فيهم لدى أعوان الضابطة العدلية المتعهدين بالبحث في عند الاحتفاظ بهم أو يقع إيقافهم إيقافا تحفظيا من طرف النيابة العدلية قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية.

غير أن المهم في موضوعنا هذا هو الإفراج المؤقت مع تقديم الضمانات التي تحول دون فرار المتهم بعد الإفراج عنه وحضوره جميع عمليات التق المحاكمة ويحصل ذلك بتقديم كفالة عينية أو أدبية أو شخصية طبق ما الفصل 89 من م ا ج.

هذا ولئن لم تضع مجلة الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا لطريقة الإفراج

والتي ترجمت عبارة cautionnement التي استعملها القانون الفرنسي وبالرجوع إلى القانون المدني التونسي نجد أنه تعرض إلى الكفالة من الفصل 1478 إلى 1531 وهو ما ينطبق تمام الانطباق على نوع الكفالة المنصوص عليها بالفصول 89 و 90 و 91 من مجلة الإجراءات الجزائية.

1- والكفالة العينية:

وهي التي نص عليها بالفصل 89 من م ا ج تتمثل في تأمين مبلغ من المال أو شيكات مشهود باعتمادها أو سندات مضمونة من الدولة.

كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 90 من م ا ج الجزائية تعرضت بدورها إلى تحديد مبلغ الكفالة المالية بقولها:

ويضبط قرار الإفراج المؤقت المبلغ الراجع لكل قسم من قسمي الضمان.

هذا ولئن ولم يتعرض القانون التونسي إلى العناصر المعتمدة في تقدير مبلغ الكفالة المالية اللازم تأمينها بصندوق الدولة للإذن بالإفراج المؤقت فإن ذلك قابل للتقدير في نظرنا اعتمادا على ما يلي:

أولا: اعتمادا ما تضمنه الفصل 90 من م ا ج الذي نص على أن الضمان يكفل.

ثانيا: دفع ما سيذكر على الترتيب التالي :

أ- المصاريف التي صرفها صندوق الدولة؛

ب- المصاريف التي دفعها معجلا القائم بالحق الشخصي؛

ج- الخطايا.

ويضبط قرار الإفراج المؤقت المبلغ الراجع لكل قسم من قسمي الضمان.

وإلى جانب ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ الكفالة العينية المركز المالي الاجتماعي للمظنون فيه الموقوف إيقافا تحفظيا وأهمية الأفعال المنسوبة إليه من حيث تأثيرها على الهيئة الاجتماعية أو من حيث النقص الذي تضررت منه ثروة الغير يضر الضرر الحاصل للقائم بالحق الشخصي عند الحكم له بالتعويضات اللازمة

وتكون أسوأ الكفالة العينية التي وقع تأمينها للإفراج مؤقتا على
ضامنة في أداء هذه التعويضات.

2- أما الكفالة الشخصية أو الأدبية:

فقد أشار إليها أيضا الفصل 89 من م.ج. بقوله يحصل الضمان بالتزام
بإحضار ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق أو بدفع المبلغ الذي عينه
لصندوق الدولة عند عدم الإحضار.

ومن هنا نرى أن الكفالة الشخصية تحمل على الكفيل دون المظنون فيه
فهو التزام معمول على الغير وهذه الكفالة تشبه الكفالة المنصوص عليها
المدنية (الفصل 1523) والمعروفة بكفيل الوجه الذي يلتزم بإحضار المدين
حضوره لدى الحاكم عند حلول أجل الملتزم به أو متى دعت الحاجة إلى ذلك.

هذا وأن مؤسسة الكفالة العينية أو الشخصية غير معمول بها حسب علم
القضاء التونسي بالقدر الكافي ويفسر فقهاء القانون أسباب ذلك أن هذه
القانونية غير واضحة بالقدر الكافي وغير منظمة بشكل واضح إلى جانب أن
يعتبرها طريقة غير عادلة من الناحية القانونية في الإفراج عن المظنون فيه
لأنها وسيلة سهلة الاستعمال بأيدي ميسوري الحال وتكون غير ممكنة بالنسبة
الدخل المحدود.

هذا وإن التوجه الذي سار عليه القانون التونسي والمتمثل في اتخاذ
الوقائية لوضع حد للإيقاف التحفظي سواء من طرف قاضي التحقيق أو
المتعده بالقضية وخاصة عندما يطول نشرها لأسباب عديدة القصد منه
المساس بحرية الأشخاص وإحترام حقوقهم المشروعة عندما يقع الإفراج عليهم
إلى تاريخ صدور الحكم عليهم.

إلى جانب الإفراج المؤقت يقلل من عدد الموقوفين إيقافا تحفظيا خاصة
لا يخشى من وجودهم في حالة السراح لأن التهمة المنسوبة إليهم لا تمثل خطرا
المجتمع.

ويجب في نظرنا أن يكرس القضاء التونسي هذا التوجّه باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات القانونية اللازمة التي تساعد على الإفراج عن المظنون فيه باتّباع مؤسسة الكفالة المادية أو الأدبية.

وهذا الاتجاه يتماشى مع النظرة الحديثة للإيقاف والقالة بوضع حد للإعتداء على حريات المشبوه فيهم وإيقافهم إيقافاً تحفظياً ومن الأجدر إبقاءهم بحالة سراح حتى تقع محاكمتهم وتصدر في شأنهم أحكام باتّة سالبة للحرية يقع تنفيذها عليهم. يضاف إلى ذلك أن الإفراج المؤقت بكفالة أو بضمان شخصي من شأنه أن يعمل على التخفيض من الإكتظاظ داخل السجن ويترك المجال لبقية المحكوم عليهم لقضاء عقابهم في أحسن الظروف.

وهكذا يتضح مما سبق أن الإيقاف التحفظي يجب أن يكون مقيداً بإجراء التحريات اللازمة قبل اعتماده لما فيه من حدّ لحرية الأشخاص مع تفعيل مؤسسة السراح المؤقت اعتماداً على الضمان المالي أو الشخصي كل ذلك من شأنه أن يحمي حرية الأفراد في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور الحكم. لذلك وجب اتباع الإجراءات التالية للحدّ من ظاهرة الإيقاف التحفظي.

1. ضرورة مزيد الإجتهد في تقرير مآل الشكايات والمحاضر التي ترد على النيابة العمومية في اتجاه تفادي تعهد المحاكم بتتبعات عدلية لا طائل من ورائها ولا تتلاءم مع المعطيات والوقائع المتوفرة بالملف كتفاهة الضرر المترتب عن الفعلة المشتكى منها أو انعدامه ووجود علاقة قرابة أو زوجية أو مصاهرة أو جوار بين الشاكي والمشتكى به تقتضي المصلحة الإجتماعية الحفاظ عليها وحصول الصلح بينهما أو مبادرة المشتكى به بجبر ما تسبب فيه من ضرر بسيط لخصمه.

2. العمل على مزيد التحري قبل اتخاذ الإيقاف التحفظي وعدم الإذن به عند الضرورة القصوى وفي صورة وجود أسباب جدية تمنع من إبقاء المتهم بحراجه كالخشية من اقتراف جرائم جديدة أو عند الخوف من تأثير المتهم إن بقاءه على سلامة سير البحث أو أن يلوذ بالفرار فيتسبب في تعطيل سير القضاء.

3. اعتماد نظام السراح المؤقت مقابل ضمان مالي وشخصي يقدمه المتهم وتبرير طبيعته وقيمه على ضوء المعطيات المتوفرة بالملف مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المقررة والعقوبة المتوقعة تسليطها وما يلزم لجبر ضرر المجني عليه الإقتضاء وذلك في نطاق ما يسمح به الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية 4. مزيد العرص على الإسراع بالبث في قضايا الموقوفين وإعطائها الأولوية المطلقة في التعيين وعدم تعطيل النظر فيها حتى أثناء العطلة القضائية.

الفرع الرابع:

رفض مطلب الإفراج

بالإطلاع على مقتضيات الفصل 87 من مجلة الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الأطراف يمكن لها الطعن في قرار رفض مطلب الإفراج المؤقت هي المظنون فيه أو محامي الجمهورية والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وبمقتضى التنقيح الذي أدخل على الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 أقصى القائم بالحق الشخصي من مجال الطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بالإفراج على ذي الشبهة.

وكون أجل الطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الأطراف قبل مضي أربعة أيام من الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية و من تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه كما يقبل الطعن من قبل الوكيل العام في ظرف العشرة أيام الموالية لصدور القرار واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير.

أما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار .

القسم الثامن:

انتداب الخبراء من طرف قاضي التحقيق

كثيرا ما يقع الإلتجاء إلى أهل الخبرة في المادّة الجزائية من طرف قلم التحقيق أو المحكمة المتعہدة بالقضية للمساعدة على اكتشاف الأمور الفنيّة والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة ومدى نسبتها إلى الجاني.

كما يهدف الإختبار إلى ضمان حقوق المتّهم الشرعية وتمكينه من دفع التهمة عنه بالإستعانة بأهل الخبرة للوصول إلى الحقيقة.

هذا ولئن كان القاضي هو الخبير الأوّل حتى في الميادين الفنيّة غير أنّ انتداب الخبير لمعرفة حقيقة الأمور الفنيّة البحتة من شأنه أن يساعد على فكّ الرموز الغامضة للجريمة المرتكبة.

وقد اقتضى (الفصل 101) من مجلّة الإجراءات الجزائية بفقرته الأولى ما يلي : «لحاكم التحقيق أن يكلف عند الإقتضاء خبيرا أو عدّة خبراء لإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم».

وقد أعطى الفصل المذكور لقاضي التحقيق هذه الإمكانية ولم يوجب عليه انتداب الخبراء وبذلك فهو يتمتّع بكامل السلطة التقديرية لمعرفة ما إذا كان من الضروري انتداب خبير أو أكثر للإستعانة به على فكّ بعض الرموز المبهمة في القضية ~~خاصة في القضايا~~ منها بالمسائل الفنيّة التي لها علاقة برأي المختصين من الأطباء والخبراء الفنيين.

فإن وجد المحقق مثلا أنّ جثة المجرّم عليه قد احترقت إلى حدّ الوفاة فإنّ معرفة ودراية قاضي في هذه الحالة تكون غير كافية لمعرفة سبب الوفاة فهل حدثت نتيجة عملية الحرق أنّ هذه العملية قد تكون لغاية التمويه وطمس معالم الجريمة المقترفة في حقّ الضحية.

فقد يثبت من عمليّة تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي أنّ القتل حصل قبل عملية الحرق. كما أنّ المواد السائلة والسريعة الإشتعال التي نفّذت بها عمليّة الحرق لا يعرفها إلاّ الإختصاص في المواد الكيميائيّة.

أما إذا كانت جثة الضحية مشوهة نتيجة اعتداء باستعمال سلاح ناري فإن قاضي الشرع في هذه الحالة يكون في حاجة للإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء الشرعيين لتفريق الوقوف على أسباب الوفاة وتحديد الإصابات يتولاها خبر في شؤون الأسلحة لمعرفة السلاح الذي استعمل في عملية القتل لمعرفة المورطين في القضية . وبالنسبة للجثة الواقع إخراجها من البئر مثلا فإن عملية التفريق من طرف الطب الشرعي وجوبية لمعرفة هل أن الوفاة حصلت قبل إلقاء الجثة في البئر أو أن عملية حصلت بعدها وكان الهدف منها الترميم فقط.

والطب الشرعي هو الكفيل وحده الذي يحدّد أن الموت ناتج عن عملية السقوط للإنتحار أم أن ذلك كان لغاية طمس الحقيقة اعتمادا أن رتي الضحية تكون ملاءمة عندما تكون عملية الموت ناتجة عن الغرق بالبئر وتكونا فارغتين إن وقع إلقاء الجثة بعد حصول الموت.

كما أن الإلتجاء لأهل الخبرة من الفنيين في البصمات يكون هاما للإستعانة بالوسائل العصرية التي تساعد على الكشف ومعرفة نوع البصمات الواقع العثور عليها بمسح هذا ويقع الإستعانة بأهل الاختصاص من الأطباء لتقدير نسبة السقوط الحاصلة الذي حصل له من جريمة الإعتداء بالعنف الشديد لتحديد نوعها كونها مخالفة أو جناية.

لذلك فإن لقاضي التحقيق الحق في انتداب الخبير الذي يرى فيه الكفاءة الطبية من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة دون أن يكون مقيدا بقائمة الخبراء الصادر وزارة العدل بشرط أن لايتعارض ذلك مع الإستقلالية الضرورية للمهمّات القضائية عن وزارة العدل طبق ما أقرته محكمة التعقيب في قرارها عدد 1587 المؤرخ في 1977.

وعند إصدار المحقق المأمورية المخبّر يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية والقاضي الشخصي والمتهم بهذا الإختبار في الطعن في هذا التعيين قبل مضي البع من تاريخ هذا التعيين محتجين بما سيهم من القوادح القانونية في الخبر المنتدب وللحاكم أن يبت في ذلك بقرار لا يقبل الإستئناف.

وفي صورة التأكد فإن قاضي التحقيق ينتدب الخبراء بدون إجراء إعلام الأطراف المذكورة. ويحدد حاكم التحقيق المأمورية المسندة إلى الخبير أو الخبراء بكل دقة و يبين الأعمال المطلوب إليهم القيام بها مع تحديد الأجل الذي يجب فيه إنجاز هذه المأمورية.

غير أنه في الحالات التي يتطلب فيه الإختبار مدة أطول يمكن التمديد في هذا الأجل بناء على طلب الخبراء ويكون هذا التمديد بقرار معلل يصدره قاضي التحقيق.

والهدف من ذلك هو الإسراع في القيام بالأعمال المسندة إلى الخبراء ليتمكن قاضي التحقيق من إنهاء البحث في القضية واتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في أقرب أجل ممكن مع المحافظة على حقوق كل أطراف القضية وخاصة المشبوه فيهم أوالموقوفين منهم على وجه الخصوص.

غير أنه إذا أبدى الخبراء عدم المبالاة أو تقاعسوا عن القيام بالمأمورية المسندة إليهم جاز تعويضهم بصورة فورية وعليهم أن يقدموا نتيجة الأعمال التي توصلوا إليها وأن يرجعوا كل المؤيدات والوثائق التي سلمت إليهم للقيام بمأمورية الإختبار وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلامهم بذلك ويلزمون إلى جانب ذلك بإرجاع كل أو بعض المصاريف المسبقة لهم بقرار صادر عن قاضي التحقيق ويكون غير قابل للإستئناف مع إمكانية إحالتهم على مجلس التأديب إذ ثبت إخلالهم بواجبات المهنة لإنزال عقوبات تأديبية بهم طبق مقتضيات الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا باشر الخبير الأعمال المستندة إليه بمقتضى مأمورية الإختبار فعليه ربط الصلة بقاضي التحقيق الذي عينه ليحيطه علما بالتطورات أو الصعوبات التي اعترضته للقيام بمأمورته ليقدم له العون والمساعدة على إتمام الأعمال الموكولة له في أحسن الظروف وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 102 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما تعرضت إليه أيضا الفقرة التالية من الفصل 156 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية.

والهدف من إشراف قاضي التحقيق على عمل الخبير هو التعاون والتنسيق لحسن سير حث في القضية.

وعلى الخبير أن يشهد أنه تولى شخصا إتمام العمليات التي عهد بها إليه ويكون تقريره

هذا ممضى من طرفه.

غير أنه عند انتداب أكثر من خبير وعند اختلاف الخبراء في الرأي أو عندما تكون
احترازا يريدون إبداءها في خلاصة مشتركة فعلى كل واحد منهم أن يبين رأيه واحترازا
التعليق!

وعلى الخبراء أن يقوموا بأموريتهم بالإنصال المباشر مع قاضي التحقيق وأن يسيطروا
بتطور عمليات الإختبار وأن يكتنوه من كل ما يجعله قادرا في أي وقت من الأوقات على
الوسائل اللازمة التي يقتضيها سير البحث في القضية.

وعند انتهاء عملية الإختبار يحزر الخبراء تقريرا يتضمن وصفا لتلك العمليات وكذلك
نتائجها وعليهم أن يشهدوا بأنهم تولوا شخصا إمام العمليات التي عهدت إليهم وأن يبدع
تقريرهم وإذا اختلف الخبراء في الرأي أو كانت لهم احترازا يريدون إبداءها في خلاصة
مشتركة فعلى كل واحد منهم أن يبين رأيه واحترازه مع التعليق.

المبحث الخامس:

ختم البحث في القضية

هذا و بمجرد انتهاء الأبحاث في القضية يحيل قاضي التحقيق الملف على وكيل الجمهورية
ليقدم طلباته الكتابية الرامية إلى مزيد البحث والاستقراء في القضية أو لحفظها لعدم وجوب
التبعات أو لإحالة القضية على دائرة الإتهام إن كانت الفعلة تكتسي جنائية أو إحالتها على
المحكمة المختصة إن كانت جنحة أو مخالفة و ذلك في أجل ثمانية أيام من إحالة ملف القضية
على النيابة العمومية.

وإن جاء قرار قاضي التحقيق مخالفا لطلبات النيابة يمكن لهذه الأخيرة الطعن في ذلك
لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع.

والإستئناف يقدم إلى كاتب قاضي التحقيق سواء كتابة أو مشافهة وهو يقوم بتسجيله
بالدفتر المعد لذلك والنظر في هذا الإستئناف من اختصاصات دائرة الإتهام.

وفي صورة الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق من طرف النيابة العمومية فإن
المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البت في ذلك الاستئناف وفي كل الصور إلى
انقضاء أجل الاستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالا.
وهكذا نرى أن النيابة العمومية تضرب مراقبة شديدة على أعمال التحقيق بداية من
إصدار قرار فتح بحث في القضية إلى تاريخ ختم البحث فيها.

ونجد لذلك أن كل أعمال التحقيق قابلة للإعراض عليها من طرف النيابة العمومية
والطعن فيها بالاستئناف لدى دائرة الإتهام غير أن الطعن الغير مبرر من طرف النيابة العمومية
لقرارات قاضي التحقيق له مساس بمصلحة المتهم الشرعية ومن شأنه أن يطيل نشر القضية
بمكتب التحقيق مما يتجه معه حصر الطعن الصادر عن النيابة العمومية على المسائل الهامة
المتعلقة بالإختصاص أو بتوجيه التهمة على الجاني وحفظها أو برفض مطلب إصدار بطاقة
إيداع ضد المتهم أو الإفراج عنه.

وعمد أن يقدم وكيل الجمهورية طلباته في القضية يتولى قاضي التحقيق اتخاذ قرار في
شأن كافة المتهمين المشمولين في القضية والبت في التهم المنسوبة إليهم سلبا أو إيجابا وليس
له أن يتقيد بطلبات النيابة العمومية بل يجب عليه مناقشتها والرد عليها مع تعليل ذلك.

ويتضمن القرار الذي يتخذه قاضي الهوية الكاملة للمتهم اسمه ولقبه وعمره و مكان
ولادته وحرفته ومقر إقامته والوصف القانوني للفعله والنصوص القانونية المنطبقة عليها
وجب عليه أن يبيد في الأخير رأيه سواء لتوجيه التهمة أو لحفظها في حق المتهمين مع النظر
في وضعهم القانوني ويقرر إحالتهم على دائرة الإتهام أو المحكمة المختصة بالإفراج عنهم إن
كانوا موقوفين أو إبقاءهم بحالة إيقاف.

وقرار ختم البحث الذي يتخذه قاضي التحقيق بالاستئناف يكون من أنظار حكم الناحية أو
حكمه الجنائية حسب الإختصاص الحكمي لكنهما كون التهمة المنسوبة للمتهمين مخالفة
جنحة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي وبقية التدابير الأخرى لكن لقاضي التحقيق
بقرار مغلل إبقاء المظنون فيهم تحت مفعول بطاقة الإيداع وإقرار التدابير المتخذة من
إلى تاريخ النظر في القضية من طرف المحكمة الجنائية المختصة.

غير أنه إذا رأى قاضي التحقيق أنَّ الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيهم تشكل جريمة فإنه يجب عليه إحالة ملف القضية على دائرة الإتهام ويقرر الإفراج على من تمت إحالته على دائرة الإتهام أو إبقائه بحالة إيقاف.

وسواء قرر قاضي التحقيق إحالة ملف القضية على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية فإنه يجب على وكيل الجمهورية أن يوجه ملف القضية إلى الدائرة الحكيمة المختصة في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه إلى أقرب جلسة ممكنة.

وقرارات حاكم التحقيق تحال فوراً على وكيل الجمهورية للإطلاع عليها وله حق استئناف في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها.

ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفاً بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

وقرار الإحالة على دائرة الإتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئنافه في الأجل نفسه.

ويرفع طلب الاستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق وإذا كان المستأنف موقوفاً فإنَّ كبير حراس السجن يتلقى طلب الاستئناف و يحيله فوراً على كاتب التحقيق.

والنظر في مطلب الاستئناف من خصائص دائرة الإتهام.

وفي صورة استئناف وكيل الجمهورية فإن المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البت في ذلك الاستئناف مالم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالاً.

وتنظر الدائرة المذكورة في موضوع الاستئناف وما تقرر في هذا الشأن ينفذ حالاً.

المبحث السادس:

قرارات قاضي التحقيق وقابليتها للطعن بالاستئناف من قبل القائم بالحق الشخصي

لما لا شك فيه أنَّ القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بالإحالة أو بالحفظ هو قرار

قضائي لأنه يثبت في الدعوى العمومية المطروحة لديه وله مساهم بمصالح الأطراف المشمولة في القضية من حق عام ومنهم ومتضرر أو قائم بالحق الشخصي لذلك فهو مبدئياً خاضع إلى نظام الطعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام وفق ما اقتضاه الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وبقراءتنا للفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية نجد أن النيابة العمومية لها الحق الكامل في الطعن بالإستئناف في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كان السند المعتمد في الحفظ قانونياً أو مادياً غير أن الأمر يبدو على غاية من الإشكال والتعقيد بالنسبة للقائم بالحق الشخصي باعتبار أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تضمنت ما يلي : « ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفاً بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام ».

فلما أن نتساءل عن المعيار الذي سيتم اعتماده لتقدير مدى إجحاف القرار الصادر عن قاضي التحقيق بمصالح القائم بالحق الشخص المدنية خاصة وأنّ المشرع هنا ترك الباب مفتوحاً أمام التأويل القانوني لأنه لم يصنفها عند اتخاذ قرار الحفظ القاضي بأن لا وجه للتبعية سواء كان ذلك حفظاً قانونياً أو مادياً ».

لقد اعتبر أغلب الفقهاء أن القرار يكون مجحفاً بحقوق المتضرر القائم بالحق المدني إذا أثير أمام قضاة الأصل و ألحق ضرراً مباشراً بحقوقه المالية وتفرعاً على ذلك يمكن القول أن أي قرار يتخذ في إنهاء النزاع دون وصوله إلى طور المحاكمة من شأنه أن يجحف بحقوق القائم بالحق الشخصي المدنية.

كما أن أي قرار من شأنه أن يضعف حق القائم بالحق الشخصي في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له مباشرة من الجريمة يعتبر قراراً مجحفاً بحقوقه المالية قابلاً للطعن بالإستئناف.

أما فقه القضاء التونسي فيرى أن مسألة معرفة ما إذا كان القرار مجحفاً بحق القائم بالحق الشخصي المدني تبقى خاضعة لاجتهاد القاضي وفيما لا يخفى الضرر الحاصل للمتضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشر في الحال أو في المستقبل.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بأن لا وجه للتبعية يمكن تقسيمه إلى حاد ونوني وحفظ مادي أو فعلي أو ما يعبر عنه بعدم كفاية الحجة.

وهذا التقسيم أتدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها ومنها (قرارها عدد 27/02/1975 بتاريخ 27/02/1975) والذي تضمن ما يلي: «إذا كان الحفظ مركّزا على أن الأدلة غير كافية لترجيح الإدانة فإنه يكون حفظا فعلياً أما إذا كان مبنياً على أسباب واردة بالقانون كعدم قيام الركن الشرعي أو انقضاء الدعوى العمومية بإحدى الأسباب القانونية يكون حفظاً قانونياً».

(1) فالحفظ القانوني يرتكز بالأساس على أن الدعوى العمومية غير مقبولة وفق المادة المنصوص عليها (بالفصل 4 من م 1 ج) بناء على انقضاء الدعوى العمومية سواء لموت المتهمة أو لسقوط التتبع بمرور الزمن أو صدور عفو عام يمحو الجريمة وآثارها القانونية، أو بالنص الجزائي منطلق التتبع في القضية أو باتصال القضاء بناء على صدور حكم بات في الموضوع وبين نفس الأطراف وهي الأسباب العامة للحفظ القانوني.

أما الأسباب الخاصة للحفظ فتتعلق بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة أو بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطاً لازماً للتتبع.

كما أن الحفظ القانوني يمكن أن يبنى على أسباب موضوعية وقع ذكرها بالمجلة الجزائية باعتبار أن الفعل لا يكون جريمة فلا جريمة بدون نص سابق الوضع، أو أن الجاني تتوفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لصغر السن أو العته، أو بناء على توفر أسباب الإباحة عذر من الأعذار المبررة من العقاب كالدفاع الشرعي أو ارتكاب فعل بمقتضى نص قانوني بإذن من السلطة التي لها النظر.

(2) أما الحفظ الفعلي أو المادي للتهمة أو المعبر عنه بالحفظ لعدم كفاية الحجة فمبنيًا على أسباب تتعلق خاصة بفقدان الأدلة والحجج والبراهين المثبتة لتوفر أركان توكيد التهمة على المتهم فيكون الحفظ في هذه الحالة حفظاً مؤقتاً.

وهكذا نرى أن قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق يمكن أن يبنى على أسس قانونية واقعية وإذا كانت هذه الأخيرة قابلة لاستئناف التتبع عند ظهور أدلة جديدة!

فإن أسباب الحفظ القانوني تنقسم إلى قسمين: أسباب تتعلق بصورة بآلة لا تتعلق فيها و القرار الذي يصدر

قاضي التحقيق سواء بالإحالة أو بالحفظ هو قرار قضائي لأنه يبت في الدعوى العمومية المنشورة لديه سواء بطلب من النيابة العمومية أو من القائم بالحق الشخصي.

وبذلك يكون لهذا القرار مساس بمصالح الأطراف المشمولة في القضية من حق عام ومنتهم ومتضرر أو قائم بالحق الشخصي لذلك فهو خاضع مبدئياً مثل بقية القرارات القضائية إلى نظام الطعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام وفق (الفصل 109 م 1 ج).

نظام الطعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام وفق (الفصل 109 م 1 ج).
إذ أن النيابة العمومية الحق الكامل في الطعن بالإستئناف في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق سواء كان السند المعتمد في الحفظ قانونياً أو مادياً.

غير أن الأمر يبدو على غاية من الإشكال والتعقيد بالنسبة للقائم بالحق الشخصي باعتبار أن الفقرة الثانية من الفصل (من 109 م 1 ج) تضمنت ما يلي : «ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفاً بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام».

والسؤال يبقى مطروحاً حول المعيار الذي سيتم اعتماده لتقدير مدى إجحاف القرار الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بأن لا وجه للتتبع بحقوق القائم بالحق الشخصي عندما يقوم باستئنافه لدى دائرة الإتهام لإعادة النظر فيه من طرفها .

وباستعراض النظريات المختلفة في هذا المجال وخاصة الخلاف القائم بين محكمة الأصل ومحكمة القانون حول هذا الموضوع يمكن لنا الإهتمام إلى حل قانوني لهذا الإشكال ونستعرض فيما يلي الإتجاهات القائمة حالياً على مستوى فقه القضاء في إطار البحث عن الحل.

- الإتجاه الأول : يمنع على القائم بالحق الشخصي الطعن في قرارات قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للتتبع اعتماداً على أن المتضرر هو شاهد إدانة ويفقد هذا المركز بمجرد قيامه بالحق الشخصي فلا يحق له والحالة ما ذكر أن يكون على قدم المساواة مع النيابة العمومية بالنسبة للطعن في القرار القاضي بحفظ التهمة لعدم وجاهة التتبع وبالتالي فلا حق له في طلب إدانة المظنون فيه وتوجيه التهمة عليه وهو ما لا يبيحه القانون وخاصة (الفصل 109 م 1 ج).

ما أن عدم الطعن في قرار ختم البحث القاضي بأن لا وجه للتتبع من طرف النيابة

العمومية يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية ولا يمكن منح القائم بالحق الشخصي إمكانية استئناف قرار أحرز على قوة ما اتصل به القضاء وقد ساندت هذا الاتجاه محكمة التعقيب التونسية في قراراتين لها : الأول (عدد 11870 بتاريخ 11/20/2001) والثاني (عدد 11871 بتاريخ 11/7/1999) .

وقد تضمن أولهما ما يلي : طالما لم تستأنف النيابة العمومية قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق المتعلق بتهمة الإعتداء بالفاحشة فقد اتصل به القضاء وليس من حق القائم بالحق الشخصي استئناف الدعوى العمومية دون معاضدة من النيابة العمومية والإجماع بالحقوق المدنية لا يخول تقمّص دور النيابة في قرار الحفظ المتعلق بالدعوى العمومية.

أما القرار الثاني فقد تضمن أن استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار الحفظ لعدم كفاية الأدلة لقيام الجريمة أمر مخالف لما اقتضته الفقرة الثانية من (الفصل 109 م ا ج) التي لم تخول للقائم بالحق الشخصي إلا استئناف ما كان مجحفا بحقوقه المدنية وهي ما لم يبت فيه قاضي التحقيق .

فدائرة القرار المنتقد التي نظرت في أصل القرار المنتهى بالحفظ لعدم كفاية الأدلة بناء على أن استئناف القائم بالحق الشخصي كان بمفرده ودون معاضدة من النيابة العمومية التي أوكل لها القانون وحدها حق استئناف قرار التحقيق وتكون بهذا قد خالفت أحكام الفقرة الثانية من (الفصل 109 م ا ج) .

- أما الاتجاه الثاني : فيقول بالتضييق على القائم بالحق الشخصي بالنسبة لحق الطعن في قرارات قاضي التحقيق وذلك بحصرها في القرارات التي تؤثر بصفة مباشرة على نجاح الدعوى المدنية التي سيرفعها أمام القضاء المدني إذا حفظت دعواه الجزائية من طرف قاضي التحقيق .

وقد أصدرت محكمة التعقيب التونسية قرارا في هذا الاتجاه (عدد 89431 بتاريخ 6/10/1997) والذي جاء فيه ما يلي : « أن مقصد المشرع من الإحصاف بالحقوق المدنية يعني صدر هذا الحق وخرقه بصفة يستحيل معها على القائم بالحق الشخصي التوصل الى كسبه » .

- أما الاتجاه الثالث : فهو يسمح للقائم بالحق الشخصي الطعن في كل القرارات التي يصدرها قاضي

التحقيق سواء كان لها أثر مباشر أو غير مباشر على حقوقه المدنية حتى ولو وقعت إحالة المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنائية على المحكمة الجنائية أو حاكم الناحية باعتبار أن الأفعال المنسوبة إليه لا تشكل سوى جنحة بسيطة أو مخالفة .

فمن حق القائم بالحق الشخصي الطعن في هذه القرارات بالإستئناف باعتبار أن ذلك له تأثير هام على دعواه المدنية التي تكون مرتبطة بمراجع النظر الحكمي وتكون تبعا لذلك دعوى تعويض الضرر مرتبطة بوصف الفعل التي قررها قاضي التحقيق كونها جنحة أو مخالفة مع أن المتضرر كان هدفه من القيام بالحق الشخصي هو تتبع المتهم من أجل الجنائية التي ارتكبها في حقه والحصول على قرار يقضي بإحالة على المحكمة الجنائية ليتمكن على ضوء ذلك من القيام بدعوى مدنية صلب الدعوى الجزائية لجبر الضرر الهام الذي لحقه من جراء الفعل الضار والذي تختلف أهميته عن الضرر الناتج عن جنحة أو مخالفة التي يمكن له طلب التعويض عنها لدى المحكمة الابتدائية الجنائية أو حاكم الناحية.

وقد آيدت محكمة التعقيب هذا الإتجاه الجديد فأصدرت العديد من القرارات في الفترة الأخيرة ومنها القرار عدد 17052 بتاريخ 29/1/2000 وقد تضمن ما يلي : «إن القيام بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق يرمي إلى معاضدة النيابة العمومية لإثبات الدعوى العمومية و من هذا المنطلق فإن استناد دائرة القرار المنتقد (للفصلين 7 و 8 م ا ج) لتبرير موقفها في كون الدعوى العمومية بيد النيابة العمومية فقط في هذا الطور من القضية في غير في طريقه باعتباره سابق لأوانه التحدث عن هذين الفصلين طالما أن الدعوى المدنية لم تصل بعد لهذه المرحلة اعتمادا على أن القضية ما زالت في طور الإستقراء والبحث لذلك فإن للقائم بالحق الشخصي في هذه المرحلة حق تحريك ورقابة الدعوى العمومية لضمان حقوقه المدنية التي يريد القيام بها وفق مقتضيات (الفصل 7 م ا ج) في نطاق التقاضي لجبر الضرر الحاصل له.

واعتمادا على ذلك فإن الأساس الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد في رفض استئناف القائم بالحق الشخصي شكلا من هذه الناحية ~~بغير~~ في غير طريقه واقعا وقانونا و خارقا لأحكام الفصل 109 م ا ج واتجه لذلك نقض ~~القرار المذكور~~ .

هذا و أن حق الطعن المخوّل للقائم بالحق الشخصي بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق القاضية ~~بأن لا وجه للتتبع لا تقبل إلا الأفعال التي شملها المطلب الذي قدمه عند القيام بالدعوى الشخصية~~ .

أما إذا أراد هذا الأخير تأسيس طعنه في قرار قاضي التحقيق على أفعال أخرى التحق بها في عملية البحث والإستقراء في القضية فما عليه إلا تقديم مطلب جديد يكتسب به حق الطعن في القرار الذي سيصدر بالنسبة للأفعال الجديدة والقاضي بأن لا وجه للتتبع.

وقد أكد فقهاء القضاء الفرنسي على هذا المبدأ واعتبر أنه في صورة الطعن بالإستئناف في حق الختم من طرف القائم بالحق الشخصي ثم تنازل وتراجع عن إستئنافه فإن ذلك لا يسحب على حقوقه المدنية وتبقى دائرة الإتهام متعحدة بالنظر في الدعوى العامة.

وخلاصة القول : أن إستئناف القائم بالحق الشخصي لقرار قاضي التحقيق القاضي بالحفظ لعدم وجاهة التتبع الهدف منه المطالبة بالحقوق العامة والحقوق الشخصية، ولهذا الموقف نفس المفعول القانوني لإستئناف النيابة العمومية لدعوى الحق العام .

وبناء على الأثر الناقل للإستئناف فإن دائرة الإتهام تعيد النظر في القضية بأكملها ولو كان هذا الإستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي.

المبحث السابع:

موقف الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب من طعن القائم بالحق الشخصي في قرارات قاضي التحقيق.

ولوضع حد لكل هذه المواقف المتباينة حول حق القائم بالحق الشخصي في الطعن في قرارات قاضي التحقيق المجعفة بحقوقه المدنية فقد اتخذت محكمة التعقيب التونسية بدوائرها المجتمعة قرارها عدد 10927 بتاريخ 25 أكتوبر 2001 وقد تضمن ما يلي :

«وحيث أن حق إستئناف القائم بالحق الشخصي لقرارات قاضي التحقيق يندرج ضمن حق التقاضي وهو حق من الحقوق الأساسية التي يتساوى فيها جميع أطراف النزاع ولا يجوز سلبها إلا بقانون يتخذ لإحترام حقوق الغير أو الصالح العام» (الفصل 7 من الدستور) ونأسيب على ذلك فإنه لا يشترط قبول إستئناف القائم بالحق الشخصي لتلك القرارات سوى «احترام الحق في الطعن» و«الإجفاف بالحقوق المدنية» ولا موجب للمحكمة النيابية العامة له في ممارسة الحق ضرورة أن طعنه بمفرده من شأنه إحياء المصالح المدنية والجزائية بالقدر اللازم لديد المسؤولية المدنية للمتهم فيكون لذلك الطعن بخصومه الدعوى الجزائية نفس الأثر

التي لاستئناف النيابة العمومية فيؤدي إلى إعادة النظر في الأدلة وتقديرها وتطبيق القانون عليها وبيان ما إذا كان القرار المستأنف قد أجحف بالحقوق المدنية للقائم بالحق الشخصي أم أنه لم يجحف بها فالقائم بالحق الشخصي أمام حاكم التحقيق أو أمام دائرة الإتهام ليس له طلبات مالية مهما كان نوعها وإنما هو حاضر لممارسة حقه في مشاركة النيابة العمومية إثبات التهمة بما يخدم حقه مستقبلا في طلب التعويض أمام محاكم القضاء.

وحيث أن إشتراط دائرة الإتهام - لقبول إستئناف القائم بالحق الشخصي قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق والمجحف بحقوقه المدنية - مساندة النيابة العمومية له في ذلك - يعد خرقا لأحكام الفصل 109 من م ا ج و لأحكام الفصل 7 من الدستور ويتجه لذلك نقضه.

وهكذا نرى أن ما اعتمدته الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب التونسية من إعطاء القائم بالحق الشخصي حق الطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بأن لاوجه للتبع بالإستئناف قد اعتمد في الحقيقة على معطيات قانونية لها أصل ثابت بمجلة الإجراءات الجزائية تنطلق أساسا من قواعد الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق والتي تتعلق سواء بالشكل أو المضمون.

وهذه الإجراءات تنتهي كما نعلم بإصدار قاضي التحقيق قراره الذي يجب أن يستعرض فيه الأطوار التي سلكها في بحثه بصورة مدققة وبيان ملخص الدعوى و الوصف القانوني للفعلة ومدى وجود أو عدم وجود أدلة كافية لتوجيه التهمة على المظنون فيه ورأي حاكم التحقيق طبق ما يقتضيه (الفصل 104 من م ا ج).

وعندما يصدر قاضي التحقيق قراره سواء بإحالة القضية على دائرة الإتهام إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات أو إحالتها على حاكم الناحية أو المحكمة الجنائية إذا كانت الفعلة تكون مخالفة أو جنحة أو يصدر قراره القاضي بأن لا وجه للتبع.

كل هذه الأسانيد القانونية التي يبني عليها قرار قاضي التحقيق تجعل منه من حيث الشكل والمضمون عملا قضائيا قابلا لنظام الطعن بالإستئناف سواء من طرف النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي على قدم المساواة لدى دائرة الإتهام لكي تتمكن هذه الأخيرة وصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية من مراقبة حسن تطبيق القانون فيما يتعلق خاصة بمحة الإجراءات القانونية المطبقة على المراحل التي مرت بها القضية عند البحث و الإستقراء

ومدى احترام مقتضيات القانون الجزائي عند البث في الأركان القانونية للتهمة الموجهة على المظنون أو الأسانيد التي وقع اعتمادها لحفظها في حقّه بناء على أن لا وجه للتتبع .

ومهما كانت نتيجة هذا القرار الصادر عن قاضي التحقيق بإحالة المتهم على دائرة الاتهام لتوجيه التهمة عليه أو حفظها في حقّه لعدم وجاهة التتبع وسواء أضر هذا القرار بحق المتهم أو أجهف بحقوق القائم بالحق الشخصي فيجب أن يكون خاضعا لطريقة الطعن فيه بالإستئناف من كلا الطرفين أو أحدهما.

ومما يؤيد هذا الموقف أن عبارة «وله حق إستئنافه» الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 109 من م.إ.ج شملت كلّ من القائم بالحق الشخصي والمتهم على قدم المساواة فكيف يمكن والحالة ما قرّر تمتيع المتهم بهذا الحق ومنع ذلك على القائم بالحق الشخصي وهذا فيه مخالفة لإرادة المشرّع من ناحية وفيه إجحاف بحقوق المتضرر القائم بالحق الشخصي من ناحية أخرى.

ولعلّه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 216 من م.إ.ج خاصّة الفقرة الأخيرة منه التي تضمنت ما يلي : «وإذا كان الإستئناف صادرا عن القائم الشخصي فقط ليس لها (أي المحكمة) أن تعدل الحكم بما يضر بحقوقه».

كل ذلك يدعم رأي محكمة التعقيب حسب قرار دوائرها المجتمعة والذي أيد حق القائم بالحق الشخصي في الطعن بالإستئناف في قرار قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه للتتبع.

خاصة وأن دائرة الاتهام بوصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية لها كافة الصلاحيات التي كتبها من إصلاح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المحقق ولها حق إعادة الأبحاث والإستقراء القضية بواسطة أحد مستشاريها ومراقبة الإجراءات القانونية والنظر خاصة في الأسانيد القانونية التي أسس عليها حاكم التحقيق قراره القاضي بالحفظ القانوني أو المادي.

كما أن الفصل 104 من مجلّة الإجراءات الجزائية يجبر قاضي التحقيق على ذكر المستندان الواقعية والقانونية التي إعتمدها لتوجيه التهمة على الجزائي . حفظها في حقّه لعدم وجاهة تتبع وهو ما تتمكن معه دائرة الاتهام من مراقبة ذلك والإسناد لهذا الموقف القانوني بانظار قرار المناسب عند تقديرها للوقائع واستخلاص النتائج حول مدى توفر أركان الجريمة من

عدم ذلك في جانب المدعى
مكتبة القانون بواسطة
وتقديم طلباته الكتابية
وإن إستئناف القاض
شأنه أن يعيد النظر
بالحقوق المدنية.

ولتحقيق هذه ال
للتتبع هو تمكين دائ
الناحية القانونية و
لمزيد البحث والاست
وإذا قارنا بين

قرارات قاضي الت
لقرارات قاضي الت
(الفصل 7 منه)
فقه القضاء.

كما أن هذا
القرارات التي
بحكم القانون
المحاكمة.

يضاف ل
المقضي أو ب

ولعلّ

1- الفصل 4

2- الفقرة 1

عدم ذلك في جانب المظنون فيه ومدى إجحاف ذلك بمقوق القائم بالحق الشخصي الذي
مكّنه القانون بواسطة نائبه القانوني من الإطلاع على أوراق القضية المنشورة لدى دائرة الإتهام
وتقديم طلباته الكتابية¹.

وإن استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه للتتبع من
شأنه أن يعيد النظر في القضية ولا يشترط في هذا الاستئناف سوى أجل الطعن والإجحاف
بالحقوق المدنية.

ولتحقيق هذه الغاية من استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه
للتتبع هو تمكين دائرة الإتهام من إمكانية النظر في ملف القضية لمراقبة أعمال التحقيق من
الناحية القانونية وإن وجدت بها نقص في الأبحاث فإنها تقرر إرجاع القضية لقاضي التحقيق
لمزيد البحث والاستقراء كما يمكن لها أن تقرر مزيد البحث عن طريق أحد مستشاريها².

وإذا قارنا بين حق الاستئناف الذي خوله القانون للنيابة العمومية والمتهم بالنسبة لجميع
قرارات قاضي التحقيق، وما سلط من تضيق ومنع على استئناف القائم بالحق الشخصي
لقرارات قاضي التحقيق القاضي بأن لا وجه للتتبع نرى أن هذا التضيق مخالف لدستور البلاد
(الفصل 7 منه) وللمبادئ القانونية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وما دأب عليه
فقه القضاء.

كما أن هذا الموقف القانوني الغريب يتعارض في نظرنا مع المبادئ القانونية المتمثلة في أن
القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق ليست بالأحكام النهائية وإنما هي مجرد تقدير وقتي
بحكم القانون لكفاية أو عدم كفاية الحجج المتوفرة في القضية ضد المتهم للوصول إلى مرحلة
المحاكمة.

يضاف لذلك أن قرار قاضي التحقيق سواء كان بالإحالة أو بالحفظ لا يتمتع بقوة الحكم
المقضي أو باتصال القضاء في إنهاء الدعوى العمومية.

ولعل المعطيات القانونية السابق ذكرها وما استقر عليه فقه القضاء بكل من مصر وفرنسا

1- الفصل 114 فقرة أخيرة من م.إ.ج.

2- الفقرة الثالثة من الفصل 116 من م.إ.ج.

من شأنه أن يمكن القائم بالحق الشخصي في القانون التونسي من الطعن في كل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تكون قد أجهفت بحقوقه وسدت عليه المنافذ لاثبات التهمة التي تضرر منها عندما يقرر قاضي التحقيق حفظ التهمة في جانب المتهم سواء كان حفظاً مادياً أو قانونياً مما لا يجد معه سنداً قانونياً لدعواه المدنية سواء أمام المحكمة الجزائية اتصال القضاء بالموضوع الجزائي أو أمام القضاء المدني لفقدان السند القانوني للقيام.

الباب السابع دائرة الإتهام

تعتبر دائرة الإتهام محكمة تحقيق من درجة ثانية ويتمثل دورها الأساسي في مراقبة
والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق من خلال الأبحاث والاستقرارات المضمّنة بالقض
تتعيّد بها لتعيد النظر فيها من الناحيتين المادية والقانونية ولها عند الإقتضاء الإذن
ببحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق المتعهد بالقضية
كما مكن القانون دائرة الإتهام من إجراء تتبع جديد ضدّ كلّ من ثبت الإتهام ل
سواء في مخالفة أو جنحة أو جناية لم يسبق أن وجهت عليه التهمة من طرف قاضي
المتعهد بالقضية سواء من طرفها أو بواسطة هذا الأخير وذلك بعد سماع ممثل
العمومية.

لذلك تضمّن القرار التعقيبي عدد 101 المؤرخ في 12 ماي 1960 : « إنّ دائرة الإتهام
تحقيق لها حقّ إجراء جميع الأبحاث ولها حق الإيقاف والإفراج والإيقاف من محكمة
وسيلة بحث قانونية غير نهائية فهي غير قابلة للطعن بالتعقيب ».

المبحث الأول:

دائرة الإتهام ومراقبة أعمال التحقيق

تتمّ مراقبة أعمال التحقيق من طرف دائرة الإتهام سواء تمّ الطعن في هذه القرار
طرف من له الحق في ذلك النيابة العمومية أو المتهم أو القائم بالحق الشخصي.

والطعن في قرارات قاضي التحقيق يجب أن يرفع ممّن خوّل له القانون ذلك
القانوني طبق ما هو منصوص عليه بالفصل 109 من مجلّة الإجراءات الجزائية وبالتالي
ها النظر في الأصل إذا لم يقع التصريح من طرفها بقبول الطعن من الناحية الشكلية

ونجد أنّ أجل الطعن في هذه القرارات حدّد بأربعة أيام لجميع الأطراف ويجب
من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية الذي تحال عليه قرارات قاضي
فورية وله حق استئنافها في جميع الأحوال.

ويكون هذا الأجل بالنسبة للقائم بالحق الشخصي الذي يعلم بالقرار في ظرف ثمان وأربعين ساعة من صدوره والأجل نفسه بالنسبة للمتهم يبدأ من تاريخ إعلانه بالقرار بصفة قانونية. ودائرة الإتهام بوصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية تتعهد بكل الأعمال والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تكتسي صبغة قضائية سواء تعلق الأمر بإصدار بطاقة الإيداع أو الإفراج عن المظنون فيه من سجن إيقافه أو عندما يتخذ قاضي التحقيق قرارا يقضي بأن الأصل المنسوبة للمظنون فيه تشكل جنائية و يقرر إحالته على دائرة الإتهام أو عندما تتعهد دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس للنظر في تسليم المجرمين الأجانب.

وبما تجدر ملاحظته أن القائم بالحق الشخصي لم يعد له الحق منذ تنقيح 22 نوفمبر 1991 في ممارسة حق الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت على المظنون فيه أو رفضه أو في تعديله أو رفع بقية التدابير وبذلك تم القضاء على فكرة الإنتقام بالتأثر من المتهم التي كان يمارسها عليه القائم بالحق الشخصي.

كما أن استئناف قرار قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام من طرف وكيل الجمهورية له معدل توقيفي إذا تعلق ذلك بقرار يقضي بالإفراج المؤقت عن المتهم أو تعديل أو رفع قرار توقيفي فإن جملة هذه القرارات لا تنفذ إذا وقع الطعن فيها من طرف النيابة العمومية.

وتتولى دائرة الإتهام النظر في استئناف النيابة العمومية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تأليف ملف القضية الذي يجب أن يحيلها عليها الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في ثلاثة عشرة أيام من تاريخ اتصاله بالملف مصحوبا بطلباته.

المبحث الثاني:

التركيبة القانونية لدائرة الاتهام.

المادة 112 من مجلة الاجراءات الجزائية على ما يلي: تتألف دائرة الإتهام من رئيس دائرة ومن مستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية.

وبما نلاحظ أن تركيبة هذه الدائرة الأصلية تتكون من رئيس هو قاضي من الرتبة الثالثة

أي رتبة التعقيب ومن قاضيين من الرتبة الثانية (الإستئناف) غير أنه عند التعقيب
الرئيس بمستشار لدى محكمة الإستئناف (قاضي من الرتبة الثانية) والمستشارين بقاضين
المحكمة الابتدائية (الرتبة الأولى).

ويباشر قلم الإدعاء لدى دائرة الإتهام الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف أو أحد مساعديه
ويتولى كتابة الجلسة كاتب المحكمة.

غير أن البعض يرى أن لا لزوم لحضور الكاتب بالجلسة طالما أن دائرة الإتهام تباشر
القضايا المعروضة عليها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم وهذا الفصل لا يترتب
على حضور كاتب المحكمة لجلسة دائرة الإتهام.

ولتوضيح هذه المسألة وجب الرجوع الى الفصل 149 من نفس المجلة الذي نص صراحة
على أنه يحضر كاتب المحكمة أثناء الجلسة محضرا فيما يدور من المرافعات ينص فيه على
على تأليف المحكمة ومقرراتها ويعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة
وممثل النيابة العمومية للإطلاع عليه والامضاء به ثم يضاف إلى ملف القضية.

وهكذا يتضح لنا جليا أن حضور كاتب المحكمة بجلسة دائرة الإتهام أمر ضروري للقضاء
بالأعمال التي أناطها القانون بعهدته سواء عند انعقاد الجلسة لتدوين ما يدور فيها من
مرافعات باعتبار أن حضور المحامي لدى دائرة الاتهام للترافع وتوضيح النقاط القانونية
المقدمة ضمن طلباته الكتابية إذ لا وجود لمانع قانوني يحول دون ذلك. أما انعقاد جلسة
دائرة الاتهام فهي تتعقد مبدئيا بطلب من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف وكلما كان
الإجتماع لازما (الفصل 114 من م.ج.ج).

هذا وتتعهّد دائرة الإتهام بالنظر في الطعن الذي يتخذها قاضي التحقيق سواء
ان هذا الطعن بالإستئناف لصدوره عن النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي أو المني
لا تنظر دائرة الإتهام لدى محكمة استئناف بتونس دون غيرها في موضوع تسليم المجرمين
عانب والقضايا التي تتعلق بالإرهاب .

المبحث الثالث

الطعن في قرارات قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية
والمتهم و القائم بالحق الشخصي لدى دائرة الإتهام.

والمتهم والمحقق عند مباشرته البحث في القضية عديد القرارات التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة ويمكن تقسيمها إلى نوعين من القرارات : قرارات تتعلق بسير البحث في القضية مثل القرارات القاضي برفض الطلبات فلا إشكال وإن لم يستجب فلا حق لمن قدم الطلب من أطراف سماعتهم ومكافحتهم ببعضهم وبأطراف القضية أو قرار إجراء الإختبارات اللازمة في القضية فإن استجاب لهذه الطلبات فلا إشكال وإن لم يستجب فلا حق لمن قدم الطلب من أطراف القضية الطعن في عدم الإستجابة لطلبه من طرف قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام باعتبار أن أعمال التحقيق في القضية يمكن إعادة طلبها من دائرة الإتهام هذه القرارات التي تتعلق بسير أعمال التحقيق في القضية يمكن إعادة طلبها من دائرة الإتهام بصفة محكمة تحقيق من درجة ثانية .

أما القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه محكمة عند البت في مسائل قضائية
بملاءمات مباشرة التحقيق أو عند ختمه تكون قابلة للطعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام
من قبل النيابة العمومية والمتهم.

من قبل النيابة العامة
وإنكر على سبيل المثال القرار القاضي بإصدار بطاقة إيداع ضد المتهم أو الإفراج المؤقت
منه وكذلك القرار القاضي بعدم الإختصاص والتخلي عن القضية لفائدة قاضي تحقيق آخر ()
الفصل 105 من مجلة الإجراءات الجزائية () .

كل هذه القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون محل طعن بالإستئناف لدى دائرة الإتهام وقد تضمن الفصل 106 (نقح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 يناير 1993) ما يلي :

ولما رأى قاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل جريمة
لأن الجعج القائمة على المظنون فيه غير كافية فإنه يصدر قراراً بأن التوجه للتتبع، ويأمر
بالإفراج عن المظنون فيه إن كان موقوفاً، ويبت في المحجوز .

ويطلب قاضي التحقيق إذا نظر للبث في المحجوز بعد صدور القرار القاضي بأن لا توجه للتحقيق.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنَّ الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقاباً بالسجن أو محوفاً يحيل المظنون فيه على المحكمة المختصة ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقوفاً.

وإذا رأى أنَّ الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقاباً بالسجن فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجنائية بحسب الأحوال.

والقرار القاضي بالإحالة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير.

لكن لقاضي التحقيق بمقتضى قرار مستقل ومعلّل أن يبقى المظنون فيه تحت مضيطة بطاقة الإيداع أو قرار التدابير إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة ما لم ترى خلاف ذلك.

أما الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993) تضمن ما يلي: «إذا رأى قاضي التحقيق أنَّ الأفعال تشكل جنائية فإنه يقرّر إحالة المظنون على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات».

ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الإتهام في القضية ما يرى قاضي التحقيق خلاف ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الطعن في قرارات قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام والمتعلّق منها خاصة بالقرارات القضائية تخضع للطعن بالإستئناف من طرف المتهم والنيابة العمومية اللذين لهما الحق المطلق في الطعن في جملة القرارات القضائية.

لذلك نجد أنَّ القانون مكن المتهم من استئناف قرار الإيقاف التحفظي الصادر ضده من قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المتلبّس به.

أو القرار القاضي بالتمديد في مدّة الإيقاف سواء كان ذلك بالنسبة للجنحة أو الجنائية.

كما أنَّ القرار القاضي برفض مطلب الإفراج المقدم من طرف المتهم أو محاميه قابل للإستئناف أمام دائرة الإتهام وذلك في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام القانوني به.

وإذا اتخذ قاضي التحقيق قراراً بإحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام لارتكابه جريمة بصف بجنائية أو جنحة فإن هذا القرار قابل للطعن بالإستئناف أيضاً من طرفه لدى دائرة الإتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام.

لما القائم بالحق الشخصي فلا حق له في الطعن في قرارات قاضي التحقيق لدى دائرة الإتهام إلا ما تعلق منها برفض مطلب بالقيام بالحق الشخصي (الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من مجلة الإجراءات الجزائية) أو ما أجحف بحقوقه المدنية (الفقرة الثانية من الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية) طبق ما كان معمولاً به قبل صدور قرار الدوائر المجتمعة التي سيجع التعرض إليها لاحقاً.

المبحث الرابع

الإختصاص القضائي لدائرة الإتهام .

لقد خول القانون لدائرة الإتهام صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء من حيث الإجراءات القانونية التي اتبعتها عند البحث والإستقراء في القضية أو من حيث قرار نظم القاضي بإحالة المظنون فيه عليها للنظر في توجيه التهمة عليه من أجل جنائية.

وفي هذا الصدد يمكن لدائرة الإتهام إن رأت أن أعمال قاضي التحقيق يشوبها خطأ في القانون أو نقص في البحث والإستقراء فإنها تأذن بإجراء أبحاث تكميلية وذلك بتكليف أحد مشائريها بذلك أو إرجاع القضية لقاضي التحقيق للقيام بجملة من الإستقراءات والأعمال التمهيدية التي تراها لازمة لتوجيه التهمة أو حفظها لعدم وجاهة التتبع في حق المظنون فيه.

كما يمكن لدائرة الإتهام وفق ما اقتضاه الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية الإذن بإجراء تفتيشات جديدة بالنسبة للأفعال التي لم يهتد إليها قاضي التحقيق سواء كانت هذه الأفعال مكتملة للجريمة المحال من أجلها المتهم على دائرة الإتهام أو تمثل جرائم قائمة بذاتها كما مكن القانون دائرة الإتهام من توجيه التهمة على أشخاص لم يشملهم التحقيق وثبتت في ملف القضية وظروف ارتكاب الفعل تورطهم في إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً (بعد رأي ممثل النيابة العمومية¹).

هذه الصلاحيات تمكنها من تجاوز قرار فتح البحث الصادر عن النيابة العمومية والإذعان لأبحاث في تهم لم يقع التعرض لها من قبل على أنه وفي كل الحالات فإن التوسع في البحث لا يمكن أن يحصل إلا إذا كانت الأفعال التي أذنت بها دائرة الإتهام بتتبعها لها أصلية (الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية).

ثابت في ملف القضية المعروض عليها ومرتبطة بالجرائم المتعہدة بها.

كما لا يمكنها توجيه التهم من جديد على أشخاص صدر في شأنهم قرار بالحفظ من قاضي التحقيق وأصبح ذلك القرار باتاً.

كما تتولى دائرة الإتهام إصدار بطاقات الإيداع والإذن بالإفراج المؤقت عن المظنون لذلك نص الفصل 117 من م.إ.ج أن : «لدائرة الإتهام أن تصدر بطاقة إيداع ضد المظنون أو أن تأذن بالإفراج عنه إذا كان موقوفاً وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية والإيقاف أو الإفراج بناء على خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم المحال عليها».

كما تقوم دائرة الإتهام بإبطال أعمال التحقيق و يتأسس الإبطال على ماورد بالفصل من م.إ.ج لأنها منافية للنظام العام ويمكن ذكر مثالا على ذلك مخالفة قواعد الاختصاص أن يكون الإبطال لمخالفة القواعد الإجرائية الأساسية مثلا كعدم إمضاء قاضي التحقيق كاتبه أو المتهم أو المحامي على محضر الاستنطاق أو عدم توجيه اليمين على الشاهد.

كذلك تبطل أعمال التحقيق المتعارضة مع مصلحة المتهم الشرعية كعدم إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو عدم تعريفه بالنصوص المنطبقة عليها أو عدم تذكيره أنه من حقه إنابة محامي للدفاع عنه.

ومهما كان سبب الإبطال فإن القرار الذي يصدر بالبطلان هو الذي يحدد نطاق من قرار الإبطال يتسلط أساسا على العمل أو الأعمال والإجراءات المخالفة للقانون أو لمصلحة المتهم الشرعية.

المبحث الثاني

القرارات التي تصدرها دائرة الإتهام.

فقد سبق أن رأينا أن دائرة الإتهام في نطاق مراقبتها لأعمال التحقيق يمكن لها أن تصدر قرارات لمزيد البحث والإستقراء تنفذ من قبل أحد مستشاري الدائرة كما يمكن لها أن ياجراء تتبّع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأن ذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية وتبقى دائرة الإتهام دائما مختصة في إصدار

إيداع ضد المظنون فيه كما يجوز لها أن تأذن بالإفراج عنه بعد سماع ممثل النيابة العمومية.
وإلى جانب هذه القرارات المتعلقة بإجراء التحقيق في القضية والبت في مطالب الاستئناف

السابق الإشارة إليها.
فإن دائرة الإتهام تتولى اتخاذ جملة من القرارات المتعلقة بسير أعمال التحقيق المتصلة
بسير الدعوى الجزائية وهي على نوعين إما حفظ القضية لعدم وجاهة التتبع وهو الحفظ
الملاهي لعدم كفاية الحجة أو الحفظ القانوني لأن الدعوى العمومية غير مقبولة أو لعدم
وجود جريمة أساسا فتصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيه وتبت في
المحضور وتقرر إرجاعه لصاحبه أو إعدامه أو إستصفائه لفائدة صندوق الدولة.

لما إذا قام في ملف القضية ما يكفي من الأدلة والحجج على توجيه التهمة على المظنون فيه فهي
تخط قرارا بإحالة على محكمة الناحية أو المحكمة الجنائية إذا كانت الأفعال من قبيل المخالفات أو
الجنح وإذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات فإن دائرة الإتهام تقرر إحالة القضية على الدائرة الجنائية
الإبتدائية.

وقرار الإحالة سواء على المحكمة الجنائية أو المحكمة الجنائية يجب أن يتضمن عرضا مفصلا
للقائع والأسانيد القانونية التي وقع اعتمادها لتوجيه التهمة وعدم ذكر ذلك بصورة مفصلة يعرض قرار
الدائرة إلى البطلان إذا وقع الطعن فيه لدى محكمة القانون.

والقرارات التي تقدرها دائرة الإتهام وتكون قد بتت في الأصل يعلم بها فورا الوكيل العام
لدى محكمة الاستئناف والمتهم والقائم بالحق الشخصي ولهم الحق بالطعن فيها بالتعقيب في
طريق أربعة أيام من تاريخ الإعلام (الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية) طبقا للشروط
المفصلة بالفصل 258 من نفس المجلة أي أن الطعن يجب أن يسلم على القرارات التي تبتت
في الأصل باعتبارها قد وضعت حدا للتتبع وشملت البحث في جميع التهم محل التتبع.

كما أنه لا يمكن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام المتعلقة بالإحالة على محكمة
الناحية والمحكمة الجنائية عملا بمقتضيات (الفصل 259 من م.إ.ج).

موقف محكمة التعقيب من طعن القائم بالحق الشخصي
مساندة النيابة العمومية في قرارات دائرة الاتهام.

إن القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام والواقع الطعن فيها من طرف ممثل النيابة لا
إشكالا قانونيا كما أن الطعن في هذه القرارات من طرف القائم بالحق الشخصي على
معاذنا من النيابة يكون أيضا مقبولا من الناحية الشكلية.
والإشكال يكون قائما إذا طعن القائم بالحق الشخصي في هذه القرارات بمفرده فهذا
لا يكون مقبولا إلا إذا طلب تعقيب القضية ممثل النيابة العمومية وذلك عملا بمقتضى
الفقرة الأولى من الفصل 260 من م.ج).

إلا أن هذا الفصل يضيف القول :

غير أن مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده يمكن قبوله في الصور الآتية:

أولا: إذا كان قرار دائرة الإتهام قاضي بأن لا وجه للتتبع؛

ثانيا: إذا قضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية؛

ثالثا: إذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن؛

رابعا: إذا قضت دائرة الإتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم
المحكمة المتعده؛

خامسا: إذا أهمل القرار البت في وجه من أوجه التهمة.

وباستعراض هذه الحالات التي يمكن معها للقائم بالحق الشخصي الطعن في
الإتهام القاضي بأن لا وجه للتتبع دون معاضدة النيابة العمومية يمكننا أن نلاحظ
القرارات التي يمكن أن تصدرها دائرة الإتهام ويكون ممنوعا على القائم بالحق
الطعن فيها بالتعقيب بمفرده ؟

وللجواب عن هذا التساؤل لابد من تحديد المفهوم القانوني للقرار القاضي

للتتبع» وذلك بالرجوع إلى مقتضيات (الفصل 116 م 1 ج) المتعلق بالقرارات التي تصدرها هذه الدائرة بعد النظر في القضية المحالة عليها من قبل قاضي التحقيق.

فقد تضمن هذا الفصل ما يلي : « إذا رأت دائرة الاتهام أن الفعل ليس بجريمة أو أنه لم تقع على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع ».

لم تنص على المبدأ القانوني لقاعدة القرار القاضي « بأن لا وجه للتتبع » نجده يشمل بلا جدال والمبدأ القانوني لقاعدة القرار القاضي « بأن لا وجه للتتبع » نجده يشمل بلا جدال والمبدأ القانوني والحفظ المادي أو الفعلي للتهمة مثلما سبق شرحه عند النظر في القرارات التي تصدرها قاضي التحقيق .

كما أن الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية تضمن ما يلي : « يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه » : ومن بين هؤلاء الأشخاص نجد القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية.

وبالرغم من وضوح العبارات القانونية الواردة بالفصول (116 و 258 و 260 من م 1 ج) والتي حوّلت بصورة مطلقة للقائم بالحق الشخصي الطعن في جميع القرارات التي تصدرها دائرة الاتهام.

فقد استقر فقه القضاء التونسي في البداية على رفض قبول طعن القائم بالحق الشخصي مترد في القرارات القضائية بالحفظ لعدم وجاهة التتبع إذا لم يقع الطعن فيها من طرف النيابة العمومية بناء على أن هذا القرار قد أحرز على قوة اتصال القضاء.

لذلك صدر القرار التعقيبي (عدد 29 المؤرخ في 28/3/1960) في ظل القانون القديم لإجراءات الجنائية متضمنا لما يلي :

«الحق للقائم بالحق الشخصي في الطعن في قرار دائرة الاتهام القاضي بعدم اتجاه التتبع إذا لم تشارك النيابة العمومية في القيام بذلك الطعن إلا أن الدعوى العمومية قد أصبحت محروزة على قوة اتصال القضاء».

هذا وقد استقر فقه محكمة التعقيب على هذا المبدأ حتى بعد صدور مجلة الإجراءات

الجزائية سنة 1968 واحتوائها على الفصول السابقة الذكر والتي خولت للقائم الشخصي حق الطعن بمفرده في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام دون معاضد العمومية بالنسبة للقرارات القاضية بأن لاوجه للتتبع.

وقد علّلت محكمة التعقيب موقفها الرافض للطعن بالتعقيب من طرف القائم الشخصي لوحده معتمدة على (الفصل 258 م 1 ج) على معنى أن القرار المطعون فيه صفة الحكم البات لأنه لم يصدر في الأصل بصورة نهائية .

بل نجد أن حق الطعن منع حتى على المحكوم عليه مثلما ذهب إلى ذلك قرار التعقيب (عدد 19105 بتاريخ 18/10/1986) الذي تضمن المبدأ التالي: «لايجوز تعقيب قرار دائرة الإتهام لانعدام صفة القيام لديه».

ومما جاء في مستندات هذا القرار: «أنه بالرجوع (للفصل 258 م 1 ج) يتضح أن حصر إمكانية التعقيب في الأحكام الصادرة في الأصل نهائيا». وجعل هذا الحق من المحكوم عليه والمسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي دون المتهم الذي لم يقع الفصل ولا هو بالمحكوم عليه كما منع ذلك على القائم بالحق الشخصي.

وأكدت محكمة التعقيب رفضها لتعقيب القائم بالحق الشخصي باعتبار أن القرار عن دائرة الإتهام لم يكن قرارا باتا في الأصل حسب قرارها عدد 3296 الصادر في 1985 والذي تضمن ما يلي: «يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الإحراق في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه» :

«لايجوز للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام طالما القرار لا يكتسي الصبغة النهائية ولم يبت في أصل القضية باعتبار أن دائرة محكمة تحقيق من درجة ثانية وليست محكمة تصدر الأحكام النهائية».

وبذلك فإن اعتبار هذه القرارات غير صادرة في الأصل من طرف محكمة تحقيق فيه مخالفة لمقصد المشرع المضمن بالفصول 116 و 258 و من مجلة الإجراءات وبالتالي فإن الرفض شكلا الصادر من طرف محكمة التعقيب لهذا القرار

طريقه خاصه وأن الفصل 260 من م ا ج مكن أيضا القائم بالحق الشخصي من الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام والقاضية بأن لا وجه للتتبع بمفرده دون معاضدة النيابة العمومية.

غير أن محكمة التعقيب تراجعت عن موقفها هذا الرفض تماما بتعقيب للقائم بالحق الشخصي لقرارات دائرة الإتهام وسمحت له بتعقيب القرارات القاضية بأن لا وجه للتتبع اعتمادا على ما تكتسبه من صبغة باتة.

أما إذا كان القرار قاض بالحفظ لعدم كفاية الحجة فهو قرار وقتي حسب رأي محكمة التعقيب قابل لاستئناف التحقيق فيه عند ظهور أدلة جديدة وبذلك فإن مصلحة الطاعن من الطعن قد انتفت الأمر الذي أدى إلى رفض المطلب من الوجهة الشكلية (قرار محكمة التعقيب في 23/4/1986 تحت عدد 18269).

ولعل هذا الموقف الذي إتخذته محكمة التعقيب يعتبر مخالفا للقانون وخاصة (للفصلين 258 و 260 م ا ج).

وذلك اعتمادا على أن الفصل الأول خوّل للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في القرارات القضائية الصادرة في الأصل إلى جانب الأحكام.

كما أن المشرع وضح بما فيه الكفاية في الفصل الثاني الحالات التي سمح فيها للقائم بالحق الشخصي الطعن بمفرده في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام.

غير أن محكمة التعقيب تراجعت عن موقفها هذا في الفترة الأخيرة وأصدرت العديد من القرارات والقبول بحق القائم بالحق الشخصي الطعن في جميع قرارات دائرة الإتهام القاضية بأن لا وجه للتتبع في هذا الإتجاه ومنها القرار (عدد 17052 بتاريخ 29/1/2002) الذي تضمن ما يلي :

وحيث أنه ما من شك وأن القاضي الجزائري يجب أن يثبت الوقوف عند عبارة النص الجزائي وبالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تأويل وتطبيق القانون لما اعتبرت أنه يجب لقبول استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق من الناحية الشكلية دون معاضدة النيابة العمومية بالإستناد إلى مقتضيات (الفصلين 7 و 8 م ا ج)

الجزائية سنة 1968 واحتوائها على الفصول السابقة الذكر والتي حوت على
الشخصي حق الطعن بمفرده في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام دون مسند
العمومية بالنسبة للقرارات القضائية بأن لاوجه للتبعية.

وقد علّلت محكمة التعقيب موقفها الراض للطعن بالتعقيب من طرف
الشخصي لوحده معتمدة على (الفصل 258 م 1 ج) على معنى أن القرار المطعون
صفة الحكم البات لأنه لم يصدر في الأصل بصورة نهائية .

بل نجد أن حق الطعن منع حتى على المحكوم عليه مثلما ذهب إلى ذلك
التعقيب (عدد 19105 بتاريخ 18/10/1986) الذي تضمن المبدأ التالي: «لا يجوز
تعقيب قرار دائرة الإتهام لانعدام صفة القيام لديه».

ومما جاء في مستندات هذا القرار: «أنه بالرجوع (للفصل 258 م 1 ج) يضح
حصر إمكانية التعقيب في الأحكام الصادرة في الأصل نهائيا». وجعل هذا الحق
المحكوم عليه والمسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي دون المتهم الذي لم يقع
لفصل ولا هو بالمحكوم عليه كما منع ذلك على القائم بالحق الشخصي.

وأكدت محكمة التعقيب رفضها لتعقيب القائم بالحق الشخصي باعتبار أن
دائرة الإتهام لم يكن قرارا باتا في الأصل حسب قرارها عدد 3296 الصادر في
19 والذي تضمن ما يلي: «يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب
قرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الإ
اط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه» :

لايجوز للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الإتهام طالما
لا يكتسي الصبغة النهائية ولم يبت في أصل القضية باعتبار أن دائرة الإ
تحقيق من درجة ثانية وليست محكمة تصدر الأحكام النهائية».

ذلك فإن اعتبار هذه القرارات غير صادرة في الأصل من طرف محكمة
مقصود المشرع المضمن بالفصول 116 و 258 و من مجلة الإجراءات

فإن الرفض شكلا الصادر من طرف محكمة التعقيب لهذا القرار

طريقه خاصة وأن الفصل 260 من م ا ج مكن أيضا القائم بالحق الشخصي من الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام والقاضية بأن لا وجه للتتبع بمفرده دون معاضدة النيابة العمومية.

غير أن محكمة التعقيب تراجعت عن موقفها هذا الراض تماما لتعقيب للقائم بالحق الشخصي لقرارات دائرة الإتهام وسمحت له بتعقيب القرارات القاضية بأن لا وجه للتتبع اعتمادا على ما تكتسبه من صبغة باتة.

أما إذا كان القرار قاض بالحفظ لعدم كفاية الحجة فهو قرار وقتي حسب رأي محكمة التعقيب قابل لاستئناف التحقيق فيه عند ظهور أدلة جديدة وبذلك فإن مصلحة الطاعن من الطعن قد انتفت الأمر الذي أدى إلى رفض المطلب من الوجهة الشكلية (قرار محكمة تعقيب في 23/4/1986 تحت عدد 18269).

ولعل هذا الموقف الذي إتخذته محكمة التعقيب يعتبر مخالفا للقانون وخاصة (للفصلين 2 و 260 م ا ج).

وذلك اعتمادا على أن الفصل الأول خول للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في قرارات القضائية الصادرة في الأصل إلى جانب الأحكام.

لما أن المشرع وضح بما فيه الكفاية في الفصل الثاني الحالات التي سمح فيها للقائم بالحق بي الطعن بمفرده في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام.

أن محكمة التعقيب تراجعت عن موقفها هذا في الفترة الأخيرة وأصدرت العديد من والقبول بحق القائم بالحق الشخصي الطعن في جميع قرارات دائرة الإتهام القاضية له للتتبع» في هذا الإتجاه ومنها القرار (عدد 17052 بتاريخ 29/1/2002) الذي تضمن

أنه ما من شك وأن القاضي الجزائي يجب عليه الوقوف عند عبارة النص الجزائي محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تأويل وتطبيق القانون لما اعتبرت أن استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق مكلية دون معاضدة النيابة العمومية بالإستناد إلى مقتضيات (الفصلين 8 و 7 م ا

وحيث أن استناد دائرة الإتهام على الفصلين المذكورين في غير طريقته الخاصة
لا زالت في طور الإستقراء والبحث .

لذلك فإن للقائم بالحق الشخصي في هذه المرحلة حق تحريك الدعوى العمومية
لضمان حقوقه المدنية التي يريد القيام بها طبق ما هو مخول له ، (بالفصل 109 م 109 ج)
الضرر الحاصل له .

و حيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد يعتبر في غير طريقته الخاصة
(الفصل 109 م 109 ج) .

وهكذا تكون محكمة التعقيب قد إهتدت إلى حل اشكالية الطعن في جميع القرارات
تصدرها دائرة الإتهام القاضية بأن لا وجه للتتبع والمتعلق بالحفظ المادي أو الظاهري
إعتمادا على النصوص المدرجة بمجلة الإجراءات الجزائية غير أن الدوائر المجتمعة
التعقيب آيدت هذا الإتجاه في العديد من قراراتها .

المبحث السابع

موقف الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من طعن القائم بالشخصي في قرارات دائرة الاتهام دون معاضدة النيابة العمومية

ومهما يكن من أمر فقد تعهدت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموضوع
م بالحق الشخصي في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام ووضعت حدا للاشكال
حول تعقيب القائم بالحق الشخصي دون معاضدة النيابة العمومية في الشك
ة بالحفظ لعدم وجاهة التتبع سواء كان هذا الحفظ قانونا (لأن الأفعال الم
جريمة) أو حفظا فعليا (لأن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية) وأصدر
ذلك قرارين :

الأول تحت عدد 10927 بتاريخ 25/10/2001 يهّم الحفظ القانوني،

الثاني تحت عدد 9374 بتاريخ 28/2/2002 يهّم الحفظ المادي.

١١) ولقد تضمنت القرار الأول المتضمن المحفظ المادي المبدأ التالي:

«حيث أوجب الفصل 109 من م ا ج إعلام القائم بالحق الشخصي بقرارات حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة وأجاز له حق استئناف ما كان منها محظا بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام».

وحيث أن حق استئناف القائم بالحق الشخصي لقرارات التحقيق يندرج ضمن الحق في التقاضي وهو من الحقوق الأساسية التي يتساوى فيها جميع أطراف النزاع ولا يحدها منها إلا القانون يتخذ لاحترام حقوق الغير أو الصالح العام (الفصل 7 من الدستور) واستنادا على ذلك فإنه لا يشترط قبول استئناف القائم بالحق الشخصي لتلك القرارات سوى «إحترام أجل الطعن» و«الإجفاف بالحقوق المدنية» ولا موجب لمعاضدة النيابة العمومية له في ممارسة ذلك الحق، ضرورة أن طعنه بمفرده من شأنه إحياء الدعويين المدنية والجزائية بالقدر اللازم لتحديد المسؤولية المدنية للمتهم فيكون لذلك الطعن بخصوص الدعوى الجزائية نفس الآثار التي لإستئناف النيابة العمومية.

فيؤدي إلى إعادة النظر في الأدلة وتقديرها وتطبيق القانون عليها وبيان ما إذا كان القرار المستأنف قد أجحف بها .

فالقائم بالحق الشخصي أمام حاكم التحقيق أو أمام دائرة الإتهام ليس له طلبات مالية مهما كان نوعها وإنما هو حاضر لممارسة حقه في مشاركة النيابة العمومية إثباتا للتهمة بما يخدم حقه مستقبلا في طلب التعويض أمام محاكم القضاء».

وحيث أن اشتراط دائرة الإتهام - لقبول إستئناف القائم بالحق الشخصي قرار الحفظ لصادر عن قاضي التحقيق والمجحف بحقوقه المدنية - مساندة النيابة العمومية له في ذلك عد خرقا لأحكام (الفصل 109 م ا ج) ولأحكام الفصل 7 من الدستور ويتجه لذلك نقضه.

2) أما القرار الثاني المتعلق بالحفظ القانوني ، فقد جاء ضمن حيثياته ما يلي:

«حيث اقتضى (الفصل 2 من م ا ج) أن إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص تام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف رر حسب القواعد المبينة بهذه القانون .

وحيث يستخلص من هذا النص القانوني أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية
تستأثر وحدها بإثارتها بل يشاركها في ذلك الإدارات المخوّل لها قانوناً والمتضرّر وفق
المحدّدة بمجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث خوّل المشرع بالفصل 7 من نفس المجلة لمن لحقه ضرر مباشر من الجريمة
الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية عن طريق القيام الشخصي لتجاوز قرار
العامة بحفظ القضية وذلك لتتبع مرتكب الجريمة مصدر الضرر اللاحق به قصد
التحقيق أو المحكمة قصد توقيع العقاب عليه ومطالبته بالتعويض .

وحيث أن قيام المتضرر بالحق الشخصي وفقاً للفصلين 36 و 39 من م ا ج يعطي
قانونياً في القضية ويبرر تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغها إليه وإعلامه بالقرار
التي يصدرها قاضي التحقيق وممارسة حقه في التقاضي على درجتين باستئناف ما كان
مجحفاً بحقوقه المدنية وله حق التعقيب بانفراده للقرارات الصادرة عن دائرة الاتهام
على سبيل الحصر (الفصل 260 من م ا ج) .

وحيث أن إعلام القائم بالحق الشخصي بالقرارات الصادرة عن حاكم التحقيق
موجبات الفصل 109 م ا ج إنما الغرض منه تمكينه من حق استئناف ما كان مجحفاً
لمدنية طالما أن ممارسة ذلك الطعن له ارتباط بمصالحه المدنية التي تضررت مباشرة
بمقتضى البقية بالتالي في حدودها.

في هذا الإطار يستفاد من (الفصل 109 م ا ج) أن قبول استئناف القائم بالحق
القرارات لا يشترط فيه سوى « إحترام أجل الطعن » و « الإجحاف بالحقوق المدنية »
بمعاوضة النيابة العمومية له في ممارسة ذلك الحق طالما أنه يستهدف الحقوق
الحقوق بما يكفي لتحديد المسؤولية المدنية للمتهم فيترتب عن طعنه إحياء
الجزائية بالقدر اللازم وذلك بإعادة النظر في الأدلة وتقديرها وتطبيق حكم
واستخلاص ما إذا كان القرار المستأنف قد أجحف بالحقوق المدنية للطاعن أم لا .

ثم أن استئناف القائم بالحق الشخصي لقرارات قاضي التحقيق بالشروط
109 م ا ج ودون مساندة النيابة العمومية يفسره عدم إمكانية تقديم
الهيئة الإستقرائية فيمكنه ذلك الطعن من النضال عن حقه المدني وتأمين

الطاعة لإلزامات التهمة ومحاكمة مرتكبها والتأسيس بالتالي لحقه مستقلاً للمطالبة بالتعويض
عن الضرر المتولد عنها لدى محاكم القضاء .

وحيث أن القرار المنتقد لما قضى بأن عدم استئناف النيابة العمومية لقرار الحفظ لعدم
كفاية الحجة يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية ولا يمكن إعادة النظر فيها بموجب استئناف
القائم بالحق الشخصي بمفرده و يكون خارقاً لأحكام الفصل 109 م 1 ج ومستوجبا للنقض .

المبحث الثامن

موقف فقه القضاء المقارن من طعن القائم بالحق الشخصي
في قرارات قاضي التحقيق ودائرة الإتهام دون معاضدة النيابة
العمومية .

يعتبر موقف محكمة التعقيب التونسية بدوائرها المجتمعة المتمثل في تمكين القائم بالحق
شخصي من الطعن دون معاضدة النيابة في جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أو
دائرة الإتهام مهما كان الحفظ قانونياً أو واقعياً موقفاً مؤسساً على معطيات قانونية ومنطقية
تمتد من أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ومن الدستور فما هو موقف فقه القضاء
فرن (الفرنسي والمصري) من هذا الموضوع .

الرجوع لفقه القضاء المصري نجده مستقراً تقريباً على النتيجة الأخيرة التي أقرتها
محكمة التعقيب التونسية بدوائرها المجتمعة والتي أجازت فيها للقائم بالحق الشخصي حق
الاستئناف في قرارات قاضي التحقيق القاضية بأن لاوجه للتتبع بصورة مطلقة بعد أن
هو بدوره يضيق الخناق على المدعي بالحق المدني ولايسمح له إلا باستئناف القرارات
عن قاضي التحقيق التي أضرت بحقوقه المدنية .

وبهذا التحول الكبير في فقه القضاء المصري إلى أن المشرع المصري تلافى الغموض الذي
فيه قانون الإجراءات الجنائية المصري القديم بالنسبة لاستئناف القائم بالحق المدني
قاضي التحقيق القاضية بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، بإدخاله تعديلاً على الفصل 162
المذكورة سمح بمقتضاه مدعي الحقوق المدنية باستئناف القرارات القاضية بأن لاوجه
دعوى لدى المحكمة المختصة .

وقد تضمن الفصل المذكور ما يلي :
« للمدعي بالحقوق المدنية إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا و
الدعوى... »

غير أن مؤسسة دائرة الإتهام غير موجودة تماما في القانون المصري وفق ما هو
بمجة الإجراءات الجنائية المصري ، باعتبار أن القانون خول لقاضي التحقيق إحالة الم
على الدائرة الجنائية إن كانت التهمة جنائية وفق ما اقتضاه الفصل 158 من قانون الإ
الجنائية الذي تضمن ما يلي :

1 - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل ال
إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

وبالرجوع لفقه القضاء الفرنسي نجده قد إستقرّ في البداية على إتباع منهج التضييق
القائم بالحق الشخصي فيما يتعلق بإستئناف قرارات قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه
مع السماح له بذلك إذا كان لهذه القرارات تأثير على مآل نجاح الدعوى المدنية أمام
الموضوع.

غير أنه حصل تحول في القانون الفرنسي **ممكن التائم** بالحق الشخصي من الطعن في
قاضي التحقيق المجحفة بحقوقه المدنية **عند مقتضيات** الفصل 186 من قانون الإ
جزائية الفرنسي الواقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 70/643 المؤرخ في 17 جويلية
الذي أعطى الحق للقائم بالحق الشخصي في الطعن في قرارات قاضي التحقيق
قوقه المدنية وقد جاء فيه ما يلي :

la Partie civile peut interjeter appel des ordonnances de non-inform
en lieu et ordonnances faisant grief a ses interêts civils. Toutefois
es de ne peut, en aucun cas ,porter sur une ordonnance ou sur la dis posi
droits ordonnance relative à la detention « de la personne mise en examen
432-6 judiciaire.

parties ne

par laqu

للقائم بالحق الشخصي حق إستئناف قرار الحفظ إذا أجهف بحقوقه المدنية ومنعه من الحصول على تعويض الضرر أمام القضاء الجزائي بمناسبة تعهده بالدعوى العمومية. ويشمل هذا الإتجاه الجديد كل قرار من شأنه أن يؤثر على نجاح الدعوى المدنية أو يعرضها للخطر سواء عند مباشرة قاضي التحقيق للقضية أو عندما تتعهد بذلك المحكمة صاحبة النظر.

أما حق الطعن في القرارات الصادرة عن دائرة الإتهام الفرنسية من طرف القائم بالحق الشخصي فهي تتطابق تماما مع ما سنه القانون التونسي المعتمد في هذا المجال وفق ما اقتضاه الفصل 260 من مجلة الإجراءات الجزائية . إذا اقتضى الفصل 575 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية (حسب التنقيح عدد 516 /2000) بمقتضى القانون المؤرخ في 2000 /15/06 ما يلي :

La partie civile ne peut se pourvoir en cassation contre les arrêts de la chambre de l'instruction que s'il y a pourvoi du ministère public.

Toutefois son seul pourvoi est recevable dans les cas suivants :

- 1- lorsque l'arrêt de la chambre de l'instruction a dit n'y avoir à informer
- 2- lorsque l'arrêt a déclaré l'irrecevabilité de l'action de la partie civile ;
- 3- (ord.n.60- 529 4 juin 1960 art. « Lorsque l'arrêt a admis une exception mettant fin à l'action publique » ;
- 4- Lorsque l'arrêt a, d'office ou sur déclinaire des parties, prononcé l'incompétence de la juridiction saisie ;
- 5- Lorsque l'arrêt a omis de statuer sur un chef d'inculpation [de mis examen];
- 6- Lorsque l'arrêt ne satisfait pas, en la forme, aux conditions essentielles existantes légale ;

(L N° 70-643 du 17 Juillet 1970 «en matière d'atteintes aux individus telles que définies» «aux articles 224-1 à 224-5 et 432-4 à 432-5 du code pénal ».

ولكن هذا النص أورد الحالات التي تمكن القائم الشخصي الطعن بمفرده في الإتهام ومنها إذا غفل القرار عن البت في تهمة معينة أو إذا لم يكن القرار الشكليّة أو في صورة عدم قبول القيام بالحق الشخصي.

كما استقر فقه القضاء بفرنسا على أن إستئناف القائم بالحق الشخصي لتحقيق القاضي بالحفظ المادي والقانوني يجعل دائرة الإتهام متعہدة في أن والمدنية والجزائية رغم عدم معاضدة النيابة لهذا الإستئناف ضرورة أن استئناف الشخصي إنما يهدف إلى إحالة المتهم على المحاكمة ليتسنى له تقديم طلباته الرامية للضرر الحاصل له من الجريمة.

وخلاصة القول أن التصريح برفض استئناف القائم بالحق الشخصي لقرار قاضي والقاضي بأن لا وجه للتتبع شكلا من قبل دائرة الإتهام أو رفض قرار هذه الأخيرة محكمة التعقيب من الناحية الشكلية يعتبر في غير طريقه مثلما أجمعت على ذلك المجتمعة لدى محكمة التعقيب و استقر عليه القانون وفقه القضاء المقارن بكل من وفرنسا ومصر سواء كان القرار قاضيا بالحفظ القانوني أو الحفظ المادي لعدم كونه والمعبر عنه : «بأن لاوجه للتتبع».

غير أنه وتفاديا لكل تأويل خاطيء لمقتضيات الفصل 260 من مجلة الاجراءات التونسية وتوضيحا للغموض الذي شهده فقه القضاء التونسي لفترة طويلة يبدو نسب الآن أن يتدخل المشرع لتنقيح مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه تجميع نونية المتعلقة بحق القائم بالحق الشخصي في الطعن في القرارات الصادرة عن قيق أودائرة الاتهام في باب مستقل لرفع الغموض الحاصل في أذهان البعض الى حصول اجتهدات خاطئة أثرت بحقوق المتضرر القائم بالحق الشخصي الطعن في هذه القرارات القضائية.

الباب الثامن: في طرق الإثبات

إن طرق الإثبات أو ما يعرف في مجلّة الإجراءات الجنائية المصرية بالدليل الجنائي الطرق والقواعد والإجراءات التي يتبّعها الباحث الابتدائي أو النائب أو قاضي التحقيق لإثبات الاتهام لجمع أكثر ما يمكن من أسانيد وحجج لتأكيد صحة واقعة أو نفيها عن المصداق الدليل القاطع الذي يستمدّ منه قاضي الموضوع مستنداته القانونية لإصدار حكمه في القضية لذلك نجد أنّ كلّ دعوى جزائية تمرّ عادة بمرحلة البحث الابتدائي الذي يهدف إلى الأدلة والبراهين للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وبيان العناصر المثبتة لها لتتمكن العمومية بناء على ذلك من مباشرة الدعوى العمومية.

و يعهد عادة بالبحث الابتدائي في جميع الأنظمة القانونية إلى مأموري الضابطة ويطبق ما هو منصوص عليه بمجلّة الإجراءات الجزائية وهم يتمتّعون باختصاص في كل الجرائم المرتكبة في دائرة إختصاصهم الترابي (الفصل 11 من مجلّة الإجراءات التونسية).

أمّا إذا كانت الدعوى الجزائية ذات صبغة جنائية فإنّه يعهد بالبحث فيها لـ تحقيق بصفة وجوبية (الفصل 47 من م إ ج).

كما أنّ بعض أعوان الإدارة أو الفرق الأمنية المختصة بإدارة القمارق أو إدارة مخدّرات أسند لهم قانونهم الخاص إمكانية البحث في جرائم تدخل في نطاق اختصاصهم عن الجرائم القمرقية أو المخدّرات وإلقاء القبض على مرتكبيها فور إعمالهم إلى العدالة .

ندرج الفقه وفقه القضاء على استخدام كلمة الإثبات للتعبير بها عن الحجة والدليل في الجريمة المنسوب إليه ارتكابها غير أنّه يوجد إختلاف بين الدليل والإثبات في كل جريمة في إقامة الحجة ضد المشبوه فيه أو نفي التهمة عنه.

وكلمة الإثبات من الناحية القانونية يقصد بها إتباع الوسائل القانونية المشروعة للوصول إلى كشف أسرار وأدلة ارتكاب الجريمة ويتم ذلك بالبحث وتلقي تصريحات أطراف القضية وإجراء المعاينات والإختبارات اللازمة وجمع كل القرائن الصالحة للكشف عن الحقيقة.

والإثبات في المادة الجزائية الغاية منه تأكيد التهمة ضدّ المشبوه فيه وذلك باستعمال وسائل البحث القانونية المختلفة أي الحصول على الدليل المثبت لاقتراح الجريم.

وتسند مهمة البحث ومعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها إلى أعوان الضابطة العدلية ما لم يصدر في ذلك فتح بحث لدى قلم التحقيق (الفصل 9) من مجلة الإجراءات الجزائية .

هذا وبالرجوع للقانون التونسي والقوانين المقارنة نجدها لم تضع تعريفا لقواعد الإثبات ولم يقع ضبطها بصورة واضحة بل ترك الإجتهد في جمعها للباحث والإعتماد عليها من طرف المحكمة عند إصدار الحكم طالما كانت مطابقة للقانون و لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة .

لذلك نصّ الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أنه: «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص».

كما نصّ الفصل 90 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: «ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته».

هذا وبناءا على الصبغة الخاصة التي تكتسيها الجرائم الجزائية نظرا لخطورتها على المجتمع والعقاب المشدد الذي يستتبعه المحكمة على مقترفها كان لا بدّ من إثبات هذه لجرائم ونسبتها الى المتهم بأدلة مادية كافية حتى يترسّخ مبدأ الإدانة في وجدان القاضي الذي يقوم بفحص الحجج ويحضر النظر في القرائن المادية المتوفرة في القضية ويقوم بترجيح بعضها وإقصاء البعض الآخر من خلال سلطته التقديرية في البحث والتحري اللازم للوصول إلى الحقيقة.

فالأدلة المستمدة من وسائل الإثبات القانونية هي التي يقع إعتمادها من طرف المحكمة لا

المتهم ويدون توفر ذلك لن يتسنى للمحكمة المتعہدة بالقضية إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم
لذلك أعطى القانون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من الموازنة بين
الإدانة وقرائن البراءة وليأخذ منها الأدلة التي يراها مناسبة لإصدار حكمه النهائي
القضية.

وهكذا نجد أن مهمة القاضي الجزائي وخاصة في قضايا المخدرات التي تكتسي خطورة خاصة
على الفرد والمجتمع تتمثل أساسا في إظهار الحقيقة معتمدا في ذلك على أدلة قوية لا يمكن
إلها الشك عند التصريح بالحكم القاضي بالإدانة أو بالبراءة وله أن يعلل رأيه بما هو متوافر
بملف القضية من وسائل الإثبات ويكون تعليله هذا لا يشوبه تقصير أو تناقض ومؤثر
النتيجة التي إنتهى إليها.

وهذا ما دأبت عليه محكمة التعقيب التونسية في العديد من قراراتها ومنها القرار
1234 بتاريخ غرة فيفري 1986 الذي تضمن ما يلي : «تقدير الأدلة وثبوت الإدانة من عدمه
أمر يهم محض إجتهد المحكمة دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان الفصل
معللا تعليلا قانونيا لا يشوبه قصور أو تحريف وله أصل ثابت في الأبحاث».

هذا وإن عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع بصورة رئيسية على عاتق النيابة العامة
لأنه من الطبيعي أن المتهم غير مطالب بإقامة الدليل على عدم ارتكابه الجريمة اعتمادا
القاعدة القانونية القائلة: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

فهذه القرينة القانونية تعفيه من إقامة الدليل على براءته لذلك فإن عبء الإثبات
يكون مبدئيا على كاهل النيابة العمومية.

على أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ترد عليها بعض الإستثناءات حينما يتدخل
صريح يلقي بموجبه عبء الإثبات على عاتق المتهم أو ما جرى عليه فقه القضاة
لأن معينة من اعتبار هذا الأخير هو المطلوب بالإثبات كما في صورة من تم ضبط
تحتوي المخدر المحظور فيفترض عليه بهذا المخدر حقيقة ويقع عليه حينئذ عبء
هذا العلم .

أنه في صورة توجيه التهمة على المتهم عند قيام ما يكفي من القرائن والأدلة على

للجريمة المنسوبة إليه عندها من حقه مواجهة هذا الإتهام الموجه إليه وتفتيد التهمة ومناقشتها بما لديه من أدلة وحجج تثبت عدم ارتكابه للفعلة المنسوبة إليه.

وعلى المحكمة عندما تصرح بإدانة المتهم من أجل ارتكابه لإحدى جرائم الحق العام بعد أن تعتمد في إثبات ذلك على قيام ما يكفي من الأدلة والحجج الثابتة في ملف القضية أن توضح بصورة كافية أنها تحققت من أن المادة المحجوزة وقع إجراء الإختبار عليها واثبت أنها مخدر مدرج بالجدول ب - الملحق بقانون المخدرات مع بيان النص القانوني المنطبق على الفعلة سواء كانت جريمة استهلاك أو ترويج للمادة المخدرة .

هذا ويمثل حجز المادة المخدرة عن الشخص مباشرة أو بالمكان الذي يقطن به عادة من أهم قواعد الإثبات التي تعتمد عليها محكمة الأصل في صورة الأحكام بالإدانة على مرتكبي إحدى جرائم المخدرات .

المبحث الأول :

البحث والتفتيش وحجز المواد التي لها علاقة بالجريمة.

يمثل البحث والتفتيش عن المواد والآلات التي ساهمت في حصول الجريمة و حجزها عنصرا هاما في تحقيق الوصول إلى مرتكبها وإثبات التهمة في جانبه.

فبالنسبة لجرائم المخدرات فإن حجز المادة المخدرة هو حجر الزاوية والدليل القاطع في إرتكاب إحدى جرائم المخدرات بل أن ضبط المتهم حائزا للمادة المخدرة يعتبر من أهم القرائن المادية لإثبات التهمة في جانبه خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم زراعة المادة المخدرة أو إنتاجها أو تصنيعها ومن ثم تداولها أو استهلاكها أو الإتجار فيها بصورة غير قانونية.

لذلك نص الفصل 93 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية على أنه: «يجري التفتيش في جميع الأماكن التي توجد بها اشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة».

كما نص الفصل 25 من قانون المخدرات التي هي «أنه تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عينة منها على مختبر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسة العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبتها».

وبذلك يكون المشرع التونسي قد أولى عناية خاصة بموضوع البحث والتفتيش عن المخدرات لإجراء الإختبار على عينته منها لمعرفة تركيبها الكيميائية بما لذلك من تأثير على صحة الإنسان في القضية خاصة من حيث إثبات التهمة في جانب المتهم أو نفيها عنه بأسانيد مادية مستندة أوراق القضية وإضفاء الصبغة القانونية عليها طبق ما إقتضاه الفصل 168 من م.ج.

وعملية البحث والتفتيش عن المواد المخدرة لها صلة متينة بحرية الأشخاص سواء إجراء التحريات عليهم مباشرة أو تفتيش المنقولات التي هي في حوزتهم أو عند نظائرها المحلات التابعة لهم لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بمحلات السكنى التي تتمتع بحرية مضمّنة بمختلف دساتير بلدان العالم ومن ذلك البلاد التونسية.

لذا يجب على المحكمة أن تستعرض الظروف المادية التي حوّلت بارتكاب الجريمة علاقة بالمواد المخدرة.

ولا تكفي الإشارة إلى ذلك بطريقة مبهمّة وغامضة في الوصف بل لابد من تسمية بأسمائها وخاصّة بيان نوع المخدر والكمية الواقع حوزها عن المتهم ونتيجة الإختبار عليها كلّ هذه الأسانيد تعتبر من العناصر الأساسية التي تعتمد لتوجيه التهمة على الإدانة مرتكب إحدى جرائم المخدرات.

لذلك نجد أنّ المشرع التونسي في قانون المخدرات أولى عناية خاصّة لعملية جبر المخدرة لدى مرتكب إحدى جرائم المخدرات وأوجب أن يقع ذلك بحضور المتهم مع عرض عينته منها على التحليل المخبري بواسطة مخبر تابع للدولة لمعرفة كنهها وكمية الكيميائية. كلّ ذلك لإحاطة هذه الجريمة بالضمانات القانونية الكافية نظرا لخطورتها المجتمعة وللعقاب الشديد الذي ينتظر مقترفها.

هذا ويتولّى البحث عادة في جرائم المخدرات أعوان الضابطة العدلية المؤهلين لذلك مثلما نصّ على ذلك الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

كما أنّ الفصل 22 من قانون المخدرات التونسي تعرّض بدوره لهذا الموضوع مؤكداً أنّ عملية البحث والتفتيش عن المادة المخدرة تقع بصفة قانونية من طرف أعوان العدلية بالتنسيق مع الجهات المكلفة بمكافحة المخدرات وهم أعوان الإدارات الأمنية

الأمين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث أو تحرير التقارير المتعلقة بجرائم المخدرات بعد حجزها بناء على ما اقتضاه الفصل 115 من القانون عدد 54 عدد 1969 المؤرخ في 26/07/1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية .

هذا ونجد أن أعوان القمارق يقومون بدور هام في الكشف عن جرائم المخدرات عندما يتولون ضبط المسافرين وبحوزتهم المادة المخدرة عند مراقبتهم لتحرك المسافرين نحو داخل وخارج البلاد عن طريق المواني والمطارات ومناطق العبور البرية .

كما أن الفرقة الوطنية لمكافحة المخدرات تقوم بدور فعال للكشف عن مرتكبي جرائم المخدرات لما يتمتع به أعوانها من خبرة كبيرة في هذا الميدان.

والهدف من هذا التنسيق الأمني بين الجهات المختصة في البحث والتفتيش عن المخدرات هو إيجاد نوع من التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية لتحقيق النجاح المطلوب في الكشف عن جرائم المخدرات المرتكبة خاصة من قبل العصابات المختصة.

وقد سار على هذا المنهج القانون المصري المطبق في هذا الميدان والذي أوكل مهمة البحث عن جرائم المخدرات إلى مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم بالفصل 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله : «يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى».

كما أوكل لمدير إدارة مكافحة المخدرات واحتسابها بفروعها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم المخدرات».

المبحث الثاني:

الطريقة القانونية الواجب اتباعها عند البحث عن وسائل
الاثبات في المادة الجنائية.

لدراسة هذا الموضوع الهام المتعلق بالبحث والتفتيش عن وسائل الإثبات في الحقل الجزائي لابد من التفرقة بين التفتيش الإداري العادي والتفتيش القضائي.

فالتفتيش الإداري: هو إجراء تحفظي يقوم به بعض الموظفين العموميين أو حتى عامة الناس سواء عند قيامهم بأعمالهم العادية أو أثناء نشاطهم الإداري أو ذلك.

وهذا النوع من التفتيش لا يعتبر تفتيشا بالمفهوم القضائي المنصوص عليه بالقانون الجزائي لأن الهدف منه ليس البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وإنما السهر على تطبيق قواعد وإجراءات إدارية ترتيبية تكون مضبوطة ومسطرة إدارية صادرة عن رئيس الإدارة المعنية.

كما أن هذه المراقبة والتفتيش تقع عادة بالنسبة للمؤسسات الخاصة من المغازات عند مغادرة الحريف المغازة للثبوت من أن البضائع التي في حوزته وفتح عند مغادرة العملة لمقرات عملهم للثبوت من أن الأشياء التي في حوزتهم غير تابعة التي يعملون بها.

كما تتم عملية المراقبة والتفتيش بالمؤسسات العمومية كالسجون والإصلاحات تفتيش المساجين عند قبولهم لأول مرة بالسجن من طرف أعوان السجون للمالك ليس بحوزتهم أشياء يمنع دخولها للسجن كشفرات الحلاقة أو المخدرات أو الكحول وكذلك التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك لأمتعة المسافرين سواء أعودتهم إلى أرض الوطن لحماية إقتصاد البلاد من عمليات التهريب أو التصدير فجميع عمليات التفتيش هذه تكون في البداية عمليات إدارية روتينية لذلك

القانون بالنسبة إليها توفر الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية

1- نص الامر من عدد 1876 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلقة بالنظام الخاص للسجون بفضله اثر تقديم السجين و اتمام اجراءات الايداع يجب تفتيشه وسليم ما قد يوجد معه من اموال واشياء ثمينة وسجلات الخاصة لايداعها وكذلك كلما غادر غرفة ايقافه لاي سبب كان وعاد اليها باستثناء خروجه للقسم المساجين بصفة دورية ومن حين لآخر وكلما دعت الضرورة لذلك.

ما نص الفصل 51 من نفس الامر انه يتعين على الزائر الادلاء ببطاقة التعريف القومية او بما يثبت هويته يمكن تفتيش الزائر حسب مقتضىات القانون.

انصت المادة 595 من دليل اجراءات السجون المصري على انه لضباط السجن حراسه حق تفتيش وقت و تفتيش ملابسه وامتاعته و اذ كان يزور يجوز له من ممنوعات او اشياء لا يجيز بها تنظيم عليه تنص المادة 41 من تنظيم السجون المصرية انه اثبتته مدير السجن او مأموره في أي زائر ان يامر بتفتيشه اذا شاز منعه من الزيارة.

غير أن هذا التفتيش الإداري قد يؤول إلى تفتيش قضائي إذا أسفرت عملية التفتيش عنه على وجود أشياء يحجر القانون مسكها أو توريدها أو تصديرها وتكون محل جريمة أو جنحة كمن وجد لديه أثناء التفتيش الإداري أشياء ممنوعة كالمخدرات أو أوراق مالية مزيفة ونحوها.

فإن العون الإداري في هذه الحالة يعلم حالا وكيل الجمهورية أو أحد أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم (بالفصل 10 من م 1 ج. التونسية) بالموضوع ويسلمه الشخص المخالف مع كل المؤيدات والمحجوزات والممنوعات التي وجدت لديه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من المجلة المذكورة الذي نص على ما يلي : «وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول الشكايات المعتمد عليهم».

كما نص الفصل 29 من المجلة المذكورة على ما يلي : «على سائر السُّلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما إتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالإدعاء بالباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبدائها ما لم يثبت سوء نيتهم».

كما تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي أيضا : «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي».

أما التفتيش القضائي أو الجنائي : فإنه يعهد به إلى أعوان الضابطة العدلية وغيرهم من فرق الأمن المختصة بالبحث في جرائم المخدرات التي تكتسي صبغة جنائية .

أما البحث في جرائم المخدرات التي تكتسي صبغة جنائية فهي عادة من اختصاص قضاة عقيق الذين يمكن لهم إسنادهم لإحدى في الموضوع إلى أعوان الضابطة العدلية المنصوص بم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية للبحث وجمع أدلة الجريمة وتلقي تصريحات في القضية وتحرير المحاضر طبق ما يقتضيه القانون.

الوطني والنهوض الاجتماعي». كما تضمن الفصل 93 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: « أن عملية التفتيش تقع في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة ».

دعا أن جرائم المخدرات ترتكب من طرف أفراد أو جماعات تعتمد استنباط حيل جديدة وسلك الطرق الملتوية لإخفاء المواد المخدرة المحجّر مسكها واستهلاكها والإتجار فيها في غير الأموال المسموح فيها قانونا لذلك فإن البحث والتفتيش عن هذه الممنوعات يؤدي حتما إلى تفتيش المشبوه فيهم وجميع الأماكن التي يكونون قد أخفوا بها المادة المخدرة.

ويتولى أعوان الضابطة العدلية أو بقية الأعوان المخوّل لهم قانونا البحث في جرائم المخدرات معاينة الشخص وتفتيش ملابسه للكشف عما هو موجود بها من مخدرات سواء كانت ظاهرة للعيان أو كانت مخفية في طيات الثياب.

وكثيرا ما يعتمد الشخص إلى إخفاء المادة المخدرة داخل جسمه سواء كان ذلك في أماكن الخفية أو المعدة وفي هذه الحالة وجب على الباحث الاستعانة بأهل الاختصاص من الأطباء والخبراء للكشف عن المادة المخدرة ولو أدى الأمر إلى الكشف عنها داخل المعدة والأمعاء بإتباع الأساليب المرخص فيها طبيا.

لذلك نجد أن البعض من الفقهاء يرى أن هذا النوع من التفتيش فيه اعتداء على حرمة الشخص الجسدية ومس بكرامته خاصة عند تعرضه لأخذ عينة من دمه أو سوائل بوله لإجراء الإختبار عليها.

هذا وقد أثبت العلم الحديث أن استهلاك المواد المخدرة يبقى أثرها في جسم المستهلك ما يقارب السنة بعد أن كانت هذه المدة محدّدة بأربعة أشهر فقط فيما مضى.

وعلى هذا الأساس يتم إخضاع المشتبه بتعاطي المخدر الممنوع تناوله للإختبار البيولوجي من خلال عينة من سوائله البولية أو الدموية فيوقوف على مدى إدمانه على استهلاك المادة المخدرة.

وإن اعتماد طريقة التحليل هذه لابد أن تكون مقننة من الناحية الطبية العملية سواء عند أخذ العينة من المتهم بتعاطي المخدرات أو عند إجراء التحليل الطبي عليها واتباع

لذا من المتفق عليه فقها وقضاء أن الكشف عن مرتكبي جرائم المخدرات تتم من
أعوان الضابطة العدلية والفرقة القومية لمكافحة المخدرات وأعوان القمارق بالنسبة
والجنايات المتلبس بها قبل أن يتعهد بالبحث فيها قاضي التحقيق .

إذ بمجرد إلقاء القبض على المشبوه فيهم بارتكاب جرائم المخدرات يتم تفتيش
الأماكن التي توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة سواء تعلّق الأمر
بالمشبوه فيه وكلّ الأماكن التي من شأنها أن توجد بها المادّة المخدّرة لذا فإن
التفتيش والحجز تقع طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية .

غير أنّه بناء على ما تكتسبه عملية البحث والتفتيش من أهمية بالغة في جرائم المخدرات
فإنّ تفتيش الأشخاص ممّن في حوزتهم المادّة المخدّرة أو تفتيش الأماكن والمحلّات
المساكن الموجودة بها هذه المادّة قد أحاطها المشرّع بضمانات خاصّة الهدف منها
الأشخاص واحترام حرّيتهم الشخصية وحرمة مساكنهم .

كما تشمل عمليات التفتيش والحجز بالنسبة لجرائم المخدرات حجز جميع وسائل
التي استعملت في نقل المواد المخدّرة وكذلك المخابر والمصانع التي يتمّ فيها تحويل
الموادّ كما يقع حجز الأموال وكلّ الممتلكات المتأتية من بيع المخدرات (الفصل 25 من
المخدرات).

القسم الاول

تفتيش الشخص المرتكب للجريمة.

مما لا شكّ فيه أن جميع التشريعات والمعاهدات واللوائح الأممية وكذلك
وضعية قد إعتنت بحماية حقوق الإنسان بمعناها الشامل وأكّدت خاصّة على احترام
جسدية وحرّية الشخصية وحماية من إجراءات القمع والتفتيش التعسفي ودما
اية ممتلكاته من الحجز والمصادرة بقانون.

لذلك فقد حرص الدستور التونسي على تأكيد هذا المبدأ في فصله السابع بقوله
طن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبيّنة بالقانون، ولا يحّد من هذه الحقوق
ن يتّخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدها

ذلك قد يؤدي إلى إضفاء نوع من الحقيقة المطلقة على التحليل البيولوجي نظراً إلى
القضاء تعتبره بمثابة الدليل القاطع على ثبوت الإتهام أو نفيه وهو المرجح على
عناصر الإثبات الأخرى مهما بلغت قوتها الثبوتية اعتماداً على أنّ الحقيقة العلمية
من نتيجة الاختبار البيولوجي هي وحدها الكفيلة بأن تؤكد أو تنفي جريمة استهلاك
المخدرة المدرجة بالجدول « ب » الوارد بقانون 18/25/1992.

لكن باتباع هذا المنحى يكون القاضي الجزائري قد قيد نفسه بضابط في الإثبات
حتى المشرع نفسه فقانون المخدرات المؤرخ في 18/25/1992 لم يستوجب التحليل البيولوجي
لقيام دليل الإثبات أو النفي لجريمة الإستهلاك مناط (الفصل الرابع من القانون المذكور
يعني خضوع جرائم المخدرات إلى مبدأ الإثبات الحرّ في المادة الجزائية طالما لم ينص
على خلافه بوجه صريح.

كما أنّه من الخطأ التسليم بالتحليل البيولوجي بأنّه نتيجة علمية صحيحة مائة بالمائة
ذلك يؤدي إلى التسليم بخلو الحقيقة العلمية من أية شائبة توهم سلامتها.

فالتحليل البيولوجي وإن كان محمولا في ظاهره على الصحة فإن إمكانية
معطيات مغلوطة واردة جداً عندما تتسرب شوائب ومواد غريبة إلى العينة المراد
سواء عند أخذها من المشبوه فيه وعند نقلها وإجراء التحاليل المخبرية عليها قد تعزير
الإخلالات الفنية بما يؤدي إلى نتائج مخبرية غير مطابقة للواقع مما يقلل من مصداقية
وهو ما حدا بفقهاء القضاء الفرنسي إلى التقليل من مصداقية التحاليل المخبرية ووصفها
بالإحتمال.

ويبقى المجال فسيحا أمام المحكمة في تقدير الأدلة المعتمدة على التحليل البيولوجي
أخذ ما يستريح إليه وجدانها الخالص منها لتكوين قناعتها دون سلطان عليها
لقول بعكس ذلك بالإعتماد كلياً على نتائج التحليل البيولوجي قد يؤدي إلى إضعاف
تديرية للمحكمة في المادة الجزائية .

لسائل أن يتساءل في مسؤولية رفض المتهم إعطاء عينة من دمه لإجراء الاختبار
الدليل ضده على استهلاك المادة المخدرة ؟

للجواب على ذلك نقول أن الرّفص هنا يدخل في نطاق الحرّية الشخصية للمتّهم و لا يمكن جره بالقوة على أخذ عينّة من دمه لعدم وجود السند القانوني الذي يخول هذا الإجراء كما لا يمكن اعتبار هذا الرّفص حجة يمكن للمحكمة اعتمادها سواء لإثبات التهمة أو نفيها عنه . وعلى المحكمة عندها الإعتماد على بقاء القرائن الماديّة المتوقّرة في القضية لإثبات التهمة أو نفيها على الجاني.

هذا وأنّ ما يحمله الشخص من أوراق شخصية أو حقائب وأمتعة تكون لها حرمة الشخص نفسه طالما كانت تحت سيطرته وفي حوزته بصورة مباشرة. غير أنّه في صورة وجود هذه المنقولات بعيدة عنه أو قد تخلّى عنها بمحض إرادته جاز للباحث أو المكلف بإجراء التفتيش الإداري إجراء التحريات اللازمة على هذه الأدباص فإن أسفر هذا التفتيش عن ارتكاب جريمة لها علاقة بالمادة المخدّرة أو بآية جريمة أخرى جاز لمن أجرى هذا التفتيش حجز هذه الأشياء وإعلام النيابة العمومية للقيام بالاجراءات التي يقتضيها القانون.

القسم الثاني:

تفتيش محلات السكن التي توجد بها و سائل الاثبات

لقد إهتدى المشرّع التونسي وغيره من التشريعات المقارنة إلى حلّ توفيق بين حق الفرد المتعلّق بحرمة مسكنه وتوفير الضمانات القانونية لحياته الخاصّة وبين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة وجمع الأدلّة التي من شأنها أن تساعد على إقامة الدليل المادي على مرتكبي لجرائم.

لذلك أحاط المشرّع تفتيش المساكن بضمانات قانونية صارمة، وإلاّ كان التفتيش والحجز خالف للإجراءات والقواعد القانونية باطلا بطلانا مطلقا وتتمسك به المحكمة من تلقاء بها عملا بمقتضى الفصل 199 من مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية.

لما أنّ حرمة المسكن مضمونة بالدستور الذي نصّ بفصله التاسع على ما يلي: « إنّ حرمة ن وسرية المراسلة مضمونتان إلاّ في الحالات الإستثنائية التي يضبطها القانون ».

تعرّض الفصل 94 من مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية إلى أنّ: « تفتيش محلات من خصائص حاكم التحقيق دون سواه، على أنّه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات

السكنى، مأمور الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للمرسوم
المقررة بهذا القانون».

كما نصّ الفصل 18 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أنه: «يتمتع ضابط الضابطة
العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بنفس الإختصاص
الذي يتمتع به ضابط العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة».

ولوضع حدّ لكلّ التجاوزات التي قد تطول حرمة المساكن عندما يشتبه في وجود المخدرات
بها فقد ضبط القانون الأوقات التي تقع فيها عمليات التفتيش والحجز إذ نصّ الفصل 96 من
مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن:

« أوقات التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها تقع قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة
الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال السماح
لمحلّ السكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد القبض على ذي الشبهة أو على مسجون
كما نصّ الفصل 96 من نفس المجلة المذكورة على الإجراءات الواجب إتباعها من قاضي
التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية عند تفتيش محلات السكنى كاصطحاب إمرأة
إذا استدعي الأمر ذلك.

وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش
حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكّان المحلّ وإن لم يتيسر ذلك فينتخب
الأجوار ويتولّىان الإمضاء بالتقرير.

إلى جانب كلّ هذه الضمانات المتعلقة بحرمة المساكن أضاف المشرع التونسي
المخدرات الصادرة سنة 1992 قواعد جديدة من شأنها أن تدعم هذا الحقّ الذي ضمه

فالبمرغم من مخالفة التلبس التي يكون عليها الجاني المرتكب لإحدى جرائم المخدرات
داخل مسكنه، فيعملية التفتيش هذه تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا تمت من طرف
الضابطة العدلية أو الفرقة الوطنية لمكافحة المخدرات بدون الحصول على الترخيص
وكيل الجمهورية صاحب النظر.

هذا ضمان كبير جاء به قانون المخدرات الجديد للبلاد التونسية للحد من

المرتكبة في حق حرمة المسكن!

والهدف من كل ذلك حماية حقوق الإنسان المرتبطة بحرمة المسكن من كل التجاوزات التي قد تمس هذا الحق الهام من طرف أعوان الضابطة العدلية على وجه الخصوص.

أما القانون المصري فإنه لم يوفر ضمانات عديدة لموضوع تفتيش محلات السكنى رغم أن الدستور المصري نص على ذلك في المادة 44 على ما يلي: «للمساكن حرمة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون».

كما تضمن الفصل 47 من مجلة الإجراءات الجزائية المصرية أنه لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه غير أن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رغم 5 المؤرخة في 2/6/1984 قضت بعد دستورية المادة المذكورة لمخالفتها نص المادة 44 من الدستور المصري .

أما القانون الفرنسي فقد أخضع عملية التفتيش عن المواد المخدرة داخل المحلات المعدة سكن إلى أحكام الفصل 59 فقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية التي تطبق عند تفتيش كل المحلات التي تستهلك فيها المخدرات بصفة جماعية أو يتم فيها تصنيع هذه المواد تحويلها أو تخزينها بصفة غير شرعية وذلك طبق ما اقتضاه الفصل 627 من مجلة الصحة العمومية الذي نص على ما يلي: « أن تفتيش محلات السكنى من طرف أعوان الضابطة الدلية يكون خاضعا للترخيص المسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المتعهد بضية ».

هذا ويقصد بلفظة المسكن كل مكان يتخذ الشخص للسكن فيه سواء بصورة دائمة مؤقتة. والقاعدة القانونية التي تستلزم حرمة المنازل عن غيرها من الأماكن الأخرى قوامها ريان إثنان.

لهما: أن يكون المسكن مستقرا لإقامة الأشخاص بصورة فعلية سواء كانوا مالكين له أو من أو متسوغين له لأن صفة شاغل المحل لا تهتم في إكساء المكان صفة محل سكنى.

ثانيهما: أنَّ المحلَّ المسكون هو المحلَّ المعدَّ للسكن مهما كان شكله سواء كان صلباً
عصرياً بالإسمنت المسلح أو بناءً بدائياً بالطوب والقش وحتى الخيام التي يقطن بها
الرحل فكل هذه الأماكن تعتبر بطبيعتها مسكوناً بالمعنى القانوني لذلك جاء بالفصل 268
القانون الجنائي التونسي: «إنَّ المقصود بالمحلَّ المسكون هو كل بناء أو مركب أو خيمة
مكان مسيح معد لسكنى الإنسان ويبقى المحلَّ مسكوناً بالمعنى المقصود بالفصل 268
لم يكن أحد نازل به عند وقوع الجريمة».

لذا لا بد أن يكون لهذه الأماكن المعدة للسكن حرمة خاصة ولا يباح لغير ساكنيه الدخول
إليه إلا بعد الحصول على الترخيص القانوني ممن له النظر.

وتشمل هذه الحماية الخاصة بالمسكن وتوابعه جميع المحلات الملاصقة والتابعة للمسكن.

لذلك نصَّ الفصل 268 من نفس المجلَّة الجنائية المذكورة سابقاً: «أنَّ الصحن ومخيم
تربية الطيور والإسطبلات والمباني الملاصقة لأحد المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان
سياج خصوصي في السياج العام للمحلَّ أو بحرمة العام تعتبر من المحلات المسكونة»
وخلاصة القول فإنَّ المسكن المتمتع بالحماية القانونية هو كل مكان خاص بشخص
الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ويسري هذا التعريف على توابع المسكن المتصلة به كالمخزن
والمخزن والمباني الملاصقة له وغيرها.

القسم الثالث:

طريقة حجز وسائل الإثبات.

لم يعرف القانون التونسي ولا غيره من القوانين المقارنة عملية الحجز حتى أنَّ مدعي
التعقيب التونسية إكتفت بالقول بأنَّ النيابة من الحجز هو الإستدلال به على وقوع الجريمة
والحجز إستثناء لحق الملكية الذي هو من اختصاص النيابة العامة والمواثيق الدولية من الحقوق
منخص فممنحه حق التصرف في ملكه إستثناء تطبيق ما يقتضيه القانون.

غير أن هذه الملكية الخاصة للمنقولات يقع نزاعها ووضعها تحت تصرف العدالة

استعملت أو وقعت الإستعانة بها على ارتكاب عمل يجرمه القانون حتى تقول العدالة كلمتها
في الموضوع وتقرر مصر ما وقع حجه .

هذا وإن عملية الحجز هذه لا تتسلط إلا على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة
أو أعدت لارتكابها أو أنها تعد من نوابع الجريمة أو كان من شأنها أو تساعد على كشف
الحقيقة .

لذلك أحاط المشرع عملية الحجز بإجراءات و قواعد قانونية خاصة.

فقد نص الفصل 97 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: «على حاكم التحقيق
أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن
ويحرر تقرير في الحجز».

وقانون المخدرات التونسي تعرض بدوره لهذا الموضوع بفصله 25 بقوله : «تحجز جميع
المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي شبهة وتحال عينة منها على الأقل على مخابر
التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبها.

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة التي تكون موضوع إحدى الجرائم
المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتم حجز المعدات والآلات ووسائل النقل ونحوها التي إستعملت أو التي أعدت
للإستعمال في إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو ترويج أو تهريب المواد المخدرة».

كما نص الفصل 26 من نفس القانون: «أن جميع المواد المخدرة الواقع حجزها يحزر فيها
محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لتوضع على ذمة المحكمة المتعهد
بالقضية و يحال ما هو صالح منها للإستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة على
المؤسسات العمومية المختصة ~~بالتحليل~~ بعدم بحضور ممثل عن النيابة العمومية ونائب
السلطة التي تولت عملية الحجز».

أما القانون المصري فقد تعرض إلى موضوع حجز وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة بالـ

55 من مجلة الإجراءات الجزائية المصرية الذي تضمن ما يلي: «مأموري الضبط القضائي يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وتصريح المشتبه في ارتكاب الجريمة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه أو يذكر فيه إمتناعه عن التوقيع».

كما نص الفصل 90 من المجلة المذكورة على ما يلي: «ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يثبت إثبات حالته».

كما أكدت هذا التوجه المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت: «التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر».

هذا وقد شدد القانون المصري على عملية الحجز غير أنه لم يخضعها مثل القانون العراقي إلى حضور المتهم الماسك للمادة المخدرة أو من وجدت لديه هذه المادة دون غيره إذ في حالة غياب الجاني يقع إحضار شخصين من الثقة بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك بالمحضر عند غياب هذا الأخير أثناء التفتيش.

كما تعرضت محكمة التعقيب المصرية لهذا الموضوع وأصدرت قرارها المؤرخ في 20/01/1964 بقولها: «بأن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان كما أن عدم حضور المتهم عملية التفتيش التي تجرى بمنزله لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة إجراءات التفتيش».

هذا وإن حضور عملية الحجز من طرف المتهم كما هو الحال في قانون المخدرات العراقي أو حضور المتهم والأشخاص المذكورين في المادة 51 من مجلة الإجراءات الجنائية المصرية ضمان من الضمانات القانونية التي يجب توفرها عند البحث في قضايا المخدرات لما نذكر هذه الأفعال الإجرامية من خطورة على المجتمع وما يجب توفيره من ضمانات للمواطن مثل هذه القضايا نظرا للعقوبة المشددة المسلطة عليهم في صورة ثبوت إدانتهم.

وذلك تعتبر عملية حجز المادة المخدرة بحضور المتهم أو من ينوبه قرينة قوية في إثبات التهمة ضده إذا تحوز ذلك بقرائن مادية أخرى إقتنع بها وجدان قاضي الموضوع عند إصدار حكمه بالإدانة دون رقابة عليه من طرف محكمة القانون متى علل رأيه بتعليل قانوني له قبل تأييد ومستند من ملف القضية.

كما أولى القانون المصري للمخدرات عناية خاصة لعملية حجز المادة المخدرة لذلك نصت المادة 383 من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عام 1980 على: «أنه يجب تحرير ما ضبطت من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حوز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة لكل مادة تضبط وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحرير ما ضبطت منها في كل مكان على حدة ولو كانت ملتهم واحد».

هذا وتعتبر المواد المخدرة الواقع حجزها عن المتهمين أو في الأماكن التي يتم فيها تصنيعها أو في الوسائل التي تم فيها نقلها أو المحلات التي يقع الإتجار فيها عنصرا هاما في إثبات الركن المادي للجريمة بل هو حجر الزاوية في مثل هذه الجرائم الخطرة.

كما تعتبر الكمية المحجوزة ونوع المخدر الواقع ضبطه سواء تم ذلك لدى الشخص المستهلك أو المروج أو لدى عصابة المخدرات لها تأثير بالغ في توجيه التهمة على مرتكب الجريمة من قبل النيابة العمومية وتحديد خطورتها كونها جنحة أو جناية كما يقع الإعتماد على العناصر المذكورة عند تقدير العقاب من طرف المحكمة المتعھدة بالنظر في القضية .

إذ أن حجز كمية صغيرة من مادة مخدرة لدى شخص تكون عادة الجريمة المنسوبة إليه هي مسك وإستهلاك هذه المادة ويكون العقاب المترتب على ذلك في القانون التونسي لا يقل عن عام سجن ولا يزيد عن خمسة أعوام مع الخطية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار .

أما حجز كمية كبيرة من هذه المادة لدى شخص واحد أو عدة أشخاص مع توفر أدلة إثبات أخرى يمكن أن تكون الدليل المثبت والكافي توجيه تهمة الحيازة والمسك بقصد الإتجار فيها ويكون المرتكب لهذه الفعل مستهدفا للعقاب من ستة أعوام إلى عشرة أعوام مع الخطية حسب القانون التونسي للمخدرات.

كما أن مسك المادة المخدرة بكمية وافرة من طرف العصابات المختصة في هذا الميدان

والمكوّنة من عدد من الأفراد يزيد عن الإثنين حصل بينهم تقارر واتفاق على الإقبار في الأماكن
المخدّرة يتوزعون على أماكن مختلفة سواء داخل البلاد أو خارجها فيختصّ البعض في الإنتاج
وإنتاج أو شراء المادّة المخدّرة والبعض الآخر في نقلها وتصديرها إلى الأماكن التي تروج لها
هذه المادّة من طرف أشخاص مختصين في هذا الميدان.

عندها تصبح العقوبة أشدّ من العقاب المسلّط على الإستهلاك والترويج للمادّة المخدّرة
إذ نجده يتراوح بين عشرة أعوام و عشرين عاما مع الخطيّة (الفصل 7 من قانون المخدّرات
التونسي).

وبذلك فإنّ جنحة مسك المادّة المخدّرة مثلا بنيّة الإستهلاك تكون متواجدة مهما صغر حجم
هذه المادّة المضبوطة طالما كان لها كيان مادي محسوس يساعد على معرفة كنهها عن طريق
الإختبار الذي يثبت أنها مادة مخدّرة منصوص عليها بالقانون وقابلة للإستهلاك من طرف
المظنون فيه ويكون لها مفعول التخدير على جسمه لتتمكن محكمة الموضوع من معالجته
الجاني .

وهذا ما أكّدته محكمة التعقيب المصرية في عديد قراراتها بقولها: «بما أنّ القانون
يعيّن حدّا أدنى للكمية المحرزة من المادّة المخدّرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقياس
ضئيلا ومتى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره».

كما أنّ عملية حجز المادّة المخدّرة يجب أن تتمّ بحضور ذي الشبهة أو من وجده المخدّر
عنده لذلك نص الفصل 97 من مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية على ما يلي : «على
التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة
يحجزها ويحرّر قائمة في المحجوز إذ أمكن ويحرّر تقريراً في المحجوز».

وقد خوّل المشرّع الفرنسي صراحة صلب الفصل 100 م اج حجز الإرساليات بوسائل
لمواصلات وخصّ قاضي التحقيق دون غيره من الجهات المختصة بحجز هذا النوع من الإرساليات و
إجراءات الدقيقة للحجز.

وإزاء عدم تعرّض المشرّع التونسي صراحة إلى حجز المكالمات والمحادثات
لاسلكيّة فإنّ بعض الدّارسين اقترح إجراء تعديل على (الفصل 99 م اج) يصبح بمقتضاه

التحقيق باستطاعته أن يأذن تحت رقابته كتابة بتسجيل ونسخ الإرساليات التي تصدر عن طريق المواصلات السلوكية واللاسلكية وتحرير محضر في الغرض تضمن به عمليات التسجيل التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة بعد ترجمتها عند الإقتضاء بواسطة أهل الخبرة مع المحافظة على سرية. ولو أن مضمون (الفصلين 97 و 99 م ا ج) بخصوص ما يمكن الجزه جاء متضمنا لجميع الأشياء التي وجدت لدى ذي الشبهة وفيها فائدة لكشف الحقيقة وهذا من شأنه أن يبيح مبدئيا حجز الإرساليات السلوكية واللاسلكية التي يستعملها المشبوهة فيهم المورطين في جرائم الحق العام أو المتاجرون والمتعاملون بالمخدرات خاصة ممن إنغمسوا في ترويجها ولو لم تذكر بلفظ صريح إذ أن العبرة في عملية الحجز هي جمع عناصر الإثبات للجريمة المقترفة بما يساعد على كشف حقيقتها.

وهذا الأمر تعرض له المشرع المصري في (المادة 95 اجراءات) وممكن قاضي التحقيق من أن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص يتم فيه ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي تكتسي صبغة الجنائية أو الجنحة يعاقب عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر سجنًا.

كما أجاز القضاء المصري الاستناد في الإثبات إلى التسجيل الصوتي للأحاديث المثبتة لارتكاب جرائم المخدرات شريطة أن يكون الحديث الذي تم تسجيله قد جرى في محل مفتوح للكافة ولا ينطوي على اعتداء على إفشاء أسرار الناس الخاصة سواء يتعلق الأمر بمن صدر منه الحديث أو بالمكان الذي جـد فيه الحديث (محكمة النقض المصرية بتاريخ 12/6/1956).

القسم الرابع:

إجراء الاختبار اللازم على وسائل الإثبات

تعتبر عملية اختبار المادة المخدرة الواقع حجزها إجراء وجوبيا وهامًا في جميع قضايا بذرات وذلك للتحقق من كنه المادة المحجوزة ومعرفة تركيبها الكيميائية والتثبت من دها ضمن الجدول المصاحب لقانون المخدرات ~~بشكل~~ واضح وهو ما تعرض إليه القانون في للمخدرات و القوانين المقارنه لأن ذلك يمثل الركن المادّي في جميع الجرائم التي لها بميدان المخدرات .

إذ كثيرا ما يعتمد المتحليون إلى ترويج مادة الحناء مثلا على أنها مادة « القنب الهندي » التكروري » أو عرض مادة دقيق القمح اللين ذات اللون الأبيض على أنها مادة الأفيون .

ولمعرفة كنه هذه المواد ولكي تتأكد المحكمة قبل النطق بالحكم من أن المادة المبحورة في القضية المتعقدة بها هي مادة مخدرة معاقب عليها بمقتضى قانون المخدرات يجب طلب إحالة عينة من هذه المادة على المخابر العمومية المختصة بالرجعة للدولة دون المخبر الخاصة إعتيادا على ما جاء بالقانون التونسي للمخدرات .

وهذا راجع في نظري إلى أن هذه المخابر هي مخابر مختصة ومجهزة بالآلات الضرورية والمتطورة لاختبار وتحليل هذه المواد للوقوف على حقيقة تركيبها الكيميائية وبيان نوعها بصورة دقيقة وهو ما يوفر الضمانات القانونية اللازمة لذي الشبهة ويمكن المحكمة المتعقدة بالقضية من البت فيها طبق ما يقتضيه القانون .

هذا وقد أكد المشرع المصري بدوره على عملية اختبار المواد المخدرة بإعتبار أن قانون المخدرات المصري يفرق في العقاب بين المخدرات الخفيفة « كالقنب الهندي » مثلا والمخدرات الخطرة « كالأفيون ونحوه » لذلك تضمن الجدول رقم 4 الملحق بقانون المخدرات المصري بفصله التاسع من القسم الثاني على ما يلي : « أن الأفيون يشمل الأفيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من 0.2 % من المورفين ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أي كانت درجة تركيزها » .

ومفاد ذلك أن مادة الأفيون إذا كانت غير مختلطة بغيرها من المواد تعتبر بطبيعتها مادة مخدرة . أما إذا كانت ممزوجة مع غيرها من المواد فإنه يتعين أن تزيد أو تساوي نسبة المورفين المقدر بـ 0.2 % من المورفين فإذا توفرت هذه النسبة التي حددها المشرع فهي تحت طائلة قانون المخدرات أما إذا نقصت عليها فهي تخرج عن نطاق التجريم .

وقد يذهب الظن إلى أن عدم حجز المادة المخدرة وإرسالها إلى المخابر الكيميائية والتأكد فعلا من أنها مادة مخدرة منصوص عليها بالجدول الملحق بقانون المخدرات كافيا لنفي التهمة عن المظنون به .

إن القول بذلك يتناقض في رأي شراح قانون المخدرات مع حزية قواعد الإثبات في المادة الجزائية إذ أن القاضي الجزائي حر في إثبات التهمة ونفيها اعتمادا على أي دليل يطمئن إليه حتى في صورة عدم حجز المخدر وتحليله أو عدم اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه إذا ثبت لدى المحكمة أن الجاني قام بترويج المادة المخدرة وباعها لغيره الذي أصبح مدمنا على استهلاكها خاصة وتم حجز الأموال المتأتية من الإتجار في هذه المواد المخدرة لديه وشهد عليه من اشترى منه هذه المادة المخدرة وأثبتت التحاليل الطبية وجود المادة المخدرة في أجسام المستهلكين لها وهي قرائن كافية إذا إقتنع بها القاضي في نطاق اجتهاده المطلق لإدانة الجاني بشرط أن يعلل موقفه هذا تعليلا مستساغا قانونا وله أصل ثابت في ملف القضية.

وهذا وإن فقه القضاء في تونس ومصر لا يعتبر حجز المواد المخدرة ركنا لازما لتوفر جرائم مخدرات سواء ما تعلق منها بالإستهلاك أو الترويج أو نحو ذلك بل يكفي أن يقع إثبات الركن ادي للجريمة بأي دليل تقتنع به المحكمة ولايتجافى مع القانون.

لذلك فإن اعتراف المتهم بأنه مسك المادة المخدرة واستهلاكها كما أن التحليل الطبي أثبت واء دمه أو إفرازاته على المادة المذكورة إلى جانب شهادة من زوّده بالمخدر يكون كل ذلك مؤاخذته من أجل ارتكابه لجنحة استهلاك المادة المخدرة.

كما أن المروج للمخدرات متى اعترف لدى الباحث أو عند سماعه من طرف المحكمة أن المادة المخدرة التي قوّت فيها للغير هي من المخدرات الذي يعاقب عليه القانون وشهد ضده اشترى منه هذه المادة وثبت وجود المادة المخدرة بجسمه بعد إجراء التحاليل الطبية عليه. كلّها قرائن مادية كافية يمكن أن تعتمد عليها المحكمة لإقامة الدليل على مرتكب الجنحة ويعاقب جزائيا من أجل جريمة الإتجار في المخدرات باعتبار أن للمحكمة الجزائية الكاملة في تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها وإطمأنت إليها في نطاق اجتهادها اعتمادا على ما تقدم لم يحجرها القانون بشرط أن تطرح تلك الحجة على النقاش وأن منطقيا للنتيجة التي انتهى إليها الحكم إذ لا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من على أقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم آخر.

أن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الشهادة القانونية التامة لكون المتهم لا يملك اليمين

وتؤخذ أقواله دائما بالريبة والشك طالما أنه بوسعه أن يشهد زورا على نفسه وعلى غيره من
التحقيق معه. كما أن مركزه كخصم في الدعوى يتعارض مع جعله شاهدا على متهم آخر
فإن حجية أقواله إذا تعززت بقرائن متظافرة دافعة إلى اليقين نافية للشك فإذا أُلست
المحكمة الصدق واطمأنت إليها اعتمدتها واستندت إليها في حكمها وإن لم تثق في صحة
إستبعدها وتخلت عنها.

وللقاضي أن يأخذ بأقوال بعض المتهمين على البعض الآخر ولو لم تؤيد بدليل آخر أو
حسبما يترأى له ويرتاج إليه ضميره ولا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لا يمكن
بها إلا إذا تأيدت بدليل مباشر أو غير مباشر يعززها إذ ليس في القانون ما يمنع المحكمة
أن تأخذ في حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن في الدعوى دليل مباشر
غيرها والقول بخلاف ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحرية في اقتناعه
وتكوين عقيدته من أي دليل أمامه.

هذا وإن حجز المادّة المخدّرة على شخص ما بدون أن يكون على علم تامّ بكتبتها
معرفة ودراية تامة بأنها مخدّر معاقب عليه قانونا كأن يقع دسّها خفية من قبل الغير
أو بسيارته أو وضعها بمنزله في غيابه لا يكون ذلك في جانبه جريمة ممسك مادّة مخدّرة
لم يكن عالما كلّ العلم وراضيا كل الرضا بعملية الحوز هذه التي حصلت رغم إرادته
أن العلم هنا يتطلب معرفة تامة بالمخدّر ليتحقّق في جانبه الركن القسدي للجريمة
أحد أركان التهمة الأساسية وهو القصد الجنائي ويكون الحكم على المظنون فيه بعدم
الدعوى وترك السبيل عملا بمقتضيات الفصل 170 من مجلّة الإجراءات الجزائية.

القسم الخامس:

الاثبات القانوني : بواسطة التحليل الجيني - A.D.N -

الإثبات في مفهومه الإصطلاحي هو ما يقنع العقل بوجود حقيقة ما أي أنه عملية
ذهني للتوصل إلى إقامة الدلائل على وجود الشيء أو على عدم وجوده.

فالإثبات في المجال العلمي باعتباره هو أيضا بحث عن الحقيقة لا يخضع
ضوابط وصيغ معينة فالمنطق العلمي يقصي الضوابط الإجتماعية والأخلاقية وفه

بعض الأحيان إلى حد تقويضها.

وهذا على خلاف البحث عن الحقيقة في المجال القانوني الذي كان وسيظل خاضعا لمتطلبات محددة ولا بد من ممارستها في إطار قواعد شرعية بوسائل مشروعة. وعليه فإن الإثبات في المجال القانوني تحكمه قاعدة ما يسمى بالقابلية الشرعية دون أن يؤدي ذلك إلى قصور وهو ما يفسر تقسيم تلك القابلية إلى نظامين الأول مقيد والآخر حر.

فنظام الإثبات المقيد في القانون يفترض بالضرورة وجود وسائل مضبوطة لا يجوز تجاوزها تأمة الدليل على وجود الحق وفي ذلك حد من حرية الأطراف في الإثبات وكذلك حد من سلطة القاضي في البحث عن الحقيقة التي تصبح سجينة الشكل وذلك على خلاف نظام إثبات الحر الذي لا ينحصر في وسائل محددة ومعينة.

ومهما كان النظام القانوني للإثبات فإن الوصول إلى الحقيقة يبقى مطمح القضاء وهدف وانين والتشريعات.

وبما أن الإثبات في القانون هو وسيلة من وسائل تحقيق العدل فإن أي تقصير في إدراك حقيقة يؤدي بالضرورة إلى قصور في تحقيق العدالة.

ويعود القصور في وسائل الإثبات المعتمدة قانونا بالأساس إلى كون نظام الإثبات ذاته وبالعيب باعتبار أن الإثبات قاعدة وكل قاعدة قانونية باعتبارها عملا بشريا محمولة النقص وفي المقابل فإن الحقيقة المراد إثباتها في تطوّر من الناحية العلمية وعليه فإنه لم ممكنا تجاهل الأبحاث والتطوّرات العلميّة من طرف واضع القانون.

فمن الخطأ الاعتقاد أن علاقة القانون بالعلم تكتسي دوما صبغة التصادم، إذ يحصل استفيد القانون من العلم ويصبحا في علاقة تكاملية للوصول إلى العدالة وذلك بتحقيق بق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

يعود التقارب بين العلم والقانون إلى كون التقنيات العلمية الحديثة قد أكدت جدواها جال الإثبات إذا حازت قوة ثبوتية تكاد تكون مطلقة مما جعل المشرع لا يتوانى عن دها والظفر منها بما يتماشى ومقاصد التشريع.

في الربع الأخير من القرن الماضي برزت تقنية علمية تتمثل في تحديد خصائص البصمة

الوراثية بواسطة التحليل الجيني A.D.N. وإلى جانب غاياتها العلمية تعددت تطبيقات التقنية لتطور ميدان إثبات الجريمة في المادّة الجزائية وميدان إثبات البتوة البيولوجية المادّة المدنية.

الفرع الأول :

إعتماد التحليل الجيني في المادّة الجزائية

لقد واكب التشريع المقارن ذلك التقدم العلمي وأوصى المؤتمر العربي الثالث للأجهزة الجنائية للدول العربية المنعقد بعمّان ما بين 10 و 12 ماي 1993 بالإستئذان تحليل الحامض النووي في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية.

ولما كان الإثبات في المادّة الجزائية إثباتا حراً ولا يشترط فيه وسيلة معينة أو محدّدة فضلا على ما يلعبه اجتهاد القاضي وحكمة وجدانه في هذا المجال فإن قبول التحليل الجيني كوسيلة إثبات لا يقتضي تدخلا تشريعيّا لإعادة صياغة النظام الإثباتي المعمول به

ذلك أنّ التحليل الجيني ليس إلّا وسيلة من وسائل الإثبات الحرة التي يسمح بإعتمادها وبإمكان الأحكام الموجودة استيعابها من ذلك أنّ الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية مثلا جعل الإثبات حراً في المادّة الجزائية دون تقييده بأساليب معينة وعليه فلا شيء يمنع من إدماج التحليل الجيني ضمن وسائل الإثبات التي يسمح بالنص. ويمكن اعتبار هذا التمشي فيه كثير من المعقوليّة باعتبار أنّ المشرع يهدف إلى كل وسائل الإثبات الممكنة قانونا للتوصّل إلى إدراك الجرائم وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم حفاظا على هوية الدولة والأمن الاجتماعي.

وواكب المشرّع التونسي هذا التوجّه فعمل على توسيع مجال الإثبات في المادّة الجزائية مقارنة بالإثبات في المادّة المدنية إذ اقتضى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف» ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص.

وتطبيقا لهذه الأحكام دأب القضاء التونسي على اعتماد التحليل الجيني لإثبات الجريمة من ذلك إن محكمة الإستئناف بتونس أقرت حكما ابتدائيا قضى بالبراءة

من تمويل وجهة شخص باستعمال التهديد بالعنف الشديد سنة 18 سنة مستندة في
على أن الإختيار أثبت أن الحامض النووي (AND) العائلي يتيان المتضرر يتطابق تماما
مع الحامض النووي المأخوذ من المتهم.

وقد جاء موقف محكمة الإستئناف في الحقيقة مسائرا لموقف محكمة التعقيب من مسألة
البراهين باستعمال التقنيات العلمية الحديثة ، إذ أقرت هذه المحكمة سنة 1999 أن « محكمة
القرار المنتقد حينما أهملت تعليل عدم الأخذ برأي الخبراء واعتبرت بحجتيات حكمها صدق
رواية المتهم دون مقارنتها مع التشخيص الوارد بتقرير الخبراء تكون قد أخطأت في الإستنتاج
وإسار برأيها مع التحقيقات العلمية الواردة بتقرير التشريح وقد كان على قضاة الأصل
مقارنة المتهم بذلك واستخلاص النتائج الكافية والمدعمة لصحة الحكم»².

واقناعا بالنجاعة الإثباتية للتحليل الجيني عمل المشرع على الإستفادة من تلك التقنية
علمية في المادة المدنية وخاصة في مجال إثبات البتوة.

الفرع الثاني:

اعتماد التحليل الجيني في المادة المدنية

لقد أدت النجاعة الإثباتية للتحليل الجيني بالمشرع التونسي إلى إصدار القانون عدد 75
لسنة 1998 المؤرخ في 28/10/1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي
النسب مدخلا بذلك لأول مرة الإثبات بالتحليل الجيني ضمن النزاع المدني.

وقد نص الفصل الأول من القانون المذكور أنه يسند لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار
أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو «أب ذلك الطفل».

وقد دأبت المحاكم التونسية منذ صدور ذلك القانون على اعتماد التحليل الجيني كوسيلة
من وسائل أثبات الأبوة على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب لغاية إسناد لقب عائلي لهم.
من ذلك أن المحكمة الابتدائية بتونس أصدرت حكما تحت عدد 39314 بتاريخ 06 أكتوبر
2003 يقضي بإسناد اللقب والإذن لضابط العتبة المدنية بإدراج إسم الأب وإسم والده ولقبه

قرار استئنافي جزائي صادر عن محكمة الإستئناف بتونس عدد 1092 بتاريخ 28/11/2001 غير منشور

القرار التعقيبي الجزائي عدد 10965 بتاريخ 14/07/1999.

بالمكان المخصص لذلك يضمنون ولادة الطفلة المقام في حقها وذلك باعتماد نتيجة التحليل الجيني.

والملاحظ أن التطبيقات القضائية قصرت اعتماد التحليل الجيني فقط لإثبات الأبوة على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب لغاية إسناد لقب عائلي لهم دون دعاوى إثبات النسب معتبرة أن النسب لا يثبت إلا بالوسائل المنصوص عليها بالفصل 68 من م أ ش وعليه فإن التحليل الجيني لا يمكن أن يقوم بمفرده كوسيلة لإثبات النسب إلا أنه في المقابل يمكن أن يعاضد إقرارا أو بينة أو فراشا من ذلك أن محكمة القيروان الابتدائية ذهبت في حكم لها صدر بتاريخ 05/06/2001 تحت عدد 32442 إلى الحكم بثبوت النسب بتوفر شروط الفصل 68 من م أ ش وتعني الفراش والبيئة مستأنسة بنتيجة التحليل الجيني التي أثبتت نسبة الطالب لوالده المطلوب .

وقد أقرت محكمة الاستئناف بسوسة ذلك الحكم في قرار لها بتاريخ 12/12/2001 تحت عدد 4420 وهو ما أيدهت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 19484 بتاريخ 02/02/2003 وبمقتضى تنقيح جويلية 2003 للقانون الصادر سنة 1998 أصبح مخولا للمحكمة العليا التحليل الجيني لإثبات الأمومة بنفس الكيفية التي يجرى بها التحليل الجيني على الأب محتمل.

وحفاظا على الحرمة الجسدية للأشخاص لم يوجب المشرع التونسي ضرورة خضوع المشرع للتحليل الجيني إذ يمكن له رفض ذلك وقد بقي التساؤل مطروحا بخصوص مآل الدعوى بضرورة رفض المدعى عليه الخضوع للتحليل الجيني. إلى أن تدخل المشرع مجددا بمقتضى جويلية 2003 حسم الأمر معتبرا أن ذلك لا يفتش يعد قرينة من ضمن القوانين المتوفرة على إثبات الأبوة أو الأمومة.

الباب التاسع: إختصاص محاكم القضاء الجزائي

إن الدعوى الجزائية بعد أن يتم البحث فيها عن طريق أعضاء الظابطة العدلية أو النيابة العمومية أو من طرف قاضي التحقيق ودائرة الإتهام عندها تحال القضية على المحكمة المختصة للبت في الدعوى الجزائية.

وقد حدد القانون قواعد هذا الإختصاص بصورة واضحة لا يمكن الإئتفاق على خلافها باعتبارها تهم النظام العام ويمكن إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة التعقيب.

ونجد أن قواعد إختصاص القضاء الجزائي تعتمد أساسا على إختصاص موضوعي أو شخصي أو تراتبي.

1- الإختصاص الموضوعي : يعتمد على تعيين المحكمة المختصة حسب الجريمة كونها مخالفة أو جنحة أو جناية وفق ماقتضاه الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على مايلي :

«توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام.

وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا في الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا.

توصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما أو ستين دينارا.

د أن قاضي الناحية يختص بالنظر في جميع المخالفات وهي الجرائم التي تستوجب سجن لا يتجاوز خمسة عشر يوما أو خطية ستين دينارا وينظر كذلك في الجنح المعاقب سجن مدة لا تتجاوز خمس وخمسة عشر يوما أو خطية لا يتجاوز مئتي دينار أو التي أسند إليه بمقتضى نص خاص ويستثنى من ذلك جرائم الجرح على وجه الخطأ والحريق من هي من أنظار المحكمة الابتدائية.

كما تختص المحاكم الجنائية الابتدائية بالنظر في بقية الجناح الخارجة عن دائرة جرائم الناحية كما تشمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة الاستئناف من دائرة جرائم ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات.

أما محاكم الاستئناف الجنائي فهي تنظر في القضايا المستأنفة سواء منها الصادرة من قاضي الناحية أو المحكمة الابتدائية كما تشمل كل محكمة استئنافية على دائرة جرائم استئنافية تنظر في القضايا الجنائية المحكوم فيها ابتدائياً.

كما تختص محكمة التعقيب بالنظر في القضايا الجزائية القابلة للطعن وفق ماقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

(2) أما الإختصاص الشخصي : تكون طبيعة الشخص في هذه القضايا الجزائية هي المعتبر لمرجع النظر الحكمي ولعلاقة في ذلك بنوع الجريمة المرتكبة فقد نص الفصل 71 من مجلة حماية الطفل على مايلي : « أن الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر سنة المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية لا يحالون على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال .

وبالتالي فإن سن الشخص هو المحدد لمرجع نظر قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال. ويختص قاضي الأطفال بالنظر في جميع المخالفات والجناح المبيّنة بالمجلة الجزائية تنظر محكمة الأطفال في جميع الجنايات.

(3) أما الإختصاص الترابي : نجد أن هذا الإختصاص يشمل الدائرة الجغرافية المعتمدة لجهة معينة فنجد أن مرجع قاضي الناحية يشمل عادة مرجع نظر المعتمدية التي يباينها قاضي الناحية والمحكمة الابتدائية يشمل مرجع نظرها عادة حدود الولاية مع أننا أصدرنا العديد من المحاكم الابتدائية في ولاية واحدة.

مرجع نظر محكمة الاستئناف فإننا نجده يشمل عادة مساحة ولاية واحدة ولايات.

إختصاص محكمة التعقيب فإنه يشمل كافة التراب التونسي ومقرها بتونس العاصمة حسب اختصاصها الموضوعي في التعديل بين القضاة والإحالة من محكمة لأخرى.

تختص المحكمة العسكرية : موضوعاً تختص المحكمة العسكرية بالنظر في جميع الجرائم المخصوص عليها بالكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ، وهي جرائم الخلف عن الخدمة العسكرية أو الفرار منها والإمتناع عن تنفيذ الأوامر والعصيان وأعمال العنف وتحقير العسكريين وتحقير الجيش والعلم وتجاوز حدود السلطة واختلاس متاع الجيش وإخفاؤه وجرائم النهب والتدمير والتخريب والإتلاف ومخالفة التعليمات العسكرية والتبوية قصداً وإبداء الرغبة في عدم المشاركة في هيئة المحكمة العسكرية والتسليم والخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو وانتحال الألبسة والأوسمة والشارات والإنتساب إلى الأحزاب السياسية.

كما تختص المحكمة العسكرية موضوعاً بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة في الثكنات أو المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة والجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

وكذلك الجرائم التي ترتكب من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم المرتكبة ضد مصالحها إلا في صورة الإتفاق المخالف.

وتختص المحكمة العسكرية بالجرائم التي منحت البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة. وعلى ذلك الأساس تختص المحكمة العسكرية بالقضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفاً فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام والمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات والتجمهر. وكذلك بالنسبة إلى أعوان لسجون والإصلاح وأعوان الديوانة.

وتختص المحكمة العسكرية كذلك بجميع جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين ضدّهم بشرط أن يكون ذلك أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبةها.

يعنى ذلك أن المحكمة العسكرية لا تختص بالنظر إذا ارتكب العسكري جريمة حق عام متضرراً من جريمة حق عام خارج الخدمة على أنه إذا كانت جريمة الحق العام المرتكبة الخدمة قد وقعت بين عسكريين يكون الإختصاص للمحكمة العسكرية.

كما لا تختص المحكمة العسكرية موضوعا بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أطرافها غير عسكري باستثناء حالة عندما يكون العسكري مباشرا للخدمة أو بمناسبة العسكرية فاضي منفرد بالمحكمة العسكرية.

كما اعتمدت المحكمة العسكرية، إلى جانب المعيار الموضوعي، على معيار شخصي في شرط مرجع النظر الحكمي. فعلا بأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية يحاكم أمام المحكمة العسكرية الضباط على اختلاف رتبهم وتلامذة الأكاديميات والمنازل العسكرية والضباط المتقاعدون والمحالون على عدم المباشرة والأشخاص الذين يستخدمهم الجيش وأسرى الحرب والمدنيون بصفقتهم فاعلين أصليين أو مشاركين. وذلك في صورة ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمجلة. (الدكتور علي كحلون «شرح قانون الإجراءات الجزائية»)

المبحث الأول:

إختصاص قاضي الناحية في المادة الجزائية

لقد حددت مجلة الإجراءات الجزائية صلب الفصل 123 مرجع النظر الجزائي لقاضي الناحية فقد أسند له اختصاص النظر في المخالفات وهي الجرائم المستوجبة للعقاب لا تتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية كما يختص بالنظر في الجناح المعاقب عنها لمدة تتجاوز السنة سجنا وبخطية لا تتجاوز الألف دينار وفي الجناح أو التي أسند له القانون لمطرها بدون تحديد.

يستثني نفس الفصل مرجع النظر الحكمي لقاضي الناحية جرائم الجرح على وجه الخطأ يبق عن غير عمد فهي من أنظار المحكمة الابتدائية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن على الإختصاص المذكور أي تغيير في الصور التي يترتب عنها الترفيع في العقوبة بمقتضى

نه في صورة ترابط الجرائم فإنه للمحكمة الأعلى درجة حق النظر في جريمة هي في ن اختصاص محكمة أدنى درجة وذلك لارتباطها بجريمة عقابها أشد توحيدا للإجراءات.

وفيما يتعلق بالإختصاص الترابي لقاضي الناحية فقد حدد (الفصل 129 م اج) مجال عمله وذلك في حدود اختصاصه الحكمي في الجرائم التي ارتكبت في دائرة قضائه تحدد عادة بالساحة الجغرافية التابعة للمعتمدية التي يوجد بها مقر المظنون فيه أو محل إقامته الأخير أو التي أُلقي القبض فيها على المتهم وقد أوجب نفس الفصل على نفس القاضي البت في القضية المرفوعة أمامه إذا تعهد بها أولا .

القسم الأول:

مرجع نظر قاضي الناحية في المادة الجزائية

حدد الفصل 123 م اج مرجع نظر قاضي الناحية في المادة الجزائية وبصفة مطلقة في المخالفات والمشاركة بصفة مبدئية أي جهة قضائية أخرى في هذا الاختصاص ولعل مبنى هذا الاختصاص المطلق هو انسجام مؤسسة قاضي الناحية مع الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذا النوع من الجرائم سواء كان ذلك على مستوى النظام الإجرائي أو على مستوى موقع المخالفة في سلم العقوبات .

ولما أن تتساءل هنا عن الأسباب الكامنة وراء اختصاص قاضي الناحية بالنظر في المخالفات، يمكن أن نعتبر أن السبب يكمن في الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم باعتبارها لا تعد من صنف الجرائم الخطرة وتخضع إلى إجراءات ميسرة.

كما يختص قاضي الناحية بالنظر في مادة الجناح المعاقب عنها بالسجن لمدة لا يتجاوز العام أو خطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار وغير أن المحكمة الابتدائية تختص بصفة استثنائية في جنحة الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد .

ونتيجة لما سبق عرضه فقاضي الناحية له اختصاص مطلق في مادة المخالفة وهو ما سنتعرض له في القسم الأول وله اختصاص عادي في مادة الجناح وهو ما سنستعرضه في القسم الثاني.

الفرع الأول:

الإختصاص المطلق في المخالفات

عرف المشرع المخالفات صلب الفصل 122 م اج بأنها «الجرائم المستوجبة لعقاب لا

أ- الفصل 123 من مجلة الإجراءات الجزائية.

يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية كما نص الفصل 123 م 1 ج على أن
حاكم الناحية ينظر نهائيا في المخالفات .

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد من جهة نظام المحاكم
وخص به الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بسيطة و عهد بالنظر فيه إلى جهة قضائية مستقلة
وهي محكمة الشرطة « Tribunal de police » .

ولئن كانت المخالفات في القانون التونسي من اختصاص قاضي الناحية بصفة مطلقة لكن
هناك استثناء واقعي يتمثل في إمكانية نظر المحاكم الجنائية أو الجنائية في مخالفة تكون
مرتبطة بجنحة أو جناية في صورة ترابط الجرائم المنصوص عليها 130 م 1 ج ففي هذه الحالة
يمكن أن تتعهد جهة قضائية أعلى درجة غير قاضي الناحية بالنظر في مخالفة وتسليط العقاب
على مرتكبها.

والهدف من هذا الإستثناء هو المحافظة على مبدأ سرعة الفصل في القضية لحسن
العمل القضائي .

1 - تعريف المخالفة في القانون التونسي :

لم يعرف القانون الجزائي المخالفة وإنما نص عليها بالمجلة الجزائية بالكتاب الثالث
عنوان : « في المخالفات » .

ويعتقد أن وجود نظام المخالفات جعل أساسا لاستيعاب كل الجرائم التي لا تكتسي خطية
بالغة ولذلك فإن ميدان المخالفة يتسع يوما بعد يوم بحيث تدخل في إطاره بصفة مستمرة
جرائم مختلفة ارتآى المشرع التنصيص على تجريمها وعقاب مرتكبها بالعقاب المعين للمخالفات
سواء تم ذلك في نطاق القانون الجزائي أو القوانين الأخرى المتعلقة بردع المخالفين في الميدان
الإقتصادي والتجاري والفلاحي وحتى الصحي .

وبذلك يكون القانون مساهرا للتطور ودينامكية الواقع التي تبرز مخالفات جديدة أفرزتها
عاملات مستحدثة مما يجعل قاضي الناحية بمثابة قاضي الحياة اليومية كما ذهب إلى ذلك
فقيهيان VINCENT و GUICHARD وعلى القاضي هنا الإستعانة بكل النصوص - فوا
أوامر - قرارات - وغيرها لممارسة اختصاص البت في المخالفات .

وإذا ما سلمنا بأن المخالفة جريمة كغيرها من الجرائم تتساءل هل هذه الجريمة تخضع لنفس النظام القانوني للجرائم الأخرى أو أن لها نظام قانوني خاص باعتبار أن عقوبتها تختلف عن الجنايات والجنح .

2- الطبيعة القانونية للمخالفة :

على خلاف الجنايات والجنح فالمخالفات عند ارتكابها لا يشترط المشرع أن تكون صادرة عن إرادة واعية فبالرجوع للمجلة الجزائية نرى أن مرتكبي المخالفات يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين و بذلك يكون قاضي الناحية في حل من البحث عن توفر شرط النية أو القصد الجنائي للمتهم ولا يكثر إلا بالبحث عما إذا كانت شروط قيام المخالفة متوفرة أو منعدمة هذا اعتمادا على مقياس موضوعي وعملي بالأساس لا يقع فيه الإلتفات إلى مدى توفر القصد الجنائي للمتهم (أي الركن المعنوي) . لذلك نص الفصل 313 من المجلة الجزائية على مايلي : « مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القانون » .

وقاضي الناحية يتعهد بالنظر في المخالفات التي تحال إليه بمقتضى إحالة من طرف أعوان الإدارات الذين مكّنه القانون من سلطة الضابطة العدلية وبما أن هذه المحاضر من قبيل الحجج الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور فإن عمل قاضي الناحية في مثل هذه الحالات يكون مقتصرًا على التثبت من الناحية الإجرائية والشكلية للمحضر بما أن ارتكاب المخالفة ثابت بقوة القانون في حق المخالف الذي يثبت ما يخالف ماهو منسوب إليه طبقا للقانون .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للمخالفة والذي استبعدته القانون التونسي صراحة صلا أحكام (الفصل 313 م ج) حينما اعتبر أن مرتكبي المخالفات يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين أي دون الإلتفات إلى توفر النية القصدية في العمل مما يج قاضي الناحية معفى من البحث عن مدى توفر الركن المعنوي من عدمه .

إلا أنه بالرجوع لفقه القضاء المقارن وبالتحديد الفرنسي فقد نجد أن قرينة الخدم للمخالفات ليست قرينة مطلقة وهي قابلة للدحض بإثبات الغلط القاهر (r invincible) وفرق في هذا الإطار بين الغلط المادي والغلط القانوني ولم يأخذ بعين الاعتبار إلا

المادي الذي يمكن الإعتماد عليه في صورة الضياع الذي لم يهتد مثل مخالفة إلى نوع الضياع
المضطاد ، فاصطاد حيوانا يحجر صيده ومعاقب عليه جزائيا ، ففي هذه الحالة لا يمكن
جزائية على الصياد طالما كان خطاه نتيجة غلط مادي قاهر.

ويعتقد أنه من الوجهة اعتبار قرينة الخطأ في المخالفة هي قرينة مطلقة هي
للدخض بأي وجه من الوجوه. وذلك استنادا للأساس الذي يركز عليه نظام المضطاد
مقاومة ومعاقبة السلوك الخاطئ الذي كان نتيجة غلط قاهر للتفضي من مسؤولية الضياع
ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية في المخالفة هو ذلك الخطأ ذاته ولا عبءه بالنسبة
أدت إليه ..

غير أن عدم اشتراط توفر الركن المعنوي في المخالفات لا يعني وجوب مؤاخذة
المسؤول جزائيا كالمكره أو المجنون فمن لم يعتبره القانون غير مسؤول جزائيا لا يمكن مؤاخذته
ولو بمقتضى مخالفة .

3- آثار تميز الطبيعة القانونية للمخالفة :

تتميز الطبيعة القانونية للمخالفة عن الجنحة والجنابة مما يجعل إثارتها متميزة
الأخرى على أساس أن الاختلاف في المبدأ يؤدي حتما إلى الاختلاف في النتيجة .

وهذا الاختلاف الملزم لقاضي الناحية يمكن رصد البعض منه في المجلة الجزائية وهي
استنتاج البعض الآخر عن طريق القياس .

لقد أقرت المادة 59 م ج على أن المحاولة لا توجب العقاب وذلك في الصور التي لا يوجد
الجريمة فيها السجن أكثر من 5 أعوام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

وبذلك يكون المشرع قد فصل صلب أحكام المادة 59 م ج بين المبدأ والإستثناء .

وما يهمننا في دراستنا هذه هو الإستثناء باعتباره مجال تدخل قاض الناحية في
بالفة وهو تدخل قانوني بالرجوع لنتيجة المخالفة فالمخالفة تعتبر من الجرائم غير الخطأ
ب لا تربك النظام العام كما هو الحال بالنسبة للجنح أو الجنابات وبذلك فلا محاولة
لغات.

كما ألزمت المجلة الجزائية صلب الفصل 35 أن المشاركة لا يترقب عليها عقاب في الصور
المنصوص عليها بالكتاب الثالث من المجلة الجنائية المتعلق بالمخالفات وبذلك يقتصر العقاب
على الفاعل الأصلي دون الإلتفات للشريك.

القسم الثاني:

إختصاص قاضي الناحية في مادة الجنج.

ينظر قاضي الناحية في المخالفات وهي الجرائم التي تستوجب عقابا لا يتجاوز 15 يوما
سجنا ومن و60 د خطية وينظر ابتدائيا في الجنج التي تستوجب عقابا لا يتجاوز العام سجنا
وألف دينار خطية باستثناء جنحة الجرح على وجه الخطأ والحريق من غير عمد كما ينظر في
الجنج التي أسند إليه النظر فيها بمقتضى نص خاص.

الفرع الأول:

تعريف الجنحة من الناحية القانونية

لقد نصت المادة 122 م 1 ج على أنه توصف بجنج الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن
تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين
دينارا.

لكن ورغم وضوح ما ورد صلب الفصل 123 م 1 ج فقرة 1 فإننا بالعودة إلى فقرته الثانية نلاحظ
أن المشرع خص قاض الناحية بالنظر في الجنج التي إختص بالنظر فيها بمقتضى قانون خاص وبذلك
يكون قاضي الناحية قادرا على التعهد بالنظر في الجنج ولو كانت العقوبة المستوجبة تفوق العام
سجنا أو الألف دينار خطية¹.

لكن نجد لكل قاعدة استثناء ففي حالة ترابط الجرائم : عمليا يمكن أن يتعهد قاضي
الناحية بجنحة إستنادا للفقرة الأولى أو الثانية من الفصل (123 م 1 ج) المتعلق بمراجع نظره
وبذلك في حالة ترابط الجرائم عندما تكون الجنحة مرتبطة بجريمة أخرى عقابها أشد كأن تكون
جنحة العقوبة المستوجبة فيها أعوام أو أكثر إختصاص قاضي الناحية أو تكون مرتبطة بجناية ففي
هذه الحالة لا يكون إختصاص النظر بقاض الناحية وإنما يكون للمحكمة الابتدائية أو المحكمة

¹ قرار تعقيبي جنائي عدد 310 مؤرخ في 17 فيفري 1969.

الجناية وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 130 م ا ج الذي ينص على أن المحكمة المختصة في جرائم
ترايب الجرائم هي المحكمة الأعلى درجة .

الفرع الثاني:

الإستثناء المتعلق بجريمتي الجرح على وجه الخطأ وجريمة الحريق عن غير عمد
إن اختصاص قاضي الناحية بالنظر في الجرح المعاقب عليها بالسجن لمدة عام أو غير عمد
لا تتجاوز الألف دينار أورد عليها المشرع إستثناءين إثنين يتعلّقان بجريمتي الجرح على
وجه الخطأ وجريمة الحرق عن غير عمد وتوجد حالة إستثنائية أخرى وهي جريمة الإيذاء
بوقوع جرم المنصوص عليها على مرتكبها بالفصل 142 من مجلة القانون الجزائي وفيما ينص
بالإستثناء من مبدأ اختصاص قاضي الناحية بالجرح الوارد ذكرها بالفصل 123 م ا ج نستخلص
جملة من النقاط وهي :

نص المشرع على أن اختصاص النظر في جنحة الجرح على وجه الخطأ وجريمة الحريق عن
غير عمد يبقى بصفة إستثنائية خاضع لاختصاص المحكمة الابتدائية.

ومن المفروض قانوناً أن يكون العقاب المنصوص عليه لهاتين الجريمتين عقاباً لا يفوق السجن
سجناً وألف دينار خطية على أساس أنهما مبدئياً من اختصاص قاضي الناحية ولكن لفائدة
معينة سوف يقع التعرض لها أسند بصفة إستثنائية اختصاص النظر فيها للمحكمة الابتدائية

إلا أنه وبالرجوع إلى الفصول التي تنص على هاتين الجريمتين يتضح أنه إذا كان العقاب

المنصوص عليه بالسجن لجريمة الجرح على وجه الخطأ كما ورد صلب الفصل 225 من المجلة

لجزائية يمنح اختصاص النظر في هذه الجريمة لقاضي الناحية فإن العقاب المنصوص عليه

لنسبة لجريمة الحريق عن غير قصد والوارد صلب الفصل 309 م ج وهو السجن لمدة

سنتين وبالخطية التي قدرها ألف دينار يخرج هذه الجريمة من الأصل عن اختصاص قاضي

الناحية فهي بطبيعتها من اختصاص المحكمة الابتدائية التي تنظر فيها بصفة أصلية وليس

وجه الإستثناء كما هو المنصوص عليه صلب الفصل 123 م ا ج وبالتالي يبدو أن ما

هذا الفصل في غير محله ويعزى ذلك إلى عدم مواكبة م ا ج إلى التنقيح الذي أدخل

في 309 م ا ج بمقتضى قانون عدد 44 لسنة 1969 مؤرخ في 26 جويلية 1969 .

أ- جريمة الحريق عن غير عمد:

كانت هذه الجريمة قبل هذا التنقيح من اختصاص قاضي الناحية على أساس أن العقوبة المستوجبة لها لا تفوق العام سجن والألف دينار خطية لذلك جاء الفصل 123 م 1 ج ناصاً على أن هذه الجريمة تخرج بصفة استثنائية عن اختصاص قاض الناحية وتختص بها المحكمة الابتدائية وهذا النص صدر بمقتضى قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 وهو القانون المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائية.

وهو سابق عن القانون المنقح للفصل 309 م 1 ج المؤرخ في 26 جويلية 1969 .
غير أن المشرع تدخل سنة 1980 بمقتضى القانون عدد 15 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980 الذي نقح الفصل 123 م 1 ج ذاته ورغم ذلك لم يحذف الإستثناء المتعلق بجريمة الحريق عن غير قصد.

ب- الإستثناء المتعلق بجريمة الإيهاام بجريمة:

هذه الجريمة وردت صلب أحكام الفصل 142 م ج و يعاقب عليها بالسجن من 3 اشهر إلى عام وخطية من عشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا وهي من اختصاص قاضي الناحية غير بالإعتماد على نوع الجريمة وماتتطلبه من أبحاث دقيقة وما تخلفه في المجتمع من أثر سلبي وإحاطة هذه الجريمة بالإجراءات القانونية اللازمة من إجراء بحث تحقيقي وإحالة الأمر على المحكمة الجنائية الابتدائية بتركيبتها الثلاثية ضمانا لجميع الأطراف المشمولين في القضية.

بناءا لما سبق عرضه فإنه على قاضي الناحية المتعهد بالنظر في الجنب التثبت من توفر أركان الجريمة وهذه الأركان التي ينص عليها القانون الجزائي وقد جاء المشرع التونسي مكرسا لها وهي :

- 1- توفر الركن المادي للجريمة : الفعل أو الإمتناع عن الفعل .
- 2- توفر الركن المعنوي للجريمة: وجوب الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصلين 38 و 41 م ج
- 3- أن يكون الفعل معاقبا عليه بنص قانوني سابق الوضع .

ج- الصورة الخاصة بتجريم المحامي في الجنب التي هي من اختصاص قاضي الناحية:

توجد بعض الصور التي يعاقب فيها الشخص بالرغم من عدم قيامه بإتمام الفعل الإجرامي بشرط أن يكون سبب عدم إتمام الجريمة خارجا عن إرادته وتكتسي هنا الفعلة صبغة المحاولة التي نصّ عليه الفصل 59 م ج الذي اعتبر أن المحاولة تستوجب نفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها بشرط أن يكون تعطلها أو عدم الحصول القصد منها ناتجا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة .

ولئن كان هذا المبدأ العام لا يهّم إلا الجرائم الخطيرة والتي تستوجب العقوبة فيها أكثر من 5 أعوام سجنا .

وبذلك هل يمكن العقاب على المحاولة في مادة الجناح الراجعة لاختصاص قاضي الناحية وبالرجوع للمجلة الجزائية نلاحظ وجود عدّة جرائم من اختصاص قاضي الناحية معاقب على المحاولة فيها نذكر كمثال لذلك :

الفصل 299 من م ج نص على أنه « يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها إثنا عشر وسبعون دينارا كلّ من يختلس إحتيالا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية والمحاولة موجبة للعقاب » .

هذه الجريمة من اختصاص قاضي الناحية والمحاولة فيها موجبة للعقاب .

كما نصّ الفصل 109 من م ج : « يعاقب بالسجن مدّة عام الموظف العمومي أو شبيه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرّة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أو تمّن عليه أو حصل له به علم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره والمحاولة موجبة للعقاب » .

ونصّ الفصل 146 من م ج : كلّ موقوف يضرّ من محلّ إيقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدّة عام والمحاولة موجبة لعقاب .

هذا ووردت الإستثناءات أيضا صلب الفصول 161 و 162 من م ج .

فالتضمّن الفصل 161 من المجلة الجزائية ما يلي : « يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية مائة وعشرون دينارا كلّ من يتلف أو يهدم أو يشوه المباني أو

الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية والمحاولة موجبة للعقاب».

كما تضمن الفصل 162 من المجلة الجزائية ما يلي :

«يُعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لايزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للصحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزينتها والفسيفساء والمنتجات المنقوشة والنحات والمحاولة موجبة للعقاب».

المبحث الثاني:

الإختصاص الجزائي للمحاكم الابتدائية

بعد الإستغناء عن المحاكم الإستثنائية في النظام القضائي التونسي باعتبارها محاكم غير دستورية لما تنطوي عليها من خروقات واضحة نالت من سلامة تطبيق القانون وأضرّت بمبدأ حياد المؤسسة القضائية خاصة على مستوى الإجراءات المتبعة لديها والتي ألحقت عديد الأضرار بالمحالين عليها لعدم احترامها لقانون الإجراءات الجزائية سواء عند الإيقاف التحفظي أو أثناء المحاكمة.

وكان الهدف من بعث هذه المحاكم هو حماية صاحب السلطة و القضاء على جميع خصومه السياسيين بالزج بهم في السجن لمدة تطول أو تقصر ليتمكن من البقاء في الحكم مدى الحياة .

وبذلك أصبحت اليوم السلطة القضائية العادية صاحبة الإختصاص الكامل للنظر في جميع لقضايا الجزائية باستثناء ما آختص به القضاء العسكري على وجه الحصر .

كما أصبح القضاء العدلي يختص بالنظر في جميع القضايا التي بها طرف عسكري ولا تدخل من مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تكريسا لحق المواطن أن تنظر في قضيته محكمة مدنية مختصة مستقلة تطبق التشريع الوضعي وهو ما يعرف بأشريعة الهيئة القضائية مع الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين لما ينطوي عليه من تجسيب ناكمة العادلة والمنصفة.

الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدة لممارسة الشعائر الدينية والمحاولة موجبة للعقاب».

كما تضمن الفصل 162 من المجلة الجزائية ما يلي :

«يُعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لايزول أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة، وقع تشييدها من قبل السلطة العمومية أو بإذن منها، والمباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدة لزينتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والنحات والمحاولة موجبة للعقاب».

المبحث الثاني:

الإختصاص الجزائي للمحاكم الابتدائية

بعد الإستغناء عن المحاكم الإستثنائية في النظام القضائي التونسي باعتبارها محاكم غير دستورية لما تنطوي عليها من خروقات واضحة نالت من سلامة تطبيق القانون وأضرّت بمبدأ جاد المؤسسة القضائية خاصة على مستوى الإجراءات المتبعة لديها والتي ألحقت عديد الأضرار بالمحاليين عليها لعدم احترامها لقانون الإجراءات الجزائية سواء عند الإيقاف التحفظي أو أثناء المحاكمة.

وكان الهدف من بعث هذه المحاكم هو حماية صاحب السلطة و القضاء على جميع خصوما السياسين بالزج بهم في السجن لمدة تطول أو تقصر ليتمكن من البقاء في الحكم مدى الحياة .

وبذلك أصبحت اليوم السلطة القضائية العادية صاحبة الإختصاص الكامل للنظر في جميع القضايا الجزائية باستثناء ما آختص به القضاء العسكري على وجه الحصر .

كما أصبح القضاء العدلي يختص بالنظر في جميع القضايا التي بها طرف عسكري ولا تدخل تحت مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تكريسا لحق المأول أن ينظر في قضيتيه محكمة مدنية مختصة مستقلة تطبق التشريع الوضعي وهو ما أسس لشرعية الهيئة القضائية مع الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين لما ينطوي عليه من محكمة العادلة والمنصفة.

وتقتضي شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانوناً إلا بمقتضى قانون سابق الوضع وبمقتضى حكم صادر عن محكمة جزائية بعد استيفاء أوجه الطعن وهو معنى الإختصاص الجزائي الذي يعرف بكونه سلطة المحكمة في الحكم على الدعوى العمومية المعروضة عليها طبق الصيغ والإجراءات القانونية المنصوص عليها من قبل السلطة التشريعية وهو اختصاص النظام العام سواء كان اختصاصاً تالياً أو فصوصاً الدعوى العمومية لا يمكن لهم الإتفاق على تغيير قواعد هذا الإختصاص في الجزائية.

وبتحتم على المحكمة ذات النظر في هذه الدعوى أن تقضي بعدم اختصاصها من نفسها أو عند التمسك به من قبل الخصوم أو عند الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة فيها الدعوى ولو لأول مرة لدى الإستئناف أو التعقيب الأمر الذي يبرر الوقوف عند هذا الإختصاص الجزائي لرصد هذه الصورة وضبط هذه التوجه لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الإستئناف (II) ومحكمة التعقيب (III).

وتعتبر المحكمة الابتدائية صاحبة الإختصاص العام في المادة الجزائية فهي محكمة الأولى الجزائية بامتياز تبعا لاختصاصها الموسع في هذا الميدان خاصة عند النظر ابتدائياً عما تختص بالنظر فيه إستئنافياً.

وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر ابتدائياً في سائر الجنح باستثناء ما كان منها من قاضي الناحية كما تنظر ابتدائياً في الجنايات غير أن تعهدها بالنظر لا يتم بتركيبة فردية فقد يكون بتركيبة فردية (1) أو ثلاثية (2) أو خماسية (3) بحسب نوع الجريمة أو ملتهم محل التبع الجزائي.

القسم الأول:

النظر بتركيبة فردية

ينجلى نظر المحكمة الابتدائية بتركيبته الفردية من خلال القاضي المنفرد (أ) وقاضي الأطفال (ب) أولاً: القاضي المنفرد:

جرائم الشيك بدون رصيد المنصوص عليها ضمن القسم العاشر من الباب الثالث من
المجلة التجارية.

جرائم البناء بدون رخصة وفقا للقانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4/2/1976
كانت طبيعة هذا البناء والجهة المختصة بإصدار تلكم الرخصة سواء كانت البلدية بالنسبة
للمناطق البلدية أو المعتمدة بالنسبة للمناطق الريفية.

الجرائم الاقتصادية الواردة بالباب الأول من العنوان الرابع من القانون عدد 64 لسنة
1991 المؤرخ في 29/7/1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

ثانيا : قاضي الأطفال:

يصدر مجلة حماية الطفل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995
تم إرساء قضاء متخصص في شؤون الطفولة فالطفل الذي بلغ سن الثالثة عشر عاما ودون
الثمانية عشر عاما يحال في صورة ارتكابه مخالفة أو جنحة أمام قاضي الأطفال بالمحكمة
الابتدائية لمقاضاته بعقاب جزائي.

وقاضي الأطفال هو من قضاة الرتبة الثانية خلافا للقاضي المنفرد الذي هو من الرتبة
الأولى ويستعين في عمله بمستشارين مختصين في شؤون الطفولة يتم تعيينهما بقرار مشترك
بين الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية ويستشير قاضي الطفولة
برأيهما الذي يبيدانه كتابة دون أن يكون ملزما للأخذ به فهو رأي استشاري وفقا لنص الفصل
96 من مجلة حماية الطفل.

وبمجرد إحالة ملف القضية على قاضي الأطفال يتولى هذا الأخير إعداد ملف كامل للطفل
الجانح يتضمن الأبحاث التي أجراها بنفسه أو بواسطة من يرى فائدة في الاستشارة برأيه
خاصة من ذوي الخبرة في شؤون الطفولة للوقوف على شخصية الطفل المتهم وظروفه المادية
والاجتماعية.

ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة
المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواضبه بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف

نشأته وتربيته ويأمر عند الإقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الإجتماعي بإجراء فحص طبي نفسي على الطفل ويتضمن هذا التقرير وجوباً رأي أهل الأسرة واقتراحاتهم العقلية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعہدة بالقضية على اتخاذ الوسائل اللازمة والملائمة لإصلاح الطفل الجانح!

وعند استكمال مختلف هذه الإجراءات يودع الملف بكتابة المحكمة على ذلك الأطراف طيلة الأجل المضروب لذلك (20 يوماً).

وعندما تصبح القضية جاهزة تتم محاكمة الطفل الموضوع مؤقتاً بمؤسسة مختصة تحت نظام الحرية المحروسة من طرف قاضي الأطفال بجلسة تنعقد عادة بمكتبه دون حضور الجمهور فلا يحضر إلا الطفل ووالده أو وليه أو حاضنه والمتضرر ومستشار الطفولة والنيابة العمومية المختص في قضايا الأطفال ومحامي الطفل إن وجد والشهود عند الإقتضاء على أنه يمكن إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا كانت مصلحته توجب ذلك ويمكن بنائب قانوني عندما يكون تتبعه واقعا من أجل مخالفة والإعفاء يكون لازماً في هذه الحالة ويمكن لقاضي الأطفال أن يقضي في شأن الطفل الجانح والمخالف بما يلي :

1. تسليم الطفل إلى أبويه أو مقدمه أو حاضنه،
 2. إحالة الطفل على قاضي الأسرة،
 3. وضع الطفل بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية أو التكوين المهني وبمؤسسة لهذا الغرض،
 4. وضع الطفل بمركز طبي أو طبي تربيوي.
 5. وضع الطفل بمركز إصلاح الطفولة.
 6. تسليط عقاب جزائي على الطفل إذا تبين أن إصلاحه يستوجب مثل هذا العقاب.
- وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مختص للأطفال.

كما يتميز قاضي الأطفال بالإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصادرة عنه (الفصل 109 م ح ط) وقد خول له المشرع مراجعة الحكم الجزائي الصادر تجاه الطفل المدان حتى من تلقاء نفسه بل إن المجلة تفرض عليه ضرورة إعادة النظر في ملف القضية مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة القرارات الجزائية الصادرة ضد الطفل الجانح.

وتجدر الإشارة على وجود تركيبة قضائية في المجال الجزائي بالمحكمة الابتدائية مكونة من قضاة مدنيين وإن كانت لا تتمتع باختصاص حكمي ونعني بذلك مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات المحددة بالقانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 من مجلة الإجراءات الجزائية إلا أن مهمة هذا القاضي صاحب الرتبة الثانية² تنطلق بعد التصريح بالحكم ضد المتهم المدان وتنفيذه عليه من قبل النيابة العمومية فدوره هو مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفوضة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمراجع النظر الترابي للمحكمة الابتدائية التي ينبغي بها المحكوم عليه العقاب السالب للحرية³.

القسم الثاني:

النظر بتركيبة ثلاثية

تنصب المحكمة الابتدائية بهيئة ثلاثية للنظر إبتدائيا في سائر الجنح عدا ما اختص به القاضي الفردي أو أسند الاختصاص فيها لقاضي الناحية⁴.

وتوصف جنح الجرائم المستوجبة لعقاب بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تتجاوز خمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين ديناراً⁵.

ويكون تعهد المحكمة مباشرة بقرار من النيابة العمومية على ضوء محاضر البحث أو

الفصل 99 م ح ط.

الفصل 104 خامسا م ا ج.

الفصل 104 مكرر م ا ج.

الفصل 124 فقرة 1 م ا ج.

الفصل 14 و 16 من المجلة الجنائية.

القضايا المتخلى عنها من محكمة أخرى أو بإحالة من الإدارات العامة والفروع المالية التي يجيز فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأساً.
أو بقرار إحالة من قاضي التحقيق أو دائرة الإتهام أو عن طريق القيام على الشخص الخاصة طبق للفصل 36 م.ج.

كما تتعهد المحكمة الابتدائية بموجب الاعتراض على الأحكام الابتدائية الغيابية عنها¹.

وإذا كان معيار النظر ترايبياً في الجنب من المحكمة الابتدائية خاضعاً لمبدأي الترسد 129 م.ج الذي اقتضى أنه: «تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو المكان الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة الذي وجد فيه، وعلى المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تبث فيها».

غير أن النظر في القضايا الجنائية ذات الصبغة الإرهابية على معنى القانون عدد 2003 المؤرخ في 10/12/2003 لا يكون إلا من طرف المحكمة الابتدائية بتونس (الحاضرة) دون غيرها من المحاكم الابتدائية الأخرى لما أسند لها من اختصاص حصري النوع من الجرائم بموجب هذا القانون الذي خالف القاعدة العامة المشار إليها بالنظر م.ج المشار إليه.

كما أن مرجع نظر المحكمة الابتدائية بتكريبتها الثلاثية للنظر في الجنب ابتدائي ما استثنى منها بنص خاص لا يعني رفع يدها تماماً عن البت في هذه الجنب المستثناة في المخالفات التي هي من الإختصاص المطلق لقاضي الناحية بالنسبة للمتهمين غير المدانين

إذ يمكن أن يشمل اختصاصها الحكمي والتراي أيضاً الجنب والمخالفات المعنوية فيها لغيرها عندما تكون مرتبطة بجنحة هي من صميم اختصاصها الحكمي كما في حالة متهم عليها من أجل السرقة المجردة وحمل سلاح أبيض والسكر الواضح طبقاً للقانون 250/264/317 م.ج وقانون 29/6/1969 باعتبارها المحكمة الأعلى درجة وصاحبة الاختصاص للنظر في جريمة السرقة المجردة التي يصل العقاب فيها إلى خمسة أعوام سجنًا وثلاثة

تكون أكثر من راين فان القاضي الأقل أقدمية ملزم بالإنضمام إلى أحد الراين الواقع
() .

وتقضي المحكمة حسب وجدانها الخالص على ضوء ما توفر من مؤيدات وأدلة وإذا
الحجة على المظنون فيه فإنها تحكم بترك سبيله (الفصل 170 م ا ج) .

أما إذا ثبت إدانة المتهم فإنها تسلط عليه العقاب المستوجب قانونا ويكون بغير
أو أحدهما فقط ويمكنها أن تقرر إسعافه بتأجيل تنفيذ هذا العقاب إن لم يكن عائدا بـ
ارتكابه لجريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على عقاب العقاب
أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن .

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن
أعوام فما فوق ولا عود في المخالفات .

كما يمكن للمحكمة أن تحط من العقاب المستوجب إلى أدناه القانوني كل ذلك
على ظروف التخفيف طبق ماقتضاه الفصل 53 م ج .

كما تبت المحكمة في الدعوى الخاصة إن كان هناك قيام بالحق الشخصي ونسب
المحجوز إن وجد وتقضي بتصفية المصاريف .

وتتولى المحكمة الابتدائية عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة بتركيبة ثلاثية
رئيس دائرة وعضوين مستشارين من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة .

كما تتولى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف النظر في القضايا الخاصة
بالأطفال وعندها تتركب من رئيس بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف وقاض
الرتبة الثانية وقاض من الرتبة الأولى ويقوم أحد القاضيين بوظيفة المقرر والمنسق إضافة
مستشارين يقع اختيارهما من الأخصائيين بشؤون الطفولة .

وتعقد المحكمة جلساتها بمكتب رئيس الدائرة بحضور أطراف الدعوى ومحامي
الجاني سواء كان مكلفا من وليه أو مسخرا تسخيرا قانونيا من طرف المحكمة ومن يظن
حضوره في القضية دون غيرهم من الأشخاص .

ويجوز للمحكمة الابتدائية كذلك أن تتصدى للفصل في المسائل الأولية الجذرية التي يتوقف عليها النظر في الدعوى العمومية وهي ذات صبغة مدنية عند إثارتها من طرف الخصوم وتحكم فيها طبق قواعد القانون المدني (خصوصا فيما يتعلق بوسائل الإثبات) وذلك بشرط أن يكون لها حق النظر في تلك المسائل مدنيا وإلا وجب عليها تأجيل النظر إلى حين صدور حكم بات في المسألة الأولية مالم يقتض القانون خلاف ذلك (الفصل 132 م. ا. ج.).

وتتألف المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة جناحية بتركيبتها الثلاثية من رئيس من الرتبة الثانية على الأقل بخطة وكيل رئيس وقاضيين عضوين من الرتبة الأولى وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بقاض من الرتبة الأولى.

وتعقد المحكمة جلسات بحضور كاتب وممثل للنياحة العمومية (مساعد وكيل الجمهورية) وفي صورة غياب التشكيلة القانونية المذكورة يتعذر انعقاد جلساتها.

وتكون جلسات المحكمة الابتدائية في الغالب علنية إلا إذا رأت إجراءاتها سراً سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية محافظة على النظام العام أو مراعاة لأخلاقي الحميدة أو للمحافظة على الروابط الأسرية مع التنصيص على هذا الإجراء بمحضر الجلسة¹.

ويتولى رئيس المحكمة أو وكيل الرئيس بها رئاسة الجلسة ويحفظ نظامها ويدير المرافعات بين أطراف الدعوى ويختمها وعندما يتضح أن ملف القضية أصبح جاهزا للحكم يتم حجز القضية للمبت فيها.

وتنزع المحاكم بالحكم عقب مفاوضات حينية طبق القانون غير أنه بإمكانها أن تؤجل التبرع بالحكم إلى جلسة مقبلة³.

ويجمع الرئيس عند المفاوضات آراء القضاة مبتدئا بأقلهم أقدمية ويبيدي رأيه أخيرا وإذا

الفصل 143 م. ا. ج.

الفصل 143 م. ا. ج.

الفصل 164 م. ا. ج.

القسم الثالث:

النظر في القضايا الجنائية بتركيبة خماسية

بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17/4/2000 المنقح لمجلة الإجراءات الجزائية أرسى المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية وأحدث دائرة جنائية بكل المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف للنظر ابتدائيا في الجنايات التي تستوجب عقابا لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات سجنا¹.

وتتركب المحكمة الابتدائية الجنائية لغير قضايا الأطفال من رئيس من الرتبة الثالثة بصفة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف وأربعة قضاة من الرتبة الثانية وعند التعذر تعويض الرئيس بوكيل رئيس لدى المحكمة الابتدائية والمستشارين بقضاة من الرتبة الأولى.

وليس المحكمة الابتدائية أن يقرر إضافة قاض أو عدة قضاة على التركيبة الخماسية لهيئة المحكمة الجنائية المذكورة في القضايا التي تستوجب مرافعات مطولة.

ويحضر القضاة الإضافيون بالجلسة ولا يشاركون في المفاوضة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين².

وتتجه هذه الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية في الغالب بمقتضى قرار إحالة صادر عن دائرة الاتهام وفقا لأحكام الفصل 119 م اج أو بموجب الإحالة عليها من طرف محكمة التبيب بالنسبة لقضايا الاستجلاب أو التعديل.

تختص المحكمة الجنائية الابتدائية بـ ³س العاصمة دون غيرها في الجرائم الإرهابية وفق المرسوم رقم 10/12/2002 المؤرخ في 10/12/2002.

وتكون الاستعانة بمحام أمرا واجبا أمام المحكمة الجنائية الابتدائية فإذا لم يعين المتهم لنفسه نفسه محاميا وجب على المحكمة تسخير محام للدفاع عنه³. ويتولى رئيس المحكمة

¹مجلد 122 م اج.

²مجلد 221 م اج.

³مجلد 141 م اج.

المعاهدة بالقضية مكتوبة الفرع الجهوي المختص للمحامين لتسخير محام يتولى القضية
المتهم طبق ما ينص على ذلك قانون المحاماة.

وتعقد المحكمة الجنائية الابتدائية جلساتها بصفة علنية وبحضور أطراف القضية
استدعائهم بصفة قانونية ويتم جلب المتهم من سجن إيقافه إن كان موقوفا.

كما يحضرها كاتب الجلسة وممثل النيابة العمومية (مساعد وكيل الجمهورية).

كما يمكن للجلسة أن تنعقد سرا لاعتبارات تهمة النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

وبعد أن تسمع المحكمة إلى مقالات الخصوم والدفاع وأقوال من ترى فائدة في
من متهم وقائم بالحق الشخصي أو شاهد أو خبير تختم المرافعات وتحجز القضية للمناقشة
والتصريح بالحكم لآخر الجلسة بعد إعدار المتهمين.

وتصدر المحكمة حكمها بالإدانة أو البراءة بأغلبية الأصوات «يجمع الرئيس آراء القضاة
مبتدئا بأقلهم أقدمية، ويبيدي رأيه أخيرا. وإذا تكون أكثر من رأيين فإن الحاكم أو الحكم
أقدمية ملزمون بالإنضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداءها».

لكن إذا كان الحكم الصادر بالإدانة هو الإعدام فإنه تكون الأغلبية أربعة أصوات
الأقل وفق² وفي جميع الحالات يجب تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية³.

وتنظر المحكمة الابتدائية رغم تنوع اختصاصاتها الجزائي ابتدائيا ذات اختصاص
استئنافيا في الأحكام الابتدائية الصادرة عن قضاة النواحي.

القسم الرابع:

إختصاص المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة
إبتدائيا عن قضاة الناحية.

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر جزائيا عن طريق الطعن بالإستئناف في جميع القضايا

1- نص الفصل 163 م.ج.

2- الفصل 162 م.ج.

3- الفصل 164 م.ج.

الجناحية أو المعتدلة كذلك المحكوم فيها من قاضي الناحية الابتدائية باعتبارها محكمة استئنافية لأحكام محاكم النواحي التابعة لدوائرها والصادرة في مادة الجنيح المعاقب عليها بالسجن مدة تجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار¹ أو في مطالب الغرم الناجمة عنها في حدود مرجع النظر الحكمي مدنياً.

وتنظر المحكمة الابتدائية الجناحية بوصفها محكمة درجة ثانية برئاسة وكيل رئيس وقاضيين من الرتبة الأولى في هذه القضايا المستأنفة ويكون نظرها مسلطاً على شكليات الاستئناف فإذا تبين أن مطلب الطعن يستوفي جميع مقوماته الإجرائية يجب قبوله شكلاً وعندها تصدر حكمها في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به أو إقراره مع التعديل أو إقراره مع النقض جزئياً أو نقضه كلياً والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى.

وإن كان الحكم الابتدائي صادراً بعدم سماع الدعوى والحكم بثبوت إدانة المتهم والقضاء من جديد بإدانة المستأنف إذا كان الاستئناف صادراً عن النيابة كما يتم الحكم أيضاً بتغريم المتهم عند الإقتضاء مدنياً إن كان الطعن مرفوعاً من القائم بالحق الشخصي.

وإن كان الحكم أيضاً بعدم سماع الدعوى العامة مع التغلي عن الدعوى الخاصة عند الإقتضاء وتحميل مصاريفها على القائم بها إن كان الاستئناف مسلطاً على الدعويين معاً.

باعتبار أن الطعن بالاستئناف ينقل القضية الجناحية برمتها لمحكمة الدرجة الثانية في حدود ما تسلط عليه الطعن بعريضة الاستئناف².

كما يمكن نقض الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الإختصاص وتتعهد الهيئة الاستئنافية بالنظر في الأصل وتبث فيه (الفصل 219 م ج) .

لكن إذا كان الحكم المستأنف صادراً بالإختصاص ورأت المحكمة الابتدائية عدم الإختصاص بالنظر فيها فإنها تحكم بالنقض وتنتهي ملف القضية إلى النيابة العمومية للقيام لدى المحكمة الجزائية المختصة قانوناً³ () حتى ولو كانت الجريمة داخلية في اختصاصها بوصفها محكمة ابتدائية .

الفصل 123 م ج .

القرار تقيسي جزائي عدد 11362 مؤرخ في 03/03/1976 .

القرار تقيسي عدد 846 مؤرخ في 10/06/1977 .

الفصل 220 م ج .

أما إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الدرجة الثانية أن هناك
في الإجراءات فإنها تصح ذلك البطلان وتحكم في الأصل.

وإذا كان الحكم قابلا للإبطال فإن محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتثبت فيه (الاستئناف)
218 م. أ. ج.

وإذا كانت النيابة العمومية لا تملك حق الرجوع في الدعوى العمومية بعد أن
ولايستوع لها قانونا العدول عن طعنها بالاستئناف بوصفها نائبة عن المجتمع فإن لكل
غير النيابة العمومية حق الرجوع في استئنافه على أن هذا الرجوع يجب أن يكون
ولا يمكن بأي حال العدول عنه عملا بنص ' ويجري العمل بنفس هذه القاعدة الإجرائية
محكمة الاستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا.

وتضل المحكمة الابتدائية رغم تنوع اختصاصاتها الجزائية تنظر ابتدائيا في القضايا
بها من قبل النيابة العمومية وتثبت استئنافيا بحكم نهائي في القضايا المطعون فيها لديها
تم الحكم فيها ابتدائيا من طرف حاكم الناحية.

المبحث الثالث:

الاختصاص الجزائي لمحكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف جزائيا النظر في الطعن مبدئيا في الأحكام الجنائية والجنائية
الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التابعة لدوائرها عند استئنافها من طرف النيابة
العمومية أو من المتهم المحكوم عليه أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي في خصوص
حقوقه المدنية فقط أو الإدارات العامة والشروع المالية بوصفها ممثلة للنسبة العمومية
الصور التي فيها القانون ممارسة الدعوى العمومية مباشرة.

وتعهد محكمة الاستئناف يجب أن يشمل نفس الوقائع السابق عرضها على محكمة
الدرجة الأولى، لكن يمكن الإدلاء بقرائن ومؤيدات من طرف المستأنف لإثبات براءته ولا يجوز
يمنع محكمة الاستئناف من اعتماد وصف مخالف للوصف الذي اعتمدته النيابة العمومية
بقرار الإحالة أو محكمة الدرجة الأولى شريطة ألا تغير شيئا من الإتهام كما هو ثابت
1- الفصل 217 م. أ. ج.

الوثائق موضوع التتبع.
 كما أنه لا شيء يمنع محكمة الاستئناف من البت في تهمة أثبتت من طرف النيابة العمومية
 لدى محكمة الدرجة الأولى ووقع السهو عن البت فيها.
 ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر إلا فيما وقع عليه الاستئناف، فليس لها أن تخفض في
 القرارات المحكوم بها ابتدائيا أو تزيد فيها مادام المستأنف لم يطالبها بذلك.
 غير أنه إذا كان الحكم صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في
 الإجراءات فإنها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الأصل.¹
 وإذا كان الحكم قابلا للإبطال فإن محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه.²
 وإذا كان الحكم صادرا بعدم الاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنها تنقضه
 وتتعهد بالأصل وتبت فيه.³
 وإذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنها تحكم
 بالنقض وتحيل الأطراف وممثل النيابة العمومية للقيام لدى من له النظر.⁴
 والأجل المحدد لتقديم مطلب الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم
 الحضورى أو من تاريخ الإعلام به إذا كان الحكم معتبرا حضوريا أو من تاريخ انتهاء أجل
 الاعتراض إذا كان الحكم غائبيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.⁵
 ويكون الأجل ستون يوما بالنسبة للطعن بالاستئناف من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بداية
 من تاريخ صدور الحكم مع إعلام المتهم والمسؤول مدنيا بهذا الطعن بالاستئناف في الأجل المذكور، وإلا
 سقط حقهم في الاستئناف.⁶

1- الفصل 218 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2- الفصل 218 من مجلة الإجراءات الجزائية.

3- الفصل 219 من مجلة الإجراءات الجزائية.

4- الفصل 220 من مجلة الإجراءات الجزائية.

5- الفصل 213 م.إج.

6- الفصل 213 فقرة 2 م.إج.

وينقل الاستئناف الذي استوفى جميع صيغه ومقوماته الشكلية الدعوى بمرتب
محكمة الاستئناف فتتصدى للبث فيها من حيث الواقع والقانون ولكن في حدود ما
عليه الطعن بعد استدعاء الخصوم طبق ما يقتضيه¹ ولايستدعي القائم بالحق الشخص
إذا كان القصد من الطعن من استئناف المتهم رفع الدعوى المدنية إلى محكمة الاستئناف
ويتم الاستدعاء عادة لدى محكمة الاستئناف بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل
للحضور بالجلسة قبل ثلاثة أيام من موعدها الأول وإذا كان المستدعي قاطنا خارج
الجمهورية يكون الأجل ثلاثين يوما.

أما المتهم الموقوف فإنه يقع جلبه بواسطته مكاتب إدارية توجه إلى إدارة السجن
والطعن بالاستئناف من طرف المتهم يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر
بذني على المتهم المحكوم عليه بحالة سراح إلا إذا كان وقع إكساؤه بالنفاذ العاجل.
غير أن بطاقة الإيداع في السجن تظل عاملة إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به
وفي صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العمومية إلى أن يصدر الحكم
محكمة الاستئناف والاستئناف الواقع بعد الأجل لا يوقف تنفيذ الحكم³.

وتعقد محكمة الاستئناف جلساتها علنا إلا إذا اقتضت الضرورة عقدتها بصفة سرية
للمحافظة على النظام العام أو الأخلاق الحميدة كما تكون الجلسة مكتفية إذا كان
المتخذ طفلا.

ويحضر جلسات محكمة الاستئناف الجزائية وجوبا كاتب الجلسة وممثل الوكالة العامة
ويدير الرئيس المرافعات فيما بين أطراف الدعوى ولسان الدفاع ثم يختمها ويحجز الثبوت
للمفاوضة والتصريح بالحكم.

وتصدر الأحكام علنا بالجلسة بعد المفاوضة الحينية أو آخر الجلسة أو في الأجل المحدد

1- الفصل 134 وما بعده من م.ج.

2- الفصل 215 م.ج.

3- الفصل 214 م.ج.

الفصل 208 م.ج.

ويكون كما هو الحال الأحكام الصادرة حضورية أو حضورية بالإعتبار أو غيابية تبعا لحضور
المتهم مجلس القضاء أو بلوغه الإستدعاء إليه بصفة شخصية أو بلوغه إليه بطريقة قانونية.
وتنظر محكمة الاستئناف بتركيبة قضائية تختلف باختلاف نوع القضايا المستأنفة جناحية
(1) أو جنائية (2).

القسم الأول:

تركيبة محكمة الاستئناف في القضايا الجناحية .

تتكون محكمة الاستئناف عند النظر جزائيا في القضايا الجناحية العادية من هيئة ثلاثية
تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين من الرتبة الثانية وعند التعذر
يمكن تعويض الرئيس بمستشار والمستشارين بقاضيين من الرتبة الأولى.
ونفس هذه التركيبة تتشكل دائرة الإتهام باعتبارها دائرة لتحقيق التهم أكثر من كونها
هيئة قضائية حكمية .

أما في قضايا الأطفال فإن محكمة الاستئناف تتكون من رئيس بخطة رئيس دائرة لدى
الاستئناف وعضوين مختصين في شؤون الطفولة للبت في استئناف الأحكام الصادرة في الأصل
عن قاضي الأطفال وينظر رئيس الدائرة بمفرده في استئناف القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية
التي اتخذها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي التحقيق للأطفال .

القسم الثاني:

تركيبة محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية

يجب أن تشمل كل محكمة استئناف على دائرة جنائية إستئنافية على الأقل تنظر في
القضايا الجنائية العادية المستأنفة وتكون مكونة من هيئة قضائية خماسية يرأسها رئيس
من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة لدى محكمة التحقيق وعضوين من الرتبة الثانية إضافة لإثنين
منها من الرتبة الثالثة وقاضيين من الرتبة الثانية ويسوغ عند التعذر تعويض الرئيس بأحد
رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بثلاثة من الرتبة الثانية
والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

أما في القضايا المتعلقة بالأطفال فإن تركيبة المحكمة الاستئنافية تتألف من رئيس دائرة محكمة التعقيب ومستشارين من الرتبة الثانية وعضوية مستشارين من الأخصائيين في شؤون الطفولة.

وقد أبقى المشرع على وجوبية الاستعانة بمحام أيضا أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية بالنسبة للمتهمين المستأنفين فإذا لم يعين المتهم محاميا سخرت له المحكمة من تلقاء نفسها أحد المحامين للدفاع عنه¹.

وتصدر هذه المحكمة أحكامها بإقرار للحكم الابتدائي المطعون فيه أو بالإقرار مع التصحيح أو بالإقرار مع النقص جزئيا أو بالنقض كلياً².

ويصدر الحكم بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى وتكون الأحكام بأغلبية الأصوات لكن إذا كان الحكم قاضيا بالإعدام فإنه يكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل ويجب في الحالات تلاوة الحكم الجنائي بالجلسة العمومية بتمامه وكما له³.

وعليه فإن حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة الهدف منه إعادة النظر في الوقائع وترجيح الأدلة ومراقبة تطبيق القانون. كل ذلك من شأنه أن يمكن الطاعن في النظر من إعادة النظر في القضية كما تخول للمتهم طلب إعادة الأبحاث أو استكمالها إذا كان منقوضة أو سماع بعض الشهود أو إجراء الاختبارات اللازمة التي لم تجر سابقا.

كما أنه من الطبيعي أن يقع إرساء قواعد قانونية للقضاء الاستئنافية توفر للمتقاضين ضمانات هامة فلا يمكن أن يضار الطاعن بطعنه وهذا المبدأ الذي جاءت به أحكام (الفصل 216 م.ج) وكترسه فقه القضاء بمنع قضاة الدرجة الاستئنافية من تعكير حالة المتهم أو المتضرر إذا كان الطاعن بالاستئناف مرفوعا من طرفهما فقط⁴.

كما يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتعهد بالطعن بالإعتراض في الأحكام الجنائية والجنحية

1- الفصل 141 م.ج.

2- الفصول 218 و 219 و 220 م.ج.

3- الفصلين 163 و 164 م.ج.

4- قرار تعقيبي جزائي عدد 4355 مؤرخ في 29 / 06 / 1959.

الصادرة عنها غايبا وبفرض التركيبة القضائية (الفصل 175 م.أج) لكن يسوغ لها قانونا أن تعهد مباشرة وذلك في غيرها من الجرائم التي تحدث أثناء انعقاد مجلس القضاء أو ما يعرف اصطلاحا بجرائم الجلسات وتحكم فيها بالجلسة نفسها بعد سماع ممثل النيابة العمومية. وإذا تعهدت المحكمة الجنائية الاستئنافية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنائية ثم النصح أنها مجرد جنحة أو مخالفة من خلال دراسة ملف القضية من الناحيتين الواقعية والنسبة للمحكمة الجنائية الاستئنافية إذا تعهدت بالنظر في جنحة وثبت بعد تلقى المرافعات في القضية أنها مجرد مخالفة فإنها تبث فيها (الفصل 171 م.أج).

كما أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في المادة الجزائية تظل قابلة للطعن فيها بطريقة غير عادية أمام محكمة التعقيب.

المبحث الرابع:

الإختصاص الجزائي لمحكمة التعقيب.

تنبؤ محكمة التعقيب قمة هرم الجهاز القضائي العدلي فهي ليست محكمة موضوع وإنما وسيلة طعن غير عادية تهدف إلى مراقبة سلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهادات الفنية.

وتعهد محكمة التعقيب بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه وتكون هذه الأحكام صادرة نهائيا عن محاكم النواحي في المخالفات والمحاكم الابتدائية بوصفها محاكم استئناف لمحاكم النواحي الراجعة لها بالنظر ومحاكم الاستئناف في الجح والجنائيات وكذلك قرارات دائرة الإتهام ماعدا ما تعلق منها بإحالة المتهم على المجلس الناحي أو قاضي الناحية.

كما تنوّل محكمة التعقيب النظر في مسألة تتعلق بمراجع النظر المستعجلة في الطعن بالاعتراض السلبي أو الإيجابي بين مختلف محاكم الموضوع.

القسم الأول:

النظر في القضايا المطعون فيها لدى محكمة التعقيب

ويرفع طلب التعقيب من طرف من خول له القانون حق الطعن هذا وهم المدعى عليه والمسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية ووكيل المحامي والوكيل العام لدى محاكم الاستئناف ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ذاتها على أمر يصدر له من وزير العدل (الفصل 258 م اج).

ويقع التعقيب بواسطة مطلب كتابي يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من طرف الطاعن مباشرة أو بواسطة نائبه القانوني مصحوبا بما يفيد خلاص معلوم الحكم وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون تأمينها ويعفى من تأمين الخطية كل من النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن بقية العمر وإدارتي القمارق والغابات.

ويسوغ للطاعن عدا النيابة العمومية الرجوع في مطلب تعقيقه بمكتوب يقدم مباشرة بواسطة محام لكتابة المحكمة وإذا وقع الرجوع في التعقيب أمكن للمحكمة إعفاء المطلب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وأجل الطعن بالتعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة هو عشرة أيام من تاريخ الظاهر الحضورى أو من تاريخ الإعلام بالحكم الحضورى بالإعتبار أو من تاريخ انقضاء أجل الإعتبار على الحكم الغيابي ويختصر الأجل إلى خمسة أيام في صورة الحكم بالإعدام وإلى أربعة أيام فقط بالنسبة لقرارات دائرة الإتهام من تاريخ الظاهر بها لمن له حق طلب تعقيقها.

ويرفع الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بخصوص تعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من وزير العدل و عليه أن يعلم خاتمة هذا الأجل المذكور المتهم والمسؤول مدنيا وإلا سقط حقه في الطعن (الفصل 262 م اج).

والطعن بالتعقيب لا يوقف مبدئيا تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادرا بإعدام المتهم أو بإعدام حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج أو كان صادر عن محكمة الأطفال أو كان متعلقا بحكم صادر عن المحكمة العسكرية.

كما يمكن تقديم مطلب في إيقاف أداء غرامات مالية مخصصة بحكم جزائي إلى الرئيس
الأول لمحكمة التعقيب من محامي المحكوم عليه رفقة أسانيد الطعن وبعد إحالة هذا المطلب
على وكيل الدولة العام لإبداء رأيه فيه عندها يجوز للرئيس الأول الإذن بوقف تنفيذ الغرامات
المحكوم بها لمدة شهر واحد بعد تأمين المبالغ المحكوم بها بالخيرية العامة كما له أن يوقف
المطلب إن كان لا يستجيب لمقتضيات الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
أما إيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالسجن فهي من اختصاص الوكيل العام
لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا في الأحوال الخطيرة طبق مقتضيات الفصل 337 م.ج
الذي تضمن ما يلي :

« يسوغ للوكيل العام للجمهورية في الأحوال الخطيرة والاستثنائية أن يمنح المحكوم عليه
غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب . ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك ».

وتختص محكمة التعقيب بالنظر أيضا في مطالب التعديل بين الحكام إذا حصل نزاع في
مرجع النظر الترابي أو الحكمي يترتب عنه تعطيل سير العدالة بناء على ما قرّره محكمتان
من خروج القضية عن أنظارهما أو قرّرت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها
حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء
إحراز القرارين المتباينين الصادرين في القضية نفسها قوة ماتصل به القضاء.

وتتعهد محكمة التعقيب بذلك بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى نفس المحكمة
وتقرر بعد النظر بتركيبتها العادية إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر
ونبطل الأعمال التي أجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية.

وإذا قرّرت محكمتان خروج القضية عن أنظارهما فالإحالة يجب أن تقع على محكمة
أخرى .

وتبث محكمة التعقيب في القضايا الجزائية بعد تقديم الطلبات في القضية المعقّبة
من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف أو أحد مساعديه وتقديم مستندات
الطعن بالتعقيب من طرف محامي الطاعن عندها تعين القضية من طرف الرئيس الأول

لمحكمة التعقيب بإحدى الدوائر الحكومية بالمحكمة للبت فيها.

و تجتمع هذه الدائرة بحجرة الشورى بتركيبة ثلاثية متألّفة من رئيس دائرة ومستشارين
جميعهم من الرتبة الثالثة و بحضور ممثل الإدعاء العام وهو من نفس هذه الرتبة وكاتب المحاماة

هذا وبإمكان محامي الطاعن الحضور بالجلسة للترافع في القضية في حدود ما
الكتابة من مستندات في القضية بعد تقديم الطلب مسبقا إلى رئيس الدائرة المتعنهة بالجلسة

وتنظر محكمة التعقيب في القضية في حدود ما أثير من مطاعن إلا إذا كان الحكم
قابل للتجزئة كما يجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام

ويمكن للرئيس الأول أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الدائرة إذا اقتضت الضرورة
وكل قاض شارك في الحكم المطعون فيه ابتدائيا أو إستئنافيا أو أبدى رأيه فيه بوصفه

للنيابة العمومية لا يمكن له أن يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شأن
الحكم¹.

وتصدر محكمة التعقيب قرارها إثر الجلسة بعد المفاوضة القانونية وفي صورة
الطعن شكلا وأصلا تقرّر نقض الحكم كلاً أو بعضا وتصرّح بإحالة القضية على المحكمة
لتعيد النظر فيها بواسطة هيئة أخرى في حدود ما تسلّط عليه الطعن.

ويمكن لها أن تقرّر النقص بدون إحالة إذا كان حذف الجزء المنقوص يعني عن
النظر أو لم يترك النقص شيئا يستوجب الحكم. الم. 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا وإن لم يكن الطعن مقدّما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة
إلى من قدّم الطعن مالم تكن أوجه الطعن التي بني عليها النقص تتصل بغيره من شعبات
القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدّموا طعنا².

ويمكن لها أيضا أن تحيل القضية على محكمة أخرى مساوية لها في الدرجة (محكمة
الحكم المنقوض) إن رأت ما يدعو إلى ذلك (الفصل 272 م. اج) كما يمكنها أن ترفض التعقيب
شكلا أو أصلا لعدم وجاهة الطعن المقدم في القضية.

1- الفصلان 268 و 269 م. اج.

2- الفصل 270 من م. اج.

القسم الثاني:

النظر في مطلب التعقيب من طرف الدوائر المجتمعة

وإذا كان القرار التعقيبي بالنقض مع الإحالة وقضت محكمة الإحالة بما يخالف القرار المطعون فيه ثم وقع الطعن تعقيباً في هذا الحكم النهائي للمرة الثانية بنفس المطاعن الأولى فإن محكمة التعقيب المتألّفة من دوائرها المجتمعة تتولّى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة. وقرّرها في هذا الموضوع يكون واجب الإتياع من طرف محكمة الإحالة الثانية (الفصل 273 من مجلّة الإجراءات الجزائية).

وتتألف الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر في القضايا الجزائية المتعّدة بها برئاسة الرئيس الأوّل وحضور رؤساء الدوائر لديها وأقدم مستشار في كل دائرة وتعقد جلساتها بحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس الأوّل.

كما تجتمع الدوائر المجتمعة في المادّة الجزائية إذا كان الأمر يدعو إلى توحيد الآراء المختلفة بين دوائر محكمة التعقيب والهدف من ذلك هو توحيد الإتجاهات القانونية بين مختلف هذه الدوائر في نفس المسألة القانونية الواحدة ولا يتمّ التعرّض إلى مناقشة المسائل المادّية التي تبقى خاضعة إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من طرف محكمة القانون إلا إذا شاب ذلك تناقض أو تحريف للوقائع من شأنه أن يؤدّي لنقض الحكم المطعون فيه.

وقد نظرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في مسألة توحيد الآراء في قرارها عدد 11900 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 وجاء فيه ما يلي: «أنّ فقه قضاء محكمة التعقيب استقرّ على حصر تلك الصور في الاختلافات القانونية المتّصلة بعمل الدوائر والمتعلّقة بنزاع مرّال منشورا أمام إحدى الدوائر».

حيث أن توحيد الآراء إجراء تنسيقيّ داخليّ تتولّاه محكمة التعقيب من خلال عملها وبمبادرة من الرئيس الأوّل لتوحيد عمل الدوائر أو لتوحيد الآراء بشأن تأويل نصّ أو تفسير قاعدة قانونية غامضة يصرّف النظر عن الوقائع أو الإجتهاادات القانونية التي أثّرت بمناسبة الاختلافات.

وبذلك فإن الخصوم ليس لهم الصفة لإثارة مطعن قانونيا لأنه ليس بسبب من الطعن بالتعقيب الخاص بتوحيد الآراء.

هذا وإن القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة في القضايا التي تبت فيها وتبدي رأي المسألة القانونية التي هي محل اختلاف بين محكمة الموضوع ومحكمة القانون ويكون في هذا الموضوع واجب الإتياع من طرف محكمة الإحالة الثانية.

الباب العاشر:

اختصاص وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في القضاء الجزائي

إن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب هو قاض من الرتبة الثالثة يعين بمقتضى أمر صادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده في مهامه قضاة من الرتبة الثالثة يسمون بالمُدْعَى العُمُومِيَّين لدى محكمة التعقيب إلى جانب مساعد أول من نفس الدرجة لكنه برتبة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب ويقع تعيينهم في هذه الخطط القضائية من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لا ينتمي بأية صلة لأعضاء النيابة العمومية السابق الإشارة إليهم المنصوص عليهم و على مهامهم بالقسم الثاني من الباب الأول من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان في النيابة العمومية باعتبار أن دور الوكيل العام لدى محكمة التعقيب ينحصر أساسا في السهر على تطبيق القانون لدى محكمة التعقيب ولا يستطيع إثارة الدعوى العمومية أو مباشرتها.

لذلك يتولى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السهر على حسن تطبيق القانون. لذلك فرغم فوات أجل الطعن بالتعقيب فإنه يتولى الطعن في الأحكام المخالفة للقانون إذا كان فيها خرق للقانون ولم يرقم أحد بالطعن فيه في الإبان!

كما أنه لا يخضع إلى سلطة وزير العدل فيما يتعلق باختصاصاته القانونية التي يباشرها لدى محكمة التعقيب وحتى الإذن الذي يصدره إليه وزير العدل للطعن في إحدى الأحكام الجزائية بالتعقيب يدخل في نطاق الهدف الرامي إلى السهر على حسن تطبيق القانون الجزائي وحفاظة على استقرار المجتمع إزدهاره.

كما يتولى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عند إحالة القضية المعقبة عليه من

نقرة الأولى من الفصل 276 من مجلة الإجراءات الجزائية.

طرف كاتب هذه المحكمة مباشرة أو بواسطة أحد مساعديه تحرير ملحوظاته الكتابية على المطاعن المثارة من طرف محامي الطاعن بالتعقيب سلباً أو إيجاباً ولا يشتر أي مصادرة تتمسك به الأطراف إلا إذا كان متعلقاً بالنظام العام.

وبعد تقديم ملحوظاته الكتابية يحيل ملف القضية على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب لتعيين الجلسة ليتم البت في القضية طبق ما اقتضاه الفصل 264 من مجلة الإجراءات الجزائية ويحضر جلسات الدوائر الحكومية محكمة التعقيب ممثل النيابة العمومية مستقلاً شخص وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أو أحد مساعديه ومساعدة كاتب المحكمة كما أن القضايا التي يقرر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالتها على الدوائر المختصة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية إذا كانت القضية ذات جزائية أو عملاً بمقتضيات الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المؤرخ سبتمبر 1986 أو إذا كانت القضية ذات نزاع مدني فإن هذه القضايا تحال أيضاً على الدولة العام لدى محكمة التعقيب لإبداء رأيه القانوني فيها.

كما يحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بنفسه جلسات الدوائر طبق ما هو منصوص عليه بالفصل 274 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 193 من المرافعات المدنية والتجارية ليشرح طلباته الكتابية المقدمة في القضية عند النظر طرف أعضاء الدوائر المجتمعة.

هذا وعملاً بمقتضيات الفصل 223 المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 2000 الذي اقتضى أنه في صورة الحكم بالإعدام يحال ملف القضية فوراً على الوكيل محكمة الاستئناف إذا كان ابتدائياً ولم يقع الطعن فيه بالاستئناف وإلى وكيل الدولة محكمة التعقيب إن كان الحكم صادراً عن محكمة الإستئناف.

والغاية من هذه الإحالة في نظري هي مسألة قانونية لا بد من احترامها محكمة القانون من المراجعة والتحقق من أن محكمة الموضوع لما قضت بإدائه عليه قد طبقت القانون على الوقائع الثابتة في القضية وكان حكمها مبنيّاً على

والهدف من هذا الإجراء القانوني هو مراقبة الأحكام الجزائية الخطيرة على حياة المحكوم
لأن مباشرة تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه دون إجراء الرقابة القانونية
من طرف محكمة التعقيب للتحقق من حسن و سلامة تطبيق القانون من
قادر ما قد يعتريه من خلل قانوني لا يمكن إصلاحه من الناحية المادية
حكم الإعدام على الجاني.

محكمة التعقيب يتمحور حول المواضيع المتعلقة بالفصل 258 من مجلة
الجزائرية

الدولة لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من كاتب الدولة
بالتعقيب لصالح القانون طبق ما اقتضاه الفصل 276 من نفس المجلة.

كما أن الطعن بالتعقيب من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب يكون الهدف من الطعن المتعلق بإحالة القضية من محكمة إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة مراعاة مبدأ الأمن العام أو لدفع شبهة جائز وفق ما يقتضاه الفصل 294 من المجلة المذكورة أو تطبيق ما نصّ على ذلك الفصل 291 و ما بعده من نفس المجلة.

المبحث الأول:

الطعن بالتعقيب من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة
التعقيب بناء على الإذن الصادر له من وزير العدل.

من المعلوم أن الطعن في الأحكام الصادرة نهائيا في القضايا الجزائية نظمها الفصل 258 وما
من مجلة الاجراءات الجزائية ويكون بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو
القانون أو الخطأ في تطبيقه .

من الأشخاص الذي خول لهم القانون حق الطعن بالتعقيب في مثل هذه القضايا وكيل العام لدى محكمة التعقيب طبقا للأمر الصادر له من وزير العدل.

هذا وإن الطعن العادي في الأحكام الجزائية النهائية يكون من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف مع بقية الأطراف الأخرى المنصوص عليها بالفصل السابق الذكر في آخر عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الذي يكون حضوريا بالنسبة إليه أو غيابيا بالنسبة للمحك عليه كالحكم القاضي مثلا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

غير أن هذا الأجل يكون ستين يوما بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من طرف وزير العدل عندما يحصل لهذا الأخير العلم بصدر حكم قضائي به خطأ في تطبيق القانون لذلك نص الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام و القرارات الصادرة في الأمر نهائيا و لو تم تنفيذها و ذلك بناء على عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه :

(6) - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من كاتب الدولة العدل

ويرفع أجل التعقيب في هذه الحالة إلى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤول مدنيا وإلا يسقط حقه في الطعن

وهذه الحالة الوحيدة التي يخرج فيها وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب عن اختصاصه الأصلي المتمثل في السهر على حسن وسلامة تطبيق القاعدة القانونية الجزائية أو المدنية.

وهذا الطعن هو طعن عادي مبني على الأسباب السابق ذكرها بالفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية لخرق في القانون أو خطأ في تطبيقه أو لعدم الإختصاص أو لإفراط في السلطة .

وعلى وزير العدل قبل الإذن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بالطعن في الحكم التعقيب التثبت من كون المطاعن المثارة في الحكم المطلوب الطعن فيه مطابقة لمقتضيات الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

مجلس من مجلس الإجراءات الفرنسية لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام لدى محكمة
الطعن بالتعقيب في القرارات والأحكام الجزائية المخالفة للقانون وفق ما اقتضاه
المجلة المذكورة الذي تضمن ما يلي :

ART 620 - lorsque sur l'ordre formel à lui donner par le ministre de
justice, le procureur général près la cour de cassation dénonce à la cour
criminelle des actes judiciaires, arrêts ou jugements contraires à la loi,
actes, Arrêts ou jugements peuvent être annulés.

وتعقد محكمة التعقيب المرفوع لها هذا الطعن من الوكيل العام لدى محكمة
الأمر الصادر له من وزير العدل فإن هذا الطعن ويتعلق بالأصل وتصدر
الموضوع بخلاف الطعن لصالح القانون التي تنظر فيه محكمة التعقيب طبق ما
269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويكون قرار محكمة التعقيب في صورة قبول هذا الطعن بنقض الحكم كلياً أو جزئياً أو
بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها في حدود ما تسلط عليه
لها أن تقرر النقض بدون إحالته ، إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن
النقض كما يمكن لها أن تترك النقض شيئاً يستوجب الحكم.

غير أن الطعن بالتعقيب لصالح القانون الذي يصدر عن الوكيل العام لدى محكمة
أجل الطعن بالتعقيب فإن القرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر على
الخطأ القانوني بدون إحالة ولا يمكن أن يمسّ بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب
الخطأ القانوني فيه (الفصل 276 من م.إ.ج) .

المبحث الثاني

الطعن لصالح القانون من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

إن الدور الأساسي الذي يمتاز به وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب هو السهر على
تطبيق القانون و المحافظة على احترام القاعدة القانونية. لذلك نص الفصل 176 من مجلة
إجراءات الجزائية على ما يلي:

«يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يلجأ بالطعن من الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقيم أحد طرفي الدعوى في الإستئناف فيه في الإبان».

وهذا الفصل يقابله الفصل 621 من مجلة الإجراءات الفرنسية الذي تضمن ما يلي :
«lorsqu'il a été rendu par une cour d'appel ou d'assises ou par un tribunal correctionnel ou de police, un arrêt ou jugement en dernier ressort, sujet à cassation, et contre lequel néanmoins aucune des parties ne s'est pourvue dans le délai déterminé, le procureur général près la cour de cassation peut d'office et nonobstant l'expiration du délai se pourvoir, mais dans le seul intérêt de la loi, contre ledit jugement ou arrêt la cour se prononce sur la recevabilité et le bien-fondé de ce pourvoi, si le pourvoi est accueilli, la cassation est prononcée, sans que les parties puissent s'en prévaloir et opposer à l'exécution de la décision annulée»

وهذا الطعن ليس طعنا عاديا وإنما هو طعن استثنائي جاء به القانون لحماية القاعدة القانونية التي وقع خرقها أو إساءة فهمها أو مخالفتها مخالفة واضحة للقانون من طرف محكمة الأصل.

والطعن لصالح القانون يهدف إلى إصلاح الخطأ الذي تسرب إلى القاعدة القانونية لكي لا يصبح هذا الخطأ قاعدة فقهية يمكن الإستئناس بها والحكم على منوالها من طرف محاكم الأصل.

لذا وجب الرجوع للأصل وإصلاح هذا الخطأ القانوني للمحافظة على سلامة حسن تطبيق القاعدة القانونية.

وقد أكدت محكمة التعقيب على هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 14 أفريل 1973 بقولها :
«إذا تفتّنت النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب بالحكم المطعون فيه من ذلك أن الإستئناف بعد الأجل القانوني يشكل سببا لتعقيب وكيل الدولة العام اذا لم تطعن في المحكمة الإستئنافية والقرار الصادر يكون بالنقض بدون إحالة».

وهكذا يتضح لنا أن الطعن بالتعقيب لصالح القانون له غاية وحيدة هو إصلاح

التي ارتكبتها إحدى محاكم الأصل والقرار الصادر في الغرض من طرف محكمة
التي يصح الخطأ القانوني دون أن يمسّ بالحقوق المكتسبة. بمقتضى الحكم المطعون فيه
المصوم أو الغير ولذلك تصرّح محكمة التعقيب بإصلاح الخطأ القانوني ونقض الحكم
الذي لا يدون إحالة () .

المبحث الثالث:

التعديل بين المحاكم.

التعديل بين المحاكم فقد سطره المشرّع ضمن مجلة الإجراءات الجزائية بهدف السهر
على سير القضاء وعدم تعطيل البتّ في القضايا خاصة عندما تصرّ كل محكمة على
موقفها للنظر في القضية وهو ما يعرف بالتنازع الإيجابي بين المحاكم أو تقرّ كل محكمة
بإرجاع القضية عن أنظارها وهو ما يعرف بالتنازع السلبي للمحاكم .

وتجب أن تحرز القرارات المتعلقة بالتنازع السلبي أو الإيجابي على قوّة ما اتصل به القضاء
وتعطل النظر في القضية ممّا عطل سير العدالة.

لذلك نص الفصل 291 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: «يتم التعديل بين
محكمات إذا وقعت جريمة وتعهّدت بها محكمتان باعتبار أنّها من أنظار كل منهما أو قرّرت
محكمتان خروجها عن أنظارهما أو قرّرت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية حالها عليها
حكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشا عمّا ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء
تعارض القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء».

وبما يمكن أن يستنتجه من مقتضيات هذا النص القانوني هو وجود نوعين من التنازع بين
المحاكم تنازع إيجابي وتنازع سلبي.

القسم الأول:

التنازع الإيجابي.

نحصل مثل هذه الصورة عندما ترتكب جريمة ما تكون متحدة في الزمان والمكان ويتعهد

الفصل 276 من مجلة الإجراءات الجزائية.

بها حاكمان أو محكمتان فكلما تم فتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو تعهدت محكمة جناحية سواء على مستوى حاكم الناحية أو المحكمة الابتدائية بموضوع واحد شمل ليس الأطراف بقضية توصف بمخالفة أو جنحة بموضوع واحد عندها تتخلى المحكمة الغير مختصة ترابيا إلى المحكمة صاحبة النظر فلا إشكال في الأمر.

ويتم التعديل بين الأحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما الأمر الذي أدى إلى تعطيل البت في القضية بصورة قانونية فالطرف الجريح على فض هذا التنازع الإيجابي بين المحاكم ممثلا في النيابة العمومية في شخص وكيل الجمهورية و تقع إحالة الأمر على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليتعهد بالموضوع و يقدم فيه طلباته قبل إحالته على محكمة التعقيب بالنظر في القضية لفض هذا الخلاف بين المحاكم في إطار هذا التنازع الإيجابي .

والقرار الصادر عن محكمة التعقيب يقتضي إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التي أجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية .

القسم الثاني :

التنازع السلبي

أما التنازع السلبي بين الأحكام والمحاكم فإننا نجده يشمل أغلبية القضايا المتعلقة بموضوع التعديل بين الأحكام و التي تعهدت بها محكمة التعقيب لأن العمل القضائي مركّز عادة على اجتهادات قضائية مختلفة فقد يقرر قاضي التحقيق أو دائرة الإتهام إحالة القضية على حاكم الناحية أو المحكمة الابتدائية باعتبار أن موضوعها يكتسي صبغة المخالفة أو الجنحة لكن المحكمة المتعهددة بالقضية تقرر عكس ذلك وترى أن الفعله تكتسي صبغة أخطر لكونها جنحة أو جناية خاصة عندما يحرز كل حكم على صبغته النهائية لعدم الطعن فيه في الإبان بالطرق القانونية ويحرز على قوة ما اتصل به القضاء الأمر الذي يتعطل معه سير العدالة.

والتخلي عن القضية من طرف المحكمة المتعهددة بها بناء على إحالة التحقيق أو الإتهام التي اعتبرت الموضوع من قبيل المخالفات أو الجنح من شأنه أن يضر بحقوق المتهم الأساسية لإمكانية مقاضاته من أجل جريمة أشد و يحمي حقوق المتضرر أو القائم بالحق الشخصي

الحصول على تعويض عادل بناء على خطورة الجريمة المقررة في حقّه و هو في
القانون الإجرائي يسمح للنيابة العمومية أو المتضرر القائم
بالطعن في الحكم الصادر في القضية لدى محكمة الدرجة الثانية .

التنازع السلبى الذي يمكن أن نتصوره في نطاق ما اقتضاه الفصل 291 من مجلة
الاجراءات الجنائية يكون قائما في صورة تخلى المحكمة الجنائية سواء على مستوى المحكمة
القضاء على قضية ترى أن موضوعها يشكل جنحة أو جناية ودون أن تكون النيابة العمومية
بالطعن في هذا القرار في الآجال القانونية.

إحالة الموضوع على قاضي التحقيق من طرف النيابة للتعهد به باعتبار الأفعال
جناية وعندها يقرر قاضي التحقيق التخلي بدوره على القضية ويقرر أنها من قبل
الامر الذي يتعطل معه سير القضاء نتيجة إحراز القرارين المذكورين على قوة ما اتصل
القضاء.

وعندها فقط يتعطل النظر في الموضوع و يتوقف سير القضاء فتتولى النيابة العمومية
الامر الى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليعتد محكمة التعقيب بالنظر في
التنازع السلبى بين المحاكم للبت فيه وفق ما اقتضاه الفصل 292 من مجلة الإجراءات
الجنائية الذي ينص على ما يلي :

تنظر محكمة التعقيب في مطالب التعديل بين الحكام وتتعهد بها بناء على طلب وكيل
دولة العام لدى المحكمة المذكورة .

ويتقرر إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التي أجرتها
محكمة المنتزعة منها القضية .

وإذا قررت محكمتان خروج القضية عن أنظارهما فالإحالة يجب أن تقع على محكمة

المبحث الرابع:

طلب الإحالة من محكمة إلى أخرى.

المفهوم القانوني للإحالة من محكمة لأخرى والمعتبر عنه بالإستجلاب هو سحب قضية من

محكمة و إحالتها على أخرى مساوية لها في الدرجة بناء على وجود شبهة جائزة أو مراعاة لمصلحة الأمن العام .

لذلك نص الفصل 294 من مجلة الاجراءات الجزائية : « لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنتج والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء و بإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة».

والإستجلاب بمفهومه القانوني يقوم على مبدأ السهر على سلامة تطبيق القانون على كافة أفراد المجتمع بدون حيف أو تجاوز وذلك للمحافظة على هيبة القضاء وتدعيم الثقة في المشرفين على حظوظه و مراعاة لمصلحة الأمن العام.

إذ أنه بمجرد وجود شبهة للمس من المبادئ السامية للقضاء تتدخل النيابة العمومية في شخص وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الساهر على رعاية وحماية تطبيق القانون لدفع الشبهة الجائزة أو مراعاة للمصلحة العامة.

هذا و إذا توفر ما يدعو لاستجلاب قضية جزائية ما فإنه يقع تعهد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بالنظر في إمكانية استجلابها بطلب يقدم من طرف من يهيمه الأمر إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة المتعتهدة بالنظر فيها ويكون هذا الطلب مصحوبا بكل المؤيدات والوثائق المؤيدة لذلك.

وهذا المطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية اذا كانت القضية منشورة لدى احدى المحاكم الراجعة بالنظر للمحكمة الابتدائية أو إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف إذا كانت القضية قد تعهدت بها محكمة الإستئناف.

وبعد دراسة هذا المطلب والإطلاع على ملف القضية المراد استجلابها تتولى النيابة العمومية المتعتهدة بالمطلب إحالة الموضوع على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على تقرير يتضمن المراحل التي مرت بها القضية الى حد تقديم مطلب الإستجلاب لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الإستئناف و أوجه الدافع بالإستجلاب الواقع إعتمادها.

وعند ورود مطلب الإستجلاب الى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب يتولى هذا

النظر فيه والقرار الغير معتل الذي يصدره سواء بالموافقة على الرفض يكون مبنيا على
المطلق ولا يقبل الطعن بأية طريقة كانت و في صورة الرفض فإن المحكمة المتعنهدة
تواصل النظر في القضية بصورة طبيعية.

في صورة قبول مطلب الاستجلاب فإن النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب تقدم
القضية التي تهدف إلى الإستجابة للطلب القاضي بنزع القضية من المحكمة المتعنهدة
على أساسها على محكمة أخرى من نفس الدرجة سواء كان موضوع الدعوى الجزائية يمثل
جناية أو جنحة أو جنحة أو جنحة طبق ما اقتضاه الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية .

هذا وإن طلب الإستجلاب يمكن أن يكون مبنيا على مراعاة مصلحة الأمن العام أيضا.

والمقصود بالأمن العام في نظرنا طالما أن القانون لم يعرفه هو كل ما من شأنه أن يثير
الاضطراب أو عدم الرضا على مباشرة القضية من طرف المحكمة المتعنهدة بها أو من شأنه أن
يؤدي إلى حصول الإضطرابات الخطيرة على أمن المواطنين وحياتهم إذا تم النظر في القضية
من طرف المحكمة التي ينتسب اليها المتهمون خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة و
التي من قبل العصابات.

وعندها تتدخل النيابة العمومية وتطلب من وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
معالجة هذه القضية على محكمة أخرى تتوفر فيها الظروف الأمنية المناسبة للنظر فيها قصد
تفادي التورث أو الإضطراب الممكن حدوثه على مستوى الأمن العام.

غير أن قضايا الاستجلاب التي تكون قائمة على مصلحة المحافظة على الأمن العام لا تمثل
طائفة كبيرة يلتجأ فيها إلى هذه الطريقة باعتبار أن جل القضايا الواقع استجلابها تدخل في
إطار دفع الشبهة الجائرة .

لذلك نص قانون المرافعات الجنائية القديم الصادر بمقتضى الامر المؤرخ في 30 سبتمبر
1921 على أن الإحالة من محكمة لأخرى يتعلّق أساسا بدفع «الشبهات عن القضاة».

غير أن مجلة الإجراءات الجزائية الصادره سنة 1969 أبدلت تلك العبارة المحددة و
بالحال بالقضاة بدفع الشبهة مطلقا بدون تخصيص القضاة فقط لذا وجب أخذها على
هذا وبذلك أصبحت الشبهة الجائرة لا تنصرف إلى القضاة بل أصبحت تشمل كل الإطار

العامل بالمحكمة و مضمّن له تأثير على سير القضية طبق ما يقتضيه القانون.

والهدف من دفع الشبهة الجائزة هو توفير كل الضمانات الواقعية والمادية لتقع المحكمة في ظروف عادية يشعر فيها كلّ المتقاضين بنزاهة القضاء وحرصه على تطبيق القانون دون المتقاضين بدون تسلّط أو تدخّل من أي طرف كان وهو ما وقع الإثفاق عليه حول عبارة وجود شبهة جائزة.

وهكذا يشعر المتقاضي بالإطمئنان والثقة في عمل القضاة المباشرين للنظر في القضية التي هو طرف فيها سواء كان متهما أو متضررا .

وبذلك نجد أنّ أغلب القضايا التي نظرت فيها محكمة التعقيب بناء على طلب الاستجواب الصادر عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب هو لدفع شبهة جائزة تتعلق أساسا بأنّ أحد قضاة المحكمة أو رؤسائها أو موظفيها هو أو أحد أقربائه طرف في القضية ويختل خصومه من حصول تأثير على زملائه المتعهدين بالنظر في القضية .

لذلك أصدرت محكمة التعقيب عديد القرارات في هذا الشأن ومنها القرار عدد 185 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 الذي تضمن ما يلي : « إذا كان المشتري يشكّل خطّة مستشار لدى محكمة الاستئناف فإنّ مهنته تكفي وحدها لقيام شبهة جائزة الأمر الذي يحتمّ الاستجابة لطلب العارض واستجلابها عملا بأحكام الفصل 294 من مجلّة الإجراءات الجزائية ».

كما أصدرت نفس المحكمة قرارها عدد 149 بتاريخ 6 أفريل 1993 المتعلّق باستجالات قضية بناء على أنّ أحد أطرافها موظف بالمحكمة المتعده بالقضية وقد تضمن ما يلي : « إذا كانت القضية تستوجب مواصلة التعمق والبحث خارج المنطقة لأنّ الأمر يبعث على التحفّظ والإحتراز مما يؤدي إلى العمل بدفع شبهة جائزة فإنّ مطلب الاستجلاب يصحّ مرتكزا على أسس مقبولة وصحيحة ».

الباب الحادي عشر: طبيعة الحكم الغيابي والإعتراض عليه وسقوطه بمرور الزمن

إنَّ الحكم الغيابي يثير إشكالات عديدة، كان الجانب الأوفر منها موضوع أبحاث ودراسات نظرية متفاوتة العمق و الأهمية اعتمدت على مواقف فقه القضاء التونسي والمقارن بشأنها. ولعلَّ أهمُّ هذه الإشكالات التي تسترعي الإنتباه و تتطلب أن نتوقّف عندها، ما يتعلّق بحقيقة الحكم الغيابي ذاته (أولاً)، و انعكاس هذه الحقيقة على مسألة التقادم (ثانياً) إضافة إلى مسألة الإعتراض على الحكم الغيابي من المحكوم عليه أو محاميه (ثالثاً) و أخيراً.

المبحث الأول: حقيقة الحكم الغيابي.

يمثّل الحكم الغيابي إشكالا قانونياً هاماً لم يحسم الجدل الفقهي و القضائي بشأنه نهائياً. وهذا الجدل لا يزال مستمراً حول مدى اعتبار الحكم الغيابي حكماً قضائياً حقيقة أو مجرد إجراء تتبع و تحقيق.

إنَّ مناقشة هذا الإشكال يعتمد بالضرورة، و في ذات الوقت، على الموقف السائد في كلّ من التشريع (النصوص القانونية) وعمل المحاكم (فقه القضاء)، في محاولة للتوصل إلى اقتراح ما ينبغي أن يكون عليه -الموقف القانوني السليم من هذا الموضوع.

وليس من شكّ في أنّ البدء بتعريف الحكم الغيابي سيساعد على بلورة حقيقة هذه المسألة و ما يترتّب على ذلك من تأثير على مسألة التقادم.

هذا ولم تتعرّض مجلة الإجراءات الجزائية و القوانين المقارنة إلى تعريف الحكم الغيابي لذلك عرّفته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 934 المؤرخ في 18 أفريل 1931 بقولها «الحكم الغيابي هو حكم وقتي صدر بدون حضور المظنون فيه».

مجلس بحالة الغياب عما تضمنه
القرار في الإصدار الشرعي
في المحكمة. كما
من الشركة
شركات

كما تضمنت مجلة الإجراءات الجنائية المصرية بالمادة 398 إلى الحكم الغيابي بما تضمنه
المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من
الحقوق المدنية في ظرف العشرة الأيام التالية لإعلامه بالحكم الغيابي خلاف
المسافة القانونية، و يجوز أن يكون هذا الإعلام مملخص على النموذج الذي يقرره
المجلس.

وليس أن يتساءل هل أن الحكم الغيابي يتمتع بخصوصية الحكم شأنه في ذلك شأن أي
قضي آخر صادر عن محكمة مخولة قانونا لإصدار الأحكام أم أنه مجرد إجراء تتبع أو

بالحكم على ذلك لا بد من الرجوع إلى خاصية الحكم الغيابي وتستند هذه الخاصية
إلى معيار شكلي مرتبط بهيئة المحكمة التي أصدرت الحكم والتي تنتمي في إطار
محاكم القضاء الجزائي إلى قضاء الأحكام وليس إلى قضاء البحث والتحقيق.

كما أنه مرتبط بمعيار موضوعي، فالحكم الغيابي يتمتع بخصوصية الفصل في الموضوع إذ أنه
حقيقته حكم بث في أصل النزاع تطبيقا لنصوص تشريعية سابقة الوضع سواء في مجلة
الجزائيات أو القانون الجنائي. كما أنه يتضمن توقيع عقاب على متهم أو تبرئة ساحته.

ولا نرى ضرورة في هذا السياق للتعريع على مختلف أصناف القرارات التي تصدر عن
محاكم الأصل بمناسبة النظر في الدعوى التي لا تزال على بساط النشر كالأحكام التحضيرية أو
المبدئية وغيرها بحسب الاختلاف في المصطلحات المستعملة للتعبير عنها والتي لا تبت في
بعض النزاع وإنما تمهد السبيل لإصدار حكم قضائي فاصل للدعوى.

ولا نرى ضرورة أيضا لذكر القرارات ذات الطابع الإجرائي البحث كذلك التي تصدر عن
القضاء التحقيقي بدرجة قاضي التحقيق ودائرة الإتهام.

بالرغم من الخاصية القضائية لمثل هذا القرارات لصورها عن جهات قضائية مخولة
بإصدارها إلا أنها تبقى قرارات مبدئية لا تبت في أصل النزاع.

لما الأحكام الغيابية فهي أحكام صادرة عن هيئات قضائية مختصة تعهدت بموضوع
البحث المخوطة للمتهم بصفة قانونية و أصدرت فيها حكما بالإدانة أو البراءة غير أن هذا

من عليه

وع أبحاث و دراسات
نسي والمقارن بشأنها.

ب عندها، ما يتعلق
تتقدم (ثانيا) إضافة
(1) و أخيرا.

سائي بشأنه نهائيا،
حقيقة أو مجرد

ب السائد في كل
وصل إلى اقتراح

ة هذه المسألة

لحكم الغيابي
1931 بقولها

الحكم يوصف بالغيابي لصدوره في غياب المحكوم عليه.

ولكنه يعتبر حضوريا في حق النياية العمومية التي لها الحق في استثنائه أو تعفيه في
الأجل القانوني و يبقى الحكم الغيابي قابلا لإعادة النظر فيه في صورة الاعتراض عليه من طرف
المحكوم عليه.

لذا وبالرغم من تمتع الحكم الغيابي بخاصتي «الشكلية القضائية» و «الموضوعية» على
النحو المشار إليه، إلا أنه بمقارنة هذا الحكم مع بقية الأحكام الجزائية الموضوعية الأخرى
الموصوفة قانونا أما بالحضورية أو بالحضورية بالإعتبار، نلاحظ أن الحكم الغيابي يتميز فقط
بصفة «الغيابي» المستمدة من عدم حضور المتهم شخصيا بجلسة الحكم.

وهو في هذه الحالة يلتقي مع حالة الحكم الحضورى بالإعتبار من حيث عدم حضور
المظنون فيه أمام المحكمة رغم بلوغ الإستدعاء إليه بصفة شخصية أو حضوره في إحدى
جلسات المحاكمة وتخلّفه عن جلسة النطق بالحكم.

ومعلوم أن تحديد أوصاف الأحكام الجزائية من حيث كونها حضورية بالإعتبار أو غيبية
مرتبط بمعيارين يصعب التفريق بينهما، أولهما يهم تبليغ الإستدعاء للجلسة و الثاني يهم
الحضور بالجلسة.

ودون التوسع في هذا الجانب لاستقصاء مختلف الحالات الواقعية التي تجسم تطبيق
المعيارين المذكورين وصولا إلى تحديد صفة الحكم، فإن المتفق عليه أن الحكم القضائي
يوصف بالغيابي كلما اجتمع فيه المعياران المذكوران و هما معيار التبليغ و معيار الحضور
فيكون تبليغ الإستدعاء لغير شخص المتهم و بالنسبة للحضور لا يسجل المتهم حضوره بأي
جلسة من الجلسات الحكمية في حالة تعددها بما يجعل المحكمة بناء على ذلك تصدر حكما
غيبيا.

وقريب من هذه الحالة حالة عدم حضور المتهم بالجلسة رغم بلوغ الإستدعاء إليه شخصيا
إذ تصدر المحكمة حكمها في غيابه و دون أن يتمكن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه و
لكن هذا الحكم يوصف بالحضورى بالإعتبار.

وهكذا يلتقي الحكم الحضورى بالإعتبار مع الحكم الغيابى في أن المتهم لم يحضر لدى

المادة التي أصدرت الحكم في كليهما ليدفع التهمة عنه عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من
141 - إجراءات جزائية - فكيف يا ترى نتعامل مع حكمين صدر في نفس الظروف
المحكوم عليه، غير أن مثل هذا الغياب لا يؤثر على حقيقته كحكم قضائي مستوف لكل
الشكوك الشكلية والموضوعية.

ولا خلاف في تأكيد هذه الحقيقة، تشريعا وفقها وقضاء، فهي حقيقة ثابتة مرزة لطبيعة
الحكم الغيابي الذي خضع له المشرع التونسي في صلب مجلة الإجراءات الجزائية. قسما
مستقلا للحكم الغيابي والإعتراض عليه واستعماله صراحة لمصطلح (الحكم) مرفوقا بصفة
الغيابي في الفصل 175 وما بعده الوارد بالمجلة المذكورة.

كما أن المحكوم عليه غيابيا له الحق في ترك الإعتراض والإلتجاء مباشرة إلى الإستئناف
و نحن نعلم أن الطعن بالإستئناف لا يتسلط إلا على الأحكام الصادرة في الأصل (طبق
مقتضاء الفصل 207 من مجلة الإجراءات الجزائية) وبالتالي لا ينسحب.

والحالة ما قرر على الدعوى العمومية وعلى بقية القرارات والأحكام التحضيرية التي
صدرها المحكمة المختصة.

هذا وإن اعتبر الحكم غيابيا في حق المتهم فهو حضوري بالنسبة للنيابة العمومية وتحسب
أجل استئنافه أو تعقيبه من تاريخ صدوره و عليها تجديد إستئنافها له في صورة إلغائه أو
تعديله بعد الإعتراض عليه!

هذا ويمكن لنا أن نتساءل ما هو موقف محكمة الإستئناف أو التعقيب فيما يتعلق بمطلب
الطعن المقدم من قبل النيابة العمومية بالنسبة للحكم الغيابي فهل يقع رفض هذا الطعن من
الجهة الشكلية لتسلطه على حكم غيابي لا يزال قابلا للإعتراض و يعامل على أنه مجرد إجراء
تتبع أو تحقيق لم يثبت في الأصل لعدم حصول الإعلام به لشخص المحكوم عليه.

لقد أقر فقه القضاء في بلادنا بصورة لا لبس فيها بأن الحكم الغيابي هو حكم قضائي تام

أقرار تعقبسي جزائي عدد 437 بتاريخ 16 جانفي 1981.

الموجبات القانونية و قد أكدت هذا المبدأ محكمة التعقيب التونسية صلب قرارها الصادر عن دوائرها المجتمعة تحت عدد 28167 بتاريخ 25/04/1996. ورأت أن الحكم الغيابي هو «حكم صادر عن هيئة حكمية مختصة متعهدة بصفة قانونية ومشملة على كل عناصر الحكم».

غير أن محكمة التعقيب ذكرت في نفس هذا القرار أن هذا الحكم إن لم يقع الإعلام به يبقى حكما دون شك إلا أنه حكم لم يتصل به القضاء وبذلك فإن مجرد صدوره لا يحول ودون انقضاء الدعوى العمومية.

ومن هنا نلاحظ التباين الواضح الذي وقع فيه القرار المذكور، فقد أكد في البداية أن الحكم الغيابي هو حكم مستوف لشروطه القانونية وصادر عن هيئة قضائية مختصة ومشملة على كل عناصر الحكم غير أن ذلك لا يحول دون انقضاء الدعوى العمومية لأنه حكم غير بات ولم يتصل به القضاء و لم يصبح قابلا للتنفيذ.

وتبعاً لذلك فإن قرار محكمة التعقيب يؤكد على أن الحكم الغيابي لا يكتسب صفة الحكم إلا عند الإعلام به شخص المحكوم عليه وما عدا ذلك فهو إجراء تتبع أو تحقيق. فكيف يا ترى يكون إجراء الإعلام وحده كفيلاً بإكساء الحكم الغيابي صفة الحكم دون الإلتفات إلى كل الإجراءات والمراحل التي مرت بها القضية من بحث واستقراء وإحالة من قبل النيابة العمومية أو قلم التحقيق أو دائرة الإتهام على المحكمة صاحبة النظر التي تتولى تطبيق القانون على الأفعال المعروضة عليها وتصدر حكمها بالإدانة أو البراءة على ضوء ما تجمع لديها من قرائن وحجج و براهين طبق ما يقتضيه القانون الجنائي وحتى القانون المدني؟

ولعل هذا الموقف الذي اتخذته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في معاملة الحكم الغيابي على أنه إجراء تتبع أو تحقيق يركز في نظرنا على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على ما يلي:

« أما العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضي عامين كاملين ويجوز أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتاً و يجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم المحكوم عليه حصل له العلم به».

نظري أن أجل سقوط العقاب بالنسبة للمخالفات المحددة بعامين يقع احتسابها من
الإعلام بالحكم الغيابي غير أن هذه المدة يتقلص حساب أجلها إذا ثبت أن المتهم حصل
على ذلك وعندها فالتاريخ المعتمد هو تاريخ إعلام المحكوم عليه بالحكم الغيابي.
حساب ذلك لا يمكن أن نقف عند مقتضيات هذا الفصل بدون التعرض إلى ما جاء به
المادة 174 من نفس المجلة الذي تضمن ما يلي: « إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه،
ففيجب من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض إلى
سقوط العقاب.

يجوز أن يقال أن الحكم الغيابي هو حكم غير بات و قابل للاعتراض كما أن المحكوم عليه
له الحق في ترك الاعتراض والإلتجاء مباشرة للإستئناف (قرار تعقيبي جزائي عدد 1982
تاريخ 26 نوفمبر 1962).

إن ذلك يدل دلالة واضحة على أن الاعتراض مثل الإستئناف وسيلة طعن عادية تتسلط
على الحكم وإذا سلمنا جدلا بإمكانية تخلي المحكوم عليه غيابيا عن طريقة الاعتراض
والإلتجاء مباشرة إلى الإستئناف عندها يمكن لنا أن نتساءل هل أن محكمة الإستئناف في
الحالة متعہدة بحكم بات في الأصل أو في دعوى جزائية غير قابلة للطعن بهذه الطريقة.

ولها يمكن من أمر فإن الطعن بالإستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي أمام المحكمة
التي تنظر وبعد قبول الاعتراض أو الإستئناف شكلا عندها فقط نعتبرها دعوى جزائية
بالتضاء المدة المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا ويمكن لنا أن نتساءل أيضا كيف نعامل الحكم الغيابي غير المعلوم به لشخص المحكوم
عليه من المعاملة الأولى فيما يتعلق بحساب أجل سقوط الاعتراض عليه الذي يمتد إلى
سقوط العقاب بمرور الزمن. و الأخرى يتعلق بحساب أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن
لذلك على عدم الإعلام به لشخص المحكوم عليه.

إننا نرى أن الهدف القانوني من الإعلام بالحكم الغيابي هو حساب آجال الطعن فيه لا
الذي يمتد إلى أجل سقوط العقاب بمرور الزمن حسب نوع التهمة كونها جنائية أو جنحة
مخالفة ولا علاقة لذلك بآجال سقوط الدعوى بمرور الزمن التي ولي أمرها وأنقضى بصدور

حكم بث في أصل هذه الدعوى.

فالدعوى العمومية مثلما عرفها «جندي عبد الملك» في موسوعته الجنائية بقوله :

« هي الإلتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع و مصلحته للوصول إلى إثبات وجود

الفعل المعاقب عليه و إقامة الدليل على إجرام مرتكبه و توقيع العقوبات المقررة».

و طالما قامت النيابة العمومية بالدور الموكول لها قانونا بإثارة الدعوى العمومية بعد

البحث في موضوعها مباشرة أو بواسطة أحد أعوان الضابطة العدلية أو لدى قلم التحقيق

بدرجته فإن مهمتها تنتهي عند إحالة الملف على المحكمة التي تبث في الأصل و توقيع العقاب

أو تحكم بترك السبيل .

و يمكن القول عندها أن المحكمة عند تعهدها بملف القضية سواء حضر المتهم لديها

شخصيا أو تعذر عليه الحضور لعدم اتصاله بالإستدعاء بصورة شخصية و مهما كان وصف

الحكم الذي سيصدر أما حضوريا أو حضوريا بالإعتبار أو غيابيا فالمحكمة تتبع نفس المنهج

القانوني الذي تسلكه وما أكدته محكمة التعقيب في قرار دوائرها المجتمعة السابق ذكره

بقولها « بأن الحكم الغيابي يعتبر حكما مشتملا على كل عناصر الحكم التي وردت بالفصل

168 من مجلة الإجراءات الجنائية و قابل للطعن بالأوجه التي يطعن بها في الأحكام إلا أن

غير بات و لم يتصل به القضاء و لم يصبح قابلا للتنفيذ»

هذا و إن الإنسحاق وراء اعتبار الحكم الغيابي مجرد دعوى عمومية سيجعل الحكم

الحضوري بالإعتبار هو الآخر مجرد إجراء تحقيق أو تتبع وهو أمر غير وارد من الناحية

القانونية خصوصا عندما يكون مثل هذا الحكم قد صدر ضد المحكوم عليه في حالة شبهة

بجالة الحكم الغيابي لأن المحكوم عليه كان غائبا تماما و لم يحضر بأي جلسة من جلسات

المحكمة التي أصدرتها، و إنما كان قد بلغه الإستدعاء بصفة شخصية فقط مما جعل الحكم

الصادر ضده يصدر حضوريا بالإعتبار.

و لذلك يمكن القول بأن الحقيقة القانونية الوحيدة للحكم الغيابي هي أنه حكم قضائي مجرد

على جميع مقوماته القانونية سواء تم الإعلام به أو لم يتم و لا يمكن أن يكون مجرد إجراء تعقب

أو تتبع. لأننا في مثل هذه الحالة ستكون مضطرين إلى معاملة الحكم الحضوري بالإعتبار

الحكم الغيابي و سنجعل منه هو الآخر مجرد إجراء تتبع أو تحقيق وهو أمر يتناقض مع التحليل
القانوني السليم للمراحل الذي يمر بها الحكم الغيابي بدءا بمرحلة البحث و الإستقراء ووصولاً إلى
مرحلة إصدار الحكم من طرف المحكمة المختصة بدون حضور المحكوم عليه رغم بلوغ الإستدعاء
بمادة قانونية.

لأننا كانت حقيقة الحكم الغيابي على النحو المبين في سياق الفقرة السالفة فلا شك أن لذلك
معلماً على مسألة التقادم و هي مسألة مرتبطة بحقيقة الحكم الغيابي. فإذا سلمنا جدلاً بأنه مجرد
إجراء تتبع أو تحقيق يكون انقضاءه بانقضاء الدعوى العمومية. أما إذا أكدنا بأنه حكم محرز على
بعض العناصر المتوفرة في الأحكام يكون سقوطه مرتبطاً بسقوط العقاب.

المبحث الثاني:

من له حق الاعتراض على الحكم الغيابي؟

نحن نعلم أن الاعتراض على الحكم الغيابي هو إحدى طرق الطعن العادية التي نصت
عليها مجلة الإجراءات الجزائية و التي تمكن المحكوم عليه غيابياً من إعادة عرض موضوع
القضية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ضده و القاضي بالإدانة دون أن يتمكن من
استعمال حقه المشروع لدفع التهمة عنه.

لذلك سلكت بعض القوانين في مادة الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية طريقة إلزام
المتهم بالحضور شخصياً سواء لدى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاعتراض أو
لدى المحكمة التي ستنظر في هذا المطلب خاصة من الناحية الشكلية وهو ما كان معمولاً
به في مجلة الإجراءات الجنائية التونسية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1921.

وهو نفس المنهج الذي أكدته مجلة الإجراءات الجزائية الحالية بالفقرة السابعة من
الفصل 175 التي توجب على كاتب المحكمة الذي يتلقى الاعتراض تعيين موعد الجلسة حيناً
وإعلام المعارض بها .

غير أن الفصل المذكور خول حق الاعتراض هذا لثائب المحكوم عليه وهو في العادة يكون
محاميه أي نائبه القانوني و هنا يحصل الإشكال خاصة عندما يسلم استدعاء المعارض المحكوم
عليه غيابياً إلى محاميه لكن هذا الإستدعاء لا يقع تسليمه إلى المستدعى في أغلب الأحيان

لتعذر تبليغه إليه.

هذا وإن تسليم الاستدعاء إلى المعارض بصورة شخصية تقتضيه أحكام مجلة الإجراءات الجزائية التي تعرضت إلى ذلك ببابها الثاني - القسم الأول - في الاستدعاءات وكل القصور المدرجة بهذا القسم جاءت مؤكدة على احترام الإجراءات الأساسية وحماية مصلحة المتهم الشرعية الأمر الذي يجب على محكمة الأصل احترامه وتطبيقه بغاية الدقة ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان الذي ثبته المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بمقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا وإن كان من حق المحامي الاعتراض على الحكم الغيابي بوصفه نائباً عن المحكوم عليه فليس من حقه تسلّم الاستدعاء نيابة عن هذا الأخير وإذا تسلّمه في غياب نص قانوني يخول له ذلك لا يعتبر هذا الاستدعاء قد بلغ إلى المعارض بصورة شخصية .

هذا وإن تعدّد الحالات الواقعية التي تجعل المحكوم عليه غائبا يلجأ إلى ممارسة الاعتراض بواسطة محاميه خاصة عند اعتراضه على حكم جنائي في ظل القانون القديم لا يوقف تنفيذ العقاب فإن هذا الإجراء غير القانوني قد تترتب عنه عديد الإشكاليات القانونية التي تُمنح بحقوق المعارض خاصة على مستوى مآل هذا الطعن بالاعتراض وتحديد مدى وجاهة الحكم برفض مطلب الاعتراض شكلاً خاصة إذا تسلّم محامي المعارض الاستدعاء للجلسة نيابة عن منوبه وتخلّف هذا الأخير عن الحضور بجلسة الحكم المعارض عليه لسبب أو لآخر .

وهذه الحالة التطبيقية لازالت مدار الخلاف بين محاكم الأصل ومحكمة القانون. وهو ما يقتضي الحسم في هذا الموضوع على ضوء الحلول المقترحة لمعالجتها و ترجيح الحل الأكثر ارتباطاً بقواعد الإجراءات الأساسية المقررة دستورياً وقانوناً والهادفة أساساً لتوفير الضمانات القانونية للشخص المحكوم عليه غيابياً، من جهة واحترام حقوق الدفاع من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول الواجب إيجادها لمعالجة عديد القضايا المعارض عليها من قبل محامي المحكوم عليهم غيابياً و تعذر تبليغ الاستدعاء للمعارض شخصياً الأمر الذي سيؤدي إلى صدور أحكام جديدة توصف بالغيابي مما يتجه معه العمل على إيجاد حل عملي في انتظار الحل القانوني.

ولحل هذه المعادلة الصعبة لا بدّ لنا من الجواب عن السؤال الذي ظلّ مطروحاً على

منذ زمن طويل هو أنه إذا قام محامي المحكوم عليه بالإعتراض على الحكم
من كاتب المحكمة الذي تلقى عنه مطلب الاعتراض نيابة على
المعتزض بالمجلس المعينة لها القضية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض فهل أن
مجلس الاعتراض للمعتزض يعتبر تبليغا بصفة قانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 139 و ما بعده
مجلس الإجراءات الجزائية ؟

وهل أنه في صورة عدم حضور المعتزض بجلطة الحكم المعتزض عليه يعتبر أن الاستدعاء قد
مجلس إليه بصفة شخصية ويحكم برفض الاعتراض شكلا أم يقع تأخير القضية لتبليغ الاستدعاء
لمجلس المعتزض ؟

هذا ومن المتفق عليه أن المحامي بوصفه نائبا عن المحكوم عليه طبق ما نص على
الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي مكّنه من تقديم مطلب الاعتراض على
الحكم الغيابي الصادر ضدّ منوبه بوصفه نائبا قانونيا عليه فالنائب لا يفيد أنه وكيل قانوني
Mandataire n'est pas considéré représentant. وليس من حقّه والحالة ما قرر تسلم
الاستدعاء نيابة عن منوبه.

إنّ أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 139 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على
طريقة تبليغ الاستدعاء لحضور المظنون فيه أمام المحكمة المتعّدة بالقضية فقد تضمّن
الفصل المذكور ما يلي: « ويسلم الاستدعاء إلى المستدعي نفسه أو وكيله أو خادمه أو لمن
يكون ساكنا معه بشرط أن يكون مميّزا ».

وما يمكن أن نستنتجه من هذا الفصل أنّ المحامي ليس من حقّه تسلم الاستدعاء نيابة
عن المعتزض لأنه ليس من الأشخاص الواقع ذكرهم بالفصل المتقدم وأنّ تسلمه للاستدعاء
من طرف كاتب المحكمة التي تلقى منه الاعتراض نيابة عن المعتزض هو إجراء إداري بحث
يعارض في نظري مع مقتضيات الفصل المذكور ويكون باطلا بطلانا مطلقا على معنى الفصل
199 من مجلة الإجراءات الجزائية لأنّ ذلك يتنافى مع مصلحة المتهم الشرعية (المحكوم عليه
غيابيا) إلى جانب أنّ تسليم الاستدعاء في صورة الاعتراض على الحكم الغيابي يجب أن يكون
للمعتزض شخصا لا بواسطة نائبه.

وقد سلك فقه القضاء ببلادنا في تطبيق قانون المرافعات الجنائية القديم إتجاها صارما في هذا

الموضوع و منع حتى على من بيده توكيل الخصام من حق تسلّم الاستدعاء نيابة على المحكوم عليهم غيابيا للمحضر بجلسة الحكم المعارض عليه.

وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 362 المؤرخ في 29 ديسمبر 1928 بقولها «إن وسيلة الاعتراض لا يمكن أن تبقى منوطة بعهدة وكيل معارض للخطأ الذي ربما يقع فيه الوكيل و حينئذ فلا يمكن قبولها إلا إذا وقعت من المحكوم عليه نفسه».

وهذا و لكن لم تجز محكمة التعقيب في هذا القرار حتى الاعتراض و تسلّم الاستدعاء نيابة عن المحكوم عليه لمن بيده توكيل خاص فإنها منعت تسليم الاستدعاء أيضا للمحامي المعارض عن المحكوم عليه غيابيا في ظل مجلة الإجراءات الجزائية الحالية إذ تضمن القرار التعبيري الجزائي عدد 9527 بتاريخ 2 افريل 1983 .

« أن الحكم الغيابي الواقع عليه الاعتراض من طرف المحامي في حق منوبه المحكوم عليه لا يكفي فيه تسليم الاستدعاء لجلسة الحكم لذلك المحامي. ولا يصح فيه رفض الاعتراض شكلا لعدم حضور المعارض ما دام هذا الأخير لم يتسلّم الاستدعاء ولا يوجد بأوراق القضية ما يفيدده على معنى الفصل 175 م ا ج و بذلك فالحكم برفض الاعتراض شكلا فيه تحريف للواقع و خرق للقانون كلاهما يوجب نقضه».

وهذا الإتجاه الذي اعتمدته محكمة التعقيب في هذين القرارين و عديد القرارات الأخرى المتشابهة يخدم في نظري مصلحة المتهم الشرعية و المتمثلة في تبليغه الاستدعاء لجلسة المحاكمة المعارض عليه بصفة شخصية وهذا ما يضمن له كامل حقوقه للحضور لدى المحكمة أصدرت الحكم للدفاع عن نفسه وتقديم الحجج والمؤيدات الكافية لدفع التهمة عنه قبول اعتراضه شكلا من الناحية الشكلية .

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه إذا مكن المحامي من حق تقديم مطلب الاعتراض عن المتهم المحكوم عليه غيابيا وهو ما اقتضاه الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية له الحق في تسلّم الاستدعاء لحضور الجلسة نيابة عن المعارض المحكوم عليه غيابيا؟ وإذا تعذر واستحال على كاتب المحكمة تبليغ الاستدعاء إلى المعارض شخصيا الاعتراض الصادر عن نائبه القانوني في هذا الأجل و بما أنه لا يمكن الرجوع إلى الوض

تسببت إتيانها القضائية بإصدار حكم غيابي على المعارض أو إبقاء القضية في كتابة المحكمة
دون أن تصدر فيها أحكام في الأصل فما هو الحل يا ترى؟
للجواب عن ذلك اتخذت محكمة التعقيب قرارا صادرا عن دوائرها المجتمعة عدد 68211
بتاريخ 29 فيفري 1996 .

ومما جاء بأسانيد القرار المذكور ما يلي: «حيث أن تمكين المحكوم عليه من الاعتراض
بواسطة نائبه يقتضي تمكين النائب من إتمام كل الإجراءات الضرورية لرفع الطعن وهي
تقديم مطلب الاعتراض لكتابة المحكمة و تلقي الإعلام بتاريخ الجلسة و إبلاغ الخصوص
بوعدها.

أما إعلامه بموكله المحكوم عليه فذلك الهدف الأساسي من وكالته التي لا غاية لها غير
تمكين موكله من الحضور في الجلسة لإعادة النظر في القضية وبدون هذا الإعلام تصبح الوكالة
على الاعتراض لا مبرر لها».

إن هذا المبدأ الذي اتخذته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ولئن حاول نظريا وضع
حد للإشكال المثار حول تمكين المحامي المعارض على الحكم الغيابي نيابة عن منوبه من حق
تسلم استدعاء لجلسة الحكم المعارض عليه باعتبار ذلك داخل في نطاق وكالته فإن ذلك
يتعارض في نظري مع القانون الذي يفرق بين النيابة القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة
والوكالة القانونية المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود ومع مبدأ المشرع التونسي
المتشبه باحترام حقوق المتهم الأصليّة وخاصّة حقه في الدفاع عن نفسه وتبليغ صوته للعدالة
نظرا لخطورة الحكم الجزائي الذي صدر في غيابه.

لذلك مكنت مجلة الإجراءات الجزائية المتهم من حقه في تبليغ الاستدعاءات إليه قبل
صدور الحكم عليه وبعده ليكون حاضرا أمام المحكمة ليتمكن من الدفاع عن نفسه ونفي
التهمة عنه ولا يتسنى له ذلك إلا بتبليغ الاستدعاء إليه طبق ما يقتضيه القانون وإن تعذر
ذلك أو بلغه الاستدعاء بواسطة ولم يحضر أمام المحكمة فإن الحكم الصادر في حقه يكسب
بالصبغة الغيابية لتمكينه من حق الاعتراض عليه وبلوغه الاستدعاء بصفة شخصية.

وهذا الموقف القانوني يتجلى بكل وضوح من قراءة الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص بفقرته السابعة على ما يلي: « ويتولى كاتب المحكمة توثيق تعيين الجلسة و إعلام المعارض بتاريخها و في جميع الأحوال يجب أن تسعد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض ».

و يفهم من ذلك أن الإعلام بتاريخ الجلسة يعلم به كاتب المحكمة المعارض لا محام و لو كان مراد المشرع خلاف ذلك لعبر الطريقة التالية : « و يتولى كاتب المحكمة توثيق الجلسة و إعلام المعارض أو نائبه بتاريخها ».

و هذا ما يسلكه المشرع عند صياغته للفقرة الثالثة من نفس الفصل إذ قال : « و الاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعارض نفسه أو نائبه في العشر أيام الموالية لتاريخ الاعتراض وهو نفس الموقف الذي اتخذته المشرع في الفقرة الثامنة الفصل المذكور بقوله:

« ويعلم المعارض أو نائبه باعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثل النيابة العمومية والمتأمل من صياغة الفصل المذكور يرى أن المشرع أكد على إعلام شخص المعارض نفسه دون سواه بموعد جلسة الحكم المعارض عليه وهذا لا يكون إلا بتسليمه الاستدعاء لشخصه يترتب أوكل القيام بتنفيذ إجراءات الاعتراض سواء تعلقت بتقديم مطلبه أو استدعاء الخصوم الذين يهمهم الاعتراض إلى المعارض أو نائبه.

هذا وأن التأويل الذي اعتمدته محكمة التعقيب في قرار دوائرها المجتمعة السابق الإشارة إليه لمقتضيات الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن الفصل المذكور أوجب على كاتب المحكمة إعلام المعارض ولم يوجب أن يكون الإعلام شخصياً للمحكوم عليه ونقص بذلك الإعلام القانوني فهو تأويل ولئن كان مستساغاً من الناحية التطبيقية لحل مشكل مادي وهو استحالة تسليم الاستدعاء إلى المعارض بصفة شخصية عند تقديم مطلب الاعتراض على الحكم الغيابي بدون حضوره فهو يتنافى في نظري مع القانون ومع مصلحة المتهم و حقوقه المشروعة مما يعرضه إلى البطلان وفق مقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية

هذا و إن دور المحامي في نظرنا يقف عند تقديم مطلب الاعتراض في حق المحكوم بحكم غيابي إلى كاتب المحكمة واستدعاء الخصوم الذين يهمهم أمر الاعتراض على الحكم الغيابي.

وأما تسليم الاستدعاء إلى المحامي من طرف كاتب المحكمة نرى أنه إجراء يتناقض مع
الذين يبلغ الاستدعاءات للمتهمين للحضور بالجلسات المحكمة ومع مصلحة المتهم الشرعية
وأن محكمة التعقيب أقرت مطابقتها للقانون بدوائرها المجتمعة.

لذلك نعتبر تبليغ الاستدعاء إلى غير المستدعي في غير الصور المنصوص عليها قانونا هو
بإلحاق لا يتماشى والأحكام المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية الحالية.

هذا وإن حاولت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة إيجاد الحل المناسب لعديد القضايا
التي طال نشرها لدى مختلف المحاكم و لم يقع البت فيها بناء على أن الاعتراض عليها وإن
تأسس بواسطة المحامي بصورة قانونية فإن تسليم هذا الأخير الاستدعاء نيابة عن منوبه بصورة
شخصية لا يعتمد على سند قانوني صحيح.

وأمام المواقف المختلفة والمتباينة للمحاكم حول قبول هذا الاعتراض المرفوع من قبل
المحامي نائب المعارض أو رفضه شكلا لعدم بلوغ الاستدعاء إلى المعارض نفسه أجمعت
الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب على أن تسلم الاستدعاء من طرف المحامي هو تسلم
قانوني وهو الهدف الأساسي من وكالته التي لا غاية لها غير تمكين موكله من الحضور بالجلسة
وإعادة النظر في قضيته وبدون هذا الإعلام تصبح الوكالة على الاعتراض لا تبرر لها.

وهذه الوكالة التي يتحدث عنها القرار المذكورة ولئن كانت موجودة في صفة المحامي الذي
هو وكيل على الخصام يتولى الدفاع عن مصالح منوبه. أما تسلمه للاستدعاء للجلسة بالنيابة
عن منوبه تتطلب في نظري حصوله مسبقا على توكيل خاص من موكله طبق ماقتضاه الفصل
1117 من مجلة الإجراءات الجزائية.

إن هذا الموقف الذي صدر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب وإن حاول فض الإشكال
القانوني نظريا ووجدت فيه عديد القضايا طريقها للفصل فإنه عند التطبيق آثار عدة مشاكل
ومشغولات ألحقت ضررا بالغ الخطورة بالمحكوم عليهم غيابيا ممن رفض اعتراضهم شكلا
لعدم حضورهم بجلسة الحكم المعارض عليه لأسباب مادية قاهرة أو لعدم علمهم تماما بموعد
جلسة الحكم المعارض عليه.

ويظهر ذلك جليا خاصة عندما يقوم غير المحكوم عليه غيابيا عن طريق أحد أو أصدقائه

الإعلام ب
الهدف
المعينة
خاص
المحام
عليه
نيابة
قائه

أو أقاربه بناية محام ليتولى القيام بإجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي خصوصا عند إكسائه
هذا الحكم بصفة النفاذ العاجل الذي يتم بموجبه تنفيذ الحكم الصادر غيابيا على المحكوم
عليه بدون مراعاة للاعتراض أو الاستئناف.
والإلتجاء لهذه الطريقة يمكن المحكوم عليه غيابيا من الحضور أمام محكمة الحكم
المعتراض عليه دون أن يكون عرضة للتنفيذ الوقفي عند الاعتراض على الحكم الغيابي.
وخلصة القول أن موضوع الاعتراض أسال كثيرا من الحبر وحتى محكمة التعقيب حسب
وقع بيانه لها موقفان متباينان الأول يمنع منعاً باتاً تسليم استدعاء المعارض المحكوم عليه غيابيا
إلى المحامي الذي قام بالاعتراض واعتبر هذا التبليغ غير قانوني.
وخالفت محكمة التعقيب هذا الإتجاه بقرار دوائرها المجتمعة واعتبرت أن تسليم
الاستدعاء إلى محامي المعارض يعتبر تبليغا قانونيا.
وفي انتظار وجود الحل التشريعي الذي يضع حدا لهذا الجدل القائم حول طريقة اعتراض
المحامي على الحكم الغيابي وتسلمه الاستدعاء نيابة عن موكله:
نرى أن اعتراض المحامي على الحكم الغيابي يبقى اعتراضا صحيحا لوجود ما يدعمه قانونا
دون أن يكون له الحق في أن يتسلم الاستدعاء نيابة عن المعارض بصورة شخصية إلا إذا كان
بيده توكيل خاص و هذا ممكن من الناحية القانونية و متماش مع فصول مجلة الإجراءات
الجزائية المتعلقة بالاعتراض وتبليغ الاستدعاءات ومنسجما مع مقتضيات الفصل 1117 من
مجلة الإلتزمات والعقود وهوما أكدته محكمة التعقيب في قرارها المديني عد4523د ب تاريخ
3 أفريل 1980 بقولها : « يمكن للمحامي أن يكون وكيلا خاصا ولا شيء يمنعه من القيام في
حق موكله بموجب التوكيل المذكور ».
وعندها فقط لا يمكن للمحكوم عليه غيابيا أن يتعلل بعدم علمه بجلسة الحكم المعارض
عليه طالما أنه أناب محاميا وسلمه توكيلا خاصا ليتسلم الاستدعاء نيابة عنه بصورة صريحة
وهذا ما يتمشى أيضا مع موقف محكمة التعقيب القائل :
« بأن إنابة المحامي للاعتراض على الحكم الغيابي تقتضي تمكين النائب من إتمام
الإجراءات الضرورية لرفع الطعن وهو تقديم مطلب الاعتراض إلى كتابة المحكمة

المرجع بتاريخ الجلسة وإبلاغ الخصوم بموعدها أمّا إعلامه لموكله المحكوم عليه فذلك هو
الأساسي من وكالته التي لا غاية لها غير يمكن موكله من الحضور بالجلسة.

فلو وقع إتمام هذا القرار فيما يتعلق بموضوع إعلام المحامي لموكله بتاريخ الجلسة
التي لها القضية وتسلمه الاستدعاء نيابة عنه باشتراط أن يكون بيد هذا الأخير توكيل
ممن على معنى القانون المدني لتّم وضع حد لهذا الجدل الذي لا زال قائما حول شرعية تسلم
المحامي المعارض على الحكم الغيابي الاستدعاء في حق منوبه للحضور بجلسة الحكم المعارض
منه والتي لا يحتج من رفض اعتراضه شكلا بعدم علمه بمطلب الإعتراض الذي قدّمه محاميه
برتبة عنه. وموعد الجلسة التي عيّنت لها القضية بذلك نضع حدا لهذا الإشكال الذي لا يزال
قائما بين رجال الفقه والقضاء.

المبحث الثالث:

الحكم الغيابي و سقوط الدعوى أو العقاب بمرور الزمن.

التقادم من حيث موضوعه نوعان: نوع يتسلط على الدعوى الجزائية و يؤدي إلى انقضاءها و نوع
يرد على العقاب المحكوم به فيؤدي إلى سقوطه فالى أي نوع من السقوط ينسب الحكم الغيابي؟

إن مسألة تقادم الحكم الغيابي يثير في فقه القضاء التونسي و المقارن إشكالا قانونيا شائكا، جعل
الموقف بشأنه ينحصر في اتجاهين: أحدهما يعامل الحكم الغيابي معاملة الدعوى العمومية و ينقضي
بانقضاءها و ثانيهما يعامل الحكم الغيابي معاملة الحكم الجزائي و يسقط بسقوط العقوبة.

ولئن كانت مسألة تقادم الحكم الغيابي مرتبطة بصفة جوهرية بطبيعة الحكم الغيابي في
حد ذاته، فإن حسم هذه المسألة سيكون بالضرورة نتيجة منطقية و حتمية للموقف المرجح
لطبيعة الحكم الغيابي طبق ما سبق شرحه.

غير أن ترجيح أحد الرأيين، بالنسبة لمسألة تقادم الحكم الغيابي، أمر ضروري طالما بقي
الجدل قائما بينهما على مستوى التطبيق.

ومهما تكن الحجج و البراهين التي يعتمد عليها أنصار الرأي الذي يعامل الحكم الغيابي، في
خصوص مسألة تقادمه، على أنه إجراء تتبع أو تحقيق ينقضي بمرور الزمن بنفس مدة سقوط
الدعوى العمومية، فإن مثل هذا الرأي في نظرنا فيه تعسف كبير بل أكثر من ذلك أن فيه

تحريف واضح لحقيقة الحكم الغيابي.
وأصحاب هذه النظرية يعتمدون في تدعيم رأيهم على اعتبار أن الحكم الغيابي ما هو إلا إجراء تتبع أو تحقيق غير قابل للتنفيذ بهذه الصفة لأن المقصود بعبارة (حكم) الوارد بالفصل 6 من مجلة الإجراءات الجزائية:

« إنما هو الحكم الحضورى البات أو الحكم الغيابي الذي تمّ الإعلام به للمحكوم عليه شخصياً وأصبح باتاً بعد مضي أجل الاعتراض عليه و أحرز على قوّة اتصال القضاء وأصبح قابلاً للتنفيذ ».

وأكدت هذا الموقف محكمة التعقيب في قرار دوائرها المجتمعة عدد 18167 بتاريخ 25 افريل 1996 الذي تضمن « أن مجرد صدور حكم غيابي في الدعوى العمومية لا يكفي لانقضائها فإن هذه الدعوى العمومية يمكن أن تنقضي بالتقادم إذا بقي الحكم الغيابي دون إعلام لشخص المحكوم عليه مدة سقوط الدعوى ».

غير أن هذا الاتجاه الذي أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة و الذي اعتبرت فيه أن الحكم الغيابي غير المعلم به لشخص المحكوم عليه ما هو إلا إجراء تتبع أو تحقيق حسب نوع الجرم المقترف كونه مخالفة أو جنحة أو جناية يسقط بمقتضى المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية لا العقاب.

هذا التوجّه في نظري يتناقى مع طبيعة الحكم الغيابي الصادر عن محكمة القضاء مثلما سبق شرحه يضاف إلى ذلك أن هذا الموقف لا يتماشى مع حقيقة مقتضيات (الفصلين 5 و 6) من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ركّز أصحاب هذه النظرية عليها رأيهم.

لأننا نجد أن المشرع تطرّق ضمن الفصل الخامس السابق الذكر إلى سقوط الدعوى العمومية أي سقوط حقّ التتبع الذي هو بالنسبة للجناية عشر سنوات كاملة و بالنسبة للجنحة ثلاث سنوات كاملة و عام بالنسبة للمخالفة و من يوم وقوع الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تدعيم من شأنه قطع هذه المدة و تعليقها.

كما أن هذا الفصل لم يتعرّض إلى موضوع نوع الحكم سواء كان حضورياً أو حضورياً بالإعتبار أو غيابياً فالسقوط هنا يتعلّق بالدعوى العمومية الواقعة إثارتها من طرف النيابة

العمومية ومدة السقوط هذه قابلة للتديد فيها لأنه قد تعطل عند إثارتها من طرف النيابة العامة موانع مادية أو قانونية تحول دون سقوطها بمرور الزمن في الأجل المذكورة.

هذا ويجب أن محكمة التعقيب في قرار دوائرها المجتمعة لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الموانع القانونية و المادية التي تحول دون سقوط الدعوى بمرور الزمن لأنها اعتبرت عمل تحقيق أو تتبع بقولها: « ان الدعوى العمومية تنقضي بمرور الزمن طبق مقتضيات الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية دون الإشارة إلى مقتضيات الفصل 5 من نفس المجلة التي لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع ».

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المجال أن الموانع القانونية و المادية تلعب دورا هاما في قطع مدة سقوط الدعوى وتعليقها وهي تشمل أساسا المدة التي يستغرقها البحث والتحقيق التي يتعطل فيها سير البحث لأسباب قاهرة كالكوارث الطبيعية وحالة الحرب ونحوها التي لا يمكن معها مباشرة البحث في الجرائم التي تحصل طيلة هذه الفترة.

ومن الموانع المادية التي تحول دون سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن الموانع المترتبة عن سلوك المتهم الذي يعتمد مثلا إلى تعطيل سير البحث : كالإدلاء بهوية مزيفة أو تعمدته بغير عنوانه من مكان لآخر في كل مرة هروبا من سلطة الباحث أو فراره الى خارج البلاد خاصة إذا تعذر استرداده عن طريق إجراءات تسليم المجرمين.

كل هذه الموانع من شأنها أن تقطع مدة سقوط التتبع بمرور الزمن و تعلّقها و قد كانت محكمة التعقيب أكدت على المانع المادي الذي يعلّق مدة السقوط إلى جانب المانع القانوني في قرارها عدد 2639 المؤرخ في 6 سبتمبر 1978 بقولها: « الدعوى العمومية الناتجة عن ضجة تنقضي بمضي ثلاثة أعوام كاملة إذا لم يقع خلالها أي عمل استقرائي أو تتبعي مع انتهاء المعلق مدة السقوط أي المانع القانوني أو المادي الذي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية »¹.

وهو ما لم يقع التعرض إليه في القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة السابق الذكر.

الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لذلك وجب على المحكمة المختصة بالنظر في القضية قبل التصريح بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن (باعتبار ذلك يعم النظام العام و تثيره المحكمة من تلقاء نفسها) أن تثبت في آجال سقوط الدعوى العمومية، فإذا حصلت أثناء ذلك موانع قانونية أو مادية حالت دون ممارسة الدعوى العمومية فإن هذه الدعوى الواقع قطعها و تعليقها لا تثبت في مدة احتساب سقوطها بمرور الزمن إلا بداية من تاريخ انقضاء آخر عمل قاطع لها مهما كان نوعه قانوني أو مادي .

هذا و إن اعتبر أصحاب هذه النظرية و ساندتهم محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في رأيهم القائل بأن الحكم الغيابي غير المعلم لشخص المحكوم عليه لا يتناوله حكم سقوط العقاب بمرور الزمن، و إنما سقوط الدعوى بمرور الزمن، فإنها لم تحدّد الأجل الذي يجب فيه توجيه الإعلام إلى المحكوم عليه لكي يبدأ مريان مدة السقوط ومدة قطعها و تعليقها هذا إذا سلمنا جدلا أن الإعلام بالحكم الغيابي هو الذي يعطي لذلك الحكم وجوده القانوني، ليصبح حكما يمكن الطعن فيه بالطرق القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك كيف يمكن للمحكمة أن تصرّح بسقوط الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للأحكام الغيابية التي لم يحصل فيها إعلام المحكوم عليه شخصيا بعد مضي المدة القانونية حسب نوع الجريمة و الحال أنها نظرت في هذه الدعوى و أصدرت فيها حكما غيابيا ووقع الطعن فيه لديها بالإعتراض من جديد من طرف المحكوم عليه أو نائبه أليس في ذلك تناقض ؟

أما الحجة الأخيرة التي يعتمد عليها أصحاب النظرية القائلة بأن الحكم الغيابي الغير معلم به ما هو إلا إجراء تتبع أو تحقيق قولهم : " أن الفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية يلغى مفعول الحكم الغيابي بمجرد الإعتراض عليه ."

للجواب على ذلك نرى أن الإعتراض على الحكم الغيابي سنّه المشرّع أساسا لضمان الحقوق المشروعة للمحكوم عليه الذي صدر في غيابه حكم بالإدانة دون أن يتمكن من استعمال حقه في المواجهة لردّ التهمة عنه طبق ما يقتضيه القانون و لا بد أن نمكّنه من هذا الحقّ المشروع قانونا و دستورا عندما يقوم بالإعتراض و يقبل من الناحية الشكلية .

لذلك لا يجب أن نفهم من عبارة الإلغاء الواردة بالفصل المذكور - إعدام جميع العناصر المكوّنة للحكم الغيابي - أي اعتباره كان لم يكن أصلا و الإعراض عن ملف القضية جملة و

سقوط الدعوى
ن. تلقاء نفسها)
قوتية أو مادية
ليقها لا تبدئ
لها مهما كان

سقوط الدعوى
ن. تلقاء نفسها)
قوتية أو مادية
ليقها لا تبدئ
لها مهما كان

وترتب على سقوط الحكم الغيابي و الحالة تلك أن تعود الدعوى إلى المحكمة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم الغيابي ليفصل فيها من جديد دون أن تتقيد المحكمة بقضاء الحكم الغيابي فهي حرة في إصدار حكمها الجديد الذي يمكن أن يكون شبيها بالحكم الغيابي بخفأ أو مشددا على المحكوم عليه المعترض كما يمكن لها أن تقضي بالبراءة أو بعدم اختصاص إذا ظهر لها أن الفعله تتكوّن منها جناية لا جنحة.

وهكذا نرى أن الإلغاء في القانون التونسي و حتى المصري يتسلط فقط على منطوق الحكم على النتيجة النهائية التي انتهى إليها وأكبر دليل على ذلك أن المشرع ذكر بالفصل 182 من مجلة الإجراءات الجزائية:

«ولا لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق سماعهم بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابي».
على جانب ذلك أنه في صورة الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه لا ينظر في الدعوى المدنية أصلا، إلا إذا كان الهدف من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على المحكمة².

وبذلك فإن الإلغاء يتسلط فقط على الناحية الواقعة تسجيل الاعتراض عليها لأن المحكمة لا تتعهد إلا بالموضوع الذي حدده المعترض بمطلب اعترضه كما أن الاعتراض لا ينتفع به إلا من رفعه³.

والغاية التي قصدها المشرع من الاعتراض على الحكم الغيابي هو تمكين المحكوم عليه غائبا من تبليغ صوته للمحكمة لدفع التهمة عنه وإثبات براءته وهذا لا يؤدي حتما إلى إسقاط الحكم وما تم من أبحاث واستقراءات. وهو أمر يتعذر معه على المحكمة التي تعهّدت بالاعتراض القيام به من الوجهة المادية على الأقل ويتنافى مع مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 479 من قانون الإجراءات الفرنسي منقذ 199 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني.

الفقرة الأخيرة من الفصل 175 م ا ج.

الفصل 182 من م ا ج.

وهكذا نرى أن الأثر الإلغائي الذي يتسبب على الحكم الغيابي الهدف منه إرجاع ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه من جديد وخاصة الاستماع إلى دفاع المحكوم عليه غيابيا لدفع التهمة عنه.

والإعتراض على هذا الأساس وسيلة عادية للطعن مثل الطعن بالاستئناف الذي لا يخوّل للمحكمة المستأنف لديها الحكم إلا النظر في حدود المطاعن المبيّنة بعريضة المستأنف. وبذلك فإن الحكم الغيابي هو حكم قطعي بثّ في أصل الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إن وجدت بغض النظر عن حضور المظنون فيه.

لذا فهذا الحكم يوصف بالغيابي لصدوره في غياب المتهم. ولذلك يتّصف من الوجهة القانونية بحجية الأمر المقضي تطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصلين 481 و 482 من مجلة الالتزامات والعقود.

وهذا ما تضمنته القرار التعقيبي المدني عدد 7110 مؤرخ في 31 مارس 1970 الذي تضمن: «يتّصف الحكم حين صدوره بحكم اتصل به القضاء أما إذا استنفذ طرق الطعن فإنه يكتسب قوة ما اتصل به القضاء».

ولعلّ مثل هذا التأرجح في التعامل مع الحكم الغيابي خصوصا فيما يتعلق بمسألة التقادم يقتضي اتخاذ موقف حاسم يكون منسجما مع حقيقة الحكم الغيابي من ناحية و مع القواعد الإجرائية المستقرة من ناحية أخرى.

وطالما سلّمنا بأن الحكم الغيابي في حقيقته إنما هو حكم قضائي مشتمل على كافة العناصر القانونية فإننا نستبعد إمكانية التعامل معه على أنه من قبيل الدعوى العمومية قبل الإعتراض عليه من طرف المحكوم عليه غير أنه بمجرد تقديم مطلب الإعتراض للمحكمة المختصة يلغى الحكم وتصبح المحكمة أمام دعوى جزائية قابلة للسقوط بمرور الزمن وفق مقتضيات الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

أما إذا لم يقع الإعتراض على الحكم الغيابي فإنه يبقى ساري المفعول بين جميع الأطراف التي شملها هذا الحكم من نيابة ومتهم وفائتم بالحق الشخصي وبذلك يكون خاضعا لتقادم العقوبة طبقا للنص القانوني الذي يضبط مختلف آجال التقادم بحسب طبيعة الجريمة. تصدر فيها الحكم

كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وفق مقتضيات الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية.
وهذا ما يدعو إلى توحيد الموقف بشأن هذه المسألة وذلك بالتأكيد على أن الحكم الغيابي
لا يمكن أن ينقلب إلى ما يشبه الدعوى العمومية حتى ينقضي بانقضائها وإنما يبقى في جوهره
قضية قضائية يخضع في مستوى تقادمه لتقادم العقوبة.
ويعتبر مثل هذا الموقف أكثر انسجاماً مع حقيقة الحكم الغيابي في حد ذاته ومع القواعد
الجزائية المستقرة وخاصة مع النص القانوني المنظم لتقادم الحكم الجزائي وبالتالي لتقادم
عقوبة وليس لتقادم الدعوى العمومية.

إرجاع ملف
تتمتع إلى دفاع

الذي لا يخول
استئناف.

دعوى المدنية

من الوجهة
الجزائية

ي تضمن
ه يكتسب

التقادم
القواعد

العناصر
إعتراض
يلغى
الفصل

التي
قوية
حكم

الباب الثاني عشر السّراح الشّرطي.

من المتفق عليه أنّ السّراح الشّرطي لا يعتبر من العقوبات البديلة وإنّما هو نوع من العقوب
التي يقاضي بطرح جزء من العقاب بالنسبة لبعض المساجين الذين أعربوا على انضباطهم
بالسجن واستوعبوا طرق التأهيل والإصلاح .

وتعود فكرة بعث مؤسسة السّراح الشّرطي الى نهاية القرن السابع عشر بأوروبا عندما
دعى المصلحون الإجتماعيون إلى إصلاح حالة السجون و إلى معاملة السجناء معاملة إنسانية
على بوضعهم البشري وقد نادى المصلح الكبير «جون هوارد» في كتابه المتعلّق بوضع
السجون في إنكلترة وبلاد الغال :

«The state of prisons in england and wales» إلى الحدّ من ظاهرة الإنتقام من
المحكوم عليهم عند فترة تقضية العقاب ومعاملتهم معاملة إنسانية ومتمتعهم بطرح بقية
سنة العقاب لمن كان سلوكه مرضياً أثناء فترة قضاء العقاب داخل السجن.

وقد عرّف جندي عبد الملك في كتابه الموسوعة الجنائية «السّراح الشّرطي بأنّه : «إفراج
الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل قضاء مدّة
مؤبّنه بشرط أن يسلك مسلكاً حسناً ويخضع لأحكام المراقبة المفروضة عليه».

هذا ونجد أنّ مؤسسة السّراح الشّرطي تمّ بعثها لأوّل مرّة بالبلاد التونسية بداية القرن
التشرين وكانت تعتمد على فكرة تحقيق الردع لدى السجين عند فترة تقضية العقاب مع
العمل على تأهيله والسير به في منهج الإصلاح ممّا يساعد هؤلاء المنحرفين على الاندماج من
جديد في المجتمع بعد الخروج من السجن وقد طبق هذا المبدأ على الأحداث أوّلاً ثم في مرحلة
تالية على المنحرفين الرشداء.

لذلك وقع في البداية تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 14 أوت 1885 والمعروف
بنظام الحرية المؤقتة ثم جاء الأمر العلي المؤرخ في 22 جانفي 1920 المتعلق بمنح المحكوم

عليهم السراح الشرطي .

غير أن قانون المرافعات الجنائية الصادر سنة 1929 تجاهل مؤسسة السراح الشرطي تجاهلا تاما ووقع تفادي ذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 13 مارس 1959 الذي تضمن الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لمنح السراح الشرطي .

والسراح الشرطي في جملة هذه القوانين يمنح للمساجين الذين تتوفر فيهم شرط قضاء مدة من العقاب لا تقل عن ثلاثة أشهر .

وهذه المؤسسة الإصلاحية لم تتوضح بالقدر الكافي ولم تستكمل أطرها القانونية إلا منذ صدور مجلة الإجراءات الجزائية سنة 1968 وقد خصص لها الباب الرابع من هذه المجلة .

كما صدر الأمر عدد 86 لسنة 1969 الذي ضبط إجراءات السراح الشرطي والمحكوم عليهم الذي يمكن لهم التمتع به .

ورغم إعطاء هذا القانون لمؤسسة السراح الشرطي بعدا إصلاحيا هاما عندما يتمكن المحكوم عليه من مغادرته للسجن قبل قضاء كامل مدة العقاب فإنه فرض عليه مواصلة تطبيق العقاب خارج السجن ولو بطريقة متسامحة بعض الشئ إذ يقع إخضاعه للإقامة المحروسة أو وضعه وجوبا بمصلحة عمومية أو إخضاعه إلى الوصيلتين معا .

كما أن صدور قانون السجون سنة 1988 الذي نظم المؤسسات السجنية وتطور مهامها للتدرج بها إلى قضاات للتأهيل والإصلاح .

وبذلك تمكنت إدارة السجون من اعتماد برامج هادفة إلى إصلاح السجين في مرحلة أولى وتأهيله وتمكينه من زاد معرفي ومهني يساعده على الاندماج من جديد في المجتمع مع تمتع من توفرت فيهم شروط السراح الشرطي بذلك .

لذلك نجد أن الهدف من السراح الشرطي هو زرع الأمل لدى السجين حتى يكون سلوكه وسيرته حسنة داخل السجن لكي يتمكن من الخروج منه عند قضائه لجزء من المدة المحكوم بها عليه والمحددة بنصف العقوبة بالنسبة للمبتدئين وثانيها بالنسبة للمحكوم عليهم من ذوي السوابق العدلية وتكون مدة الاختيار خمسة عشر عاما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن ببقية العمر (الفصل 354 من مجلة الإجراءات الجزائية) .

غير أن القاعدة المذكورة لا تنطبق على المحكوم عليهم ممن بلغوا الستين سنة و دون
سنتين من العمر أو إذا كان المحكوم عليه مصابا بسقوط خطر أو بمرض عضال (الفصل
من مجلة الإجراءات الجزائية).

يمكن عندها للجنة العقو التي يرأسها وزير العدل عدم مراعاة مقتضيات الفصلين 353
و 354 من مجلة الإجراءات الجزائية و منح السراح الشرطي لمن وقع ذكره دون احترام المدة
المخصصة بالسجن.

هذا من ناحية ومن أخرى فالسجين بعد قضاءه لفترة من العقاب المحكوم بها وكان سلوكه
مستقي وخضع إلى طرق التأهيل والإصلاح في السجن يمكنه أن يتمتع بمنحه السراح الشرطي
الذي يمكنه من الرجوع إلى حضيرة المجتمع عندها يجب أن يكون سلوكه حسنا حتى يتفادى
الرجوع إلى عملية إلغاء السراح الشرطي والرجوع إلى السجن من جديد عند فترة المراقبة التي
يبلغ لها طيلة المدة المتبقية من عقوبة السجن.

هذا وإن لمنظومة السراح الشرطي أثرها البالغ على نفسية السجين باعتبارها تفتح باب
الأمل لديه وتمكنه من مغادرة السجن قبل قضاء مدة العقاب بكاملها وتجعله يتقبل العقاب
المحكوم به عليه ويبرهن على انضباطه وحسن سلوكه ويكون قد استفاد من طرق الإصلاح
والتأهيل الذي تلقاها أثناء فترة قضاءه للعقاب وهكذا تتحقق الغاية من العقاب وهو
الإصلاح وليس التثقيف والانتقام.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسات العقابية يجب أن تتحول من مراكز عقاب وتشفي إلى مراكز
إصلاح وتأهيل ويصبح دورها يعتمد على اتباع طرق حديثة تتمثل في تصنيف المجرمين حسب
السن ونوع الفعل المرتكبة وفتح ملفات خاصة بهم بمجرد دخولهم للسجن يقع مسكها
من طرف المختصين في علم النفس والإجتماع ويتم على ضوءها وضع برامج لتأهيل المساجين
وإصلاحهم بتمكينهم من حذق حرفة أو صناعة تمكنهم من كسب قوتهم عند إسعافهم
بالعفو أو السراح الشرطي.

لذلك أصبح الإصلاح وتأهيل المساجين ومنحهم السراح الشرطي إن توفرت فيهم شروطه
يلعبان دورا هاما في المعافضة على الانضباط والأمن داخل السجن.

كما أصبح المحكوم عليهم ينفذون كل التعليمات و التوجيهات الصادرة اليهم من إدارة السجن طبق ما يقتضيه قانون السجون والإصلاح واتباع كل ذلك بحقق الزدع والإصلاح وتكون الحياة داخل السجن أقل وطأة على نفس السجين .

كما أن عملية السراج الشرطي من شأنها أن تحد من المصاريف المالية الباهضة التي تتحملها المجموعة الوطنية في الإنفاق على المؤسسات السجنية عندما يقع إسعاف المحكوم عليهم بالسراج الشرطي.

إلى جانب ذلك يقلل الإفراج عن المساجين المتمتعين بالسراج الشرطي من الإكتناض الذي تشهده السجون ويترك الفرصة سائحة لإدارة السجن ليزد المزيد من العناية والرعاية لبقية المساجين الذين لازالوا بصدد قضاء العقاب .

هذا ولئن كانت إدارة السجون تلعب دورا هاما في تمتيع المحكوم عليهم بالسراج الشرطي باعتبارها هي من يتولى إعداد ملفات المحكوم عليهم ممن تتوفر فيهم شروط الإسعاف بالسراج الشرطي قبل إحالتها على وزارة العدل لتتظر فيها في المناسبات الدينية والقومية .

فإنه بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 شهدت مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات تطورا هاما أدى إلى تنقيح الفصل 342 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية الذي تضمن مايلي :

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر.

ولقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراج الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة.

لا يمكن منح السراج الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب ، وإذا كان عائدا فلا يمكن منحه السراج الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم بها.

يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراج الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الزوجة الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن

قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملقاً للمحكوم عليه يتضمن
مذكرته تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة
سلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعدادة للإندماج في المجتمع ونسخة من
المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة
التي تم عرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام.
عندها ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي من عدم ذلك بعد اتصاله
بمن وكيل الجمهورية.

والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الإتهام من قبل وكيل
الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف تنفيذ القرار.

وبت دائرة الإتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه ثمانية أيام
من تاريخ اتصالها بالملف والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه.

هذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراجه
بالقاضي تنفيذ العقوبات بقرار أن يرجع في السراح بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظاً على أن
يرجع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي.

ويتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات.

وتنطبق القواعد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه المجلة ما لم تتعارض
مع أحكام هذا الفصل».

وهكذا يتضح لنا أن كل هذه الإجراءات الجديدة التي أدخلت على مؤسسة السراح
الشرطي تهدف في نظرنا إلى تمكين أكبر عدد من المساجين من التمتع بهذا الإجراء الهام في
حياة السجين ليتمكن من مغادرة السجن مهما كانت الجرائم المرتكبة من طرفه بعد قضاء
مدة من العقاب المحكوم بها والتي تختلف باختلاف كونهم من المبتدئين أو العائدين كل ذلك
لتحقق الغاية التي قصدها المشرع من هذه المؤسسة وهو ترك الأمل لدى المحكوم عليهم
من ثبوت إصلاحهم من مغادرة السجن بعد قضاء مدة من العقاب.

والمنشود من الساجدين على تطبيق قانون السراج الشرطي سواء الإدارة العامة للسجون والإصلاح أو قاضي تنفيذ العقوبات أو لجنة العفو هو تفعيل هذه المؤسسة الإنسانية الهامة لتلعب دورها كاملا في الإفراج على المحكوم عليهم بعد تقضية مدة العقاب الكافية .

فلا يجب قصر ذلك على مدة قصيرة لا تتعدى الشهر أو أيام متبقية من العقوبات المحكوم بها على طالب السراج الشرطي بل يجب أن تشمل كل سجين ارتدع وأعرب عن استعداده إلى الرجوع إلى حضيرة المجتمع بعد قضائه لمدة العقاب القانونية للتمتع بالسراج الشرطي.

الباب الثالث عشر: التطور التشريعي لمؤسسة استرداد الحقوق.

إن المتأمل في طبيعة العقوبة عبر التاريخ يلاحظ أنها كانت تكتسي صبغة تنكيلية بالجاني تتمثل خاصة في تعذيبه وتنفيذ العقوبات القاسية عليه كالحرق والإعدام بالرجم بالحجارة أو قطع أعضاء البدن.

إلا أنه وبالتطور الحضاري الذي شهده العالم أصبحت للعقوبة هدفا آخر يتمثل في تحقيق العدالة الجزائية وهي ردع الجاني ومحاولة إرجاعه إلى الجادة من ناحية وإرساء الأمن والسكينة لدى المجتمع من ناحية أخرى.

فالسياسة العقابية أصبحت تعتمد على إعادة تأهيل السجين لإدماجه من جديد في المجتمع وأصبحت فلسفة التشريع الجزائي ترمي إلى إصلاح المجرم و تأهيله داخل السجن ثم رعايته وإعانتته خارجه بتقديم العون له وذلك خاصة بتيسير عملية استرداد حقوقه في أحسن الظروف ليتمكن المحكوم عليه من الاندماج في حضيرة المجتمع سليما معافى.

ولقد اهتم المشرع التونسي بمنظومة استرداد الحقوق منذ سنة 1921 بصدر قانون المرافعات الجنائية بموجب الأمر المؤرخ في 30/09/1921 الذي تضمن فصولا أربعة عهد من خلالها المشرع بالنظر في مطالب استرداد الحقوق إلى لجنة العفو التي منح لها مطلق الحرية في اتخاذ القرار المناسب كما شمل نفس النص نظاما آخر للإسترداد الوجوبي للحقوق.

وقد بقيت منظومة حقوق الإنسان خاضعة لأمر 1921 حتى صدرت مجلة الإجراءات الجزائية سنة 1968 وقد اعتنى المشرع في هذه المجلة بصنف واحد من صنفين إسترداد الحقوق المتمثل في الصنف الإختياري في حين غاب الصنف الثاني المتعلق بالإسترداد الآلي للحقوق وبقي الأمر على حاله إلى أن صدر القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 22/11/1993 الذي أدخل تنقيحا على مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة الفصل 114 مكرر.

المبحث الأول:

استرداد الحقوق الاختياري أي بطلب من المحكوم عليه.

يمكن للجاني بعد قضائه للعقوبة المحكوم بها أن يسترد حقوقه المدنية التي فقدتها أثناء قضاءه للعقاب وذلك بأن يتقدم إلى لجنة العفو بوزارة العدل بطلب في الغرض وتنظر اللجنة المذكورة في هذا المطلب بعد إجراء الأبحاث والتحريات التي ينص عليها القانون صدر لجنة العفو التي يرأسها وزير العدل قرارها بالقبول أو بالرفض بناء على مدى توفر شروط القانونية لذلك وقرارها ذاك يكون غير قابل للطعن فيه بأية وسيلة كانت.

القسم الأول :

شروط استرداد الحقوق

إن استرداد الحقوق يخضع لشروط يجب توفرها حتى تتمكن اللجنة المكلفة بالنظر في طلب المقدمة إليها لاتخاذ القرارات المناسبة ومن بين هذه الشروط :

ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة ووجوب مرور مدة زمنية على قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو صدور عفو بشأنه ودفع التعويضات المدنية المحكوم بها صلب الحكم الجزائي جالب أن يتوفر في طالب استرداد الحقوق حسن السلوك طيلة الفترة المقضاة بالسجن خارجة.

وقد جاء بالفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية قبل تنقيحه بتاريخ 11/12/2008
« يمكن منح استرداد الحقوق من طرف لجنة العفو لكل محكوم عليه بعقاب جنائي أو جنائي إذا توفرت الشروط التالية » :

(1) أن تمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو صدور عفو بشأنه عا
كان العقاب المحكوم به سنتين أو سنة أشهر إذا كان العقاب جنائيا.

وإذا كان المحكوم عليه في مصلحة عود قانوني أو سبق أن تمتع باسترداد الحقوق فإن الأجل
يرفع إلى ضعفه.

(2) أن يتم تنفيذ التعويضات المدنية التي صدر بها الحكم أو يشملها الإسقاط أو تنقضي

بمرور الزمن أو يثبت أن المحكوم عليه كان عاجزا عن الوفاء بها.

3- أن يثبت من دفاتر محل الإيقاف ومن البحث المجري في شأن سلوك المحكوم عليه بعد سراحه أنه ارتدع فعلا.

وإذا كان من السهل التحقق من توفر الشرطين الأول والثاني لاعتمادها على عطية حسنة فإن الشرط الثالث يبقى خاضعا في حقيقة الأمر لاجتهاد لجنة العفو.

الفرع الأول:

تنفيذ العقوبة أو انقضاءها:

إن انقضاء العقوبة يعدّ شرطا جوهريا من شروط الحصول على استرداد الحقوق بموجب قرار صادر عن لجنة العفو و لانقضاء العقوبة عدة أوجه منها تنفيذ العقوبة أو صدور عفو بشأنها أو سقوطها بمرور الزمن.

ففي ما يخص التنفيذ: يجب أن يشمل العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية كما ورد ذلك في تعداد العقوبة بالفقرة (ب) من الفصل الخامس من المجلة الجزائية، إلا أنه يوجد رأي آخر مخالف لذلك قد قصر الشرط في العقوبة الأصلية فقط اعتبارا وأن المشرع عند استعراض لشروط الاسترداد الآلي للحقوق من خلال الفصل 369 من مجلة الإجراءات الجزائية تطرق فقط للحالة التي يكون فيها العقاب ماليا أو بسجن من أجل جنائية أو من أجل جنحة وحدد بذلك المدة اللازمة لاسترداد الحقوق انطلاقا من تاريخ دفع الخطية أو قضاء عقوبة السجن ولم يشر المشرع إطلاقا إلى العقوبة التكميلية.

وطالما أن تنفيذ العقوبة يعدّ شرطا أساسيا في مطلب استرداد الحقوق لكي يتسنى للجنة العفو النظر في المطلب فإنه يتعين على طالبه تقديم ما يفيد تنفيذ العقاب كتقديم بطاقة الخروج من السجن الصادرة من المؤسسة السجنية والمثبتة لقضاء العقوبة و التي يتم التنصيص بها بداية ونهاية تنفيذ العقاب وعدد الحكم موضوع العقاب ونصه والمحكمة التي أصدرته.

أما إذا كان العقاب يتمثل في خطية مالية يتعين على طالب استرداد الحقوق أن يبدل بشهادة في براءة الذمة صادرة عن القبضة المالية تثبت انقضاء الخطية أصلا وفائضا.

كما يمكن أن يعتبر العقاب منقضيًا إذا شمله العفو وذلك كما تطرّق إليه الفصل 367 من
الإجراءات الجزائية اعتبارًا أن عبارة العفو قد وردت به مطلقة وبالتالي فإن المشرع قد
صنّف العفو العام منه والخاص .

غير أنه يرجعنا إلى القواعد العامة المنظمة لصنفي العفو العام والخاص فإنه يتّضح جليًا
أن المقصود بالعفو في مثل هذه الحالة هو العفو الخاص لا العفو العام ذلك أن الفصول من
375 إلى 378 قد تضمنت أن العفو الخاص هو إسقاط العقاب المحكوم به أو الحظ من مدته
بدلًا بعقاب أخفّ وهو من مشمولات رئيس الجمهورية لا غير و يشمل شخصًا معيّنًا
أو أشخاصًا معيّنين بذاتهم وتبقى العقوبات التي شملها العفو معتبرة من السوابق
العقوباتية.

أما بخصوص العفو العام فإنه يصدر بقانون و تمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به
بالتالي لا يتطلب مطلبًا في استرداد الحقوق باعتبار أن العقوبة تعدّ كأن لم تكن والجريمة
تصبح بعد صدور العفو العام في حكم العدم.

كما تعتبر العقوبة منقضية إذا سقطت بمرور الزمن اعتمادًا على أن المجتمع قد نسي تلك
الجريمة كما يفترض أن يكون الجاني قد رجع إلى الجادة لذلك نصّ الفصل 349 من مجلة
الإجراءات الجزائية على مايلي :

«تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضيّ عشرين سنة كاملة غير أنه لا يجوز
للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من الوالي وإلا
توجب العقوبات المسطرة بالقانون الجنائي لأجل مخالفة تحجير الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجناح بمضيّ خمسة أعوام كاملة.

أما العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضيّ عامين كاملين ويجري من
أجل السقوط من تاريخ مبرورة العقاب المحكوم به باتًا ويجري من يوم الإعلام بالحكم
القيائي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أن
المحكوم عليه حصل له العدم به.»

الفرع الثاني

وجوب مضي مدة زمنية محددة :

من بين الشروط الواجب توفرها للنظر في مطلب استرداد الحقوق هو مرور مدة زمنية معينة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ونوع العقاب المحكوم به فقد أوجب المشرع بالنسبة للجنايات مرور ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقاب حتى يتسنى للمحكوم عليه تقديم مطلب للجنة العفو في استرداد الحقوق مع الإشارة إلى أن الأجل المذكور قد وقع الحط منه بمناسبة تنقيح الفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 ليصبح محددا بعامين عوضا عن ثلاث سنوات وفي ذلك حرص من المشرع على تدعيم الضمانات المكترسة للمتهم لتيسير شروط إدماجه من جديد في المجتمع.

أما بالنسبة للجنح لقد اشترط المشرع مرور عام كامل على انقضاء العقوبة لتتمكن لجنة العفو من دراسة المطلب مع الإشارة إلى أنه وقع الحط من المدة المذكورة بنسبة النصف بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 لتصبح ستة أشهر عوضا عن عام كامل.

ونلاحظ هنا أن المشرع التونسي جعل المدة المذكورة مختصرة خلافا لما ذهبت إليه بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري الذي حدد المدة بالنسبة للجنايات بست سنوات وبالنسبة للجنح بثلاث سنوات.

هذا يؤكد حرص المشرع التونسي على تبني سياسة عقابية مرنة تهدف إلى إعادة إدماج من زلت به القدم إلى الحياة الإجتماعية السوية في أقرب وأقصر الآجال.

أما بخصوص مضي الأجل بالنسبة للأحكام الصادرة بالخطايا فإن الأجل يجري ابتداء من يوم دفع الخطية أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوط العقاب بمرور الزمن.

مع الملاحظ أن المدة المذكورة تتضاعف في حالة العود أو سبق أن تمتع الطالب باسترداد الحقوق.

ويعدّ عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه من أجل جريمة سابقة قبل مضي خمسة سنوات على قضاء العقاب الأول أو إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن أو قبل أن تمضي مدة عشرة أعوام إذا كانت الجريمة مستوجبتان للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

ويمنع من ذلك أن المشرع التونسي لا زال يؤمن بإمكانية إصلاح المجرم وتمكينه من الحق
استرداد حقوقه ولو كان عائدا خلافا لبعض التشريعات التي منعت على المحكوم عليه
حقوقه إذا ما سبق له أن تمتع بالإسترداد وارتكب جرما آخر ومثال ذلك التشريع
الذي منع ذلك على اعتبار أن العائد لم يعد جديرا بذلك الإجراء الذي مكّنه من
استرداد حقوقه وكثر جرمه بعد تحصله على ذلك الحق.

الفرع الثالث:

دفع التعويضات المادية واتباع السلوك الحسن

بالرجوع إلى أحكام (الفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية) يتضح أنه من بين شروط
واجب توفرها في مطلب استرداد الحقوق أن يتم دفع التعويضات المدنية للمتضرر من
الجرمة التي صدر بها الحكم أو يشملها إسقاط أو تنقضي مرور الزمن أو يثبت المحكوم عليه
عاجز عن الوفاء بها.

ويمنع من ذلك حرص المشرع على استغراق تنفيذ العقوبة بجميع فروعها سواء الجزائية
أو المدنية تماشيا مع المصلحة الإجتماعية والشخصية حتى يتسنى للجاني استرداد حقوقه .
كما خول (الفصل 367 من م ا ج) للجنة العفو السلطة التقديرية بخصوص مراقبة سلوك
طالب استرداد الحقوق ولا بد للطالب أن يثبت من دفاتر محل تنفيذ العقوبة ومن البحث
جري في سلوكه بعد سراحه أنه ارتدع فعلا وأصبحت سيرته حسنة وحصل له الإرتداد من
قاب الذي نفذ عليه.

بأن شرط السلوك السوي يعدّ العلامة البارزة للتفرقة بين صنفَي الإسترداد اعتبارا من أن
داد الاختياري المطلوب عن طريق لجنة العفو ينظر فيه إلى سيرة وسلوك طالب الإسترداد
نسبة للإسترداد الآلي فإنه يتمكّن المحكوم عليه بفضل من استرداد حقوقه بغض النظر
لوكه وسيرته.

القسم الثاني :

إجراءات إسترداد الحقوق

تمر إجراءات الحصول على قرار يتعلق باسترداد الحقوق من لجنة العفو بعدد المراحل انطلاقا من مرحلة البحث فيه للتحقق من سيرة طالب الإسترداد طيلة الفترة التي تلي تنفيذ العقاب وعلى ضوء ذلك يتم إعداد المطالب من طرف إدارة الشؤون الجزائية بوزارة العدل وعرضها على لجنة العفو.

الفرع الأول:

تقديم مطلب استرداد الحقوق:

تضمن الفصل 368 من م ا ج على أن « استرداد الحقوق لا يمكن طلبه إلا من المحكوم عليه أو من ممثله الشرعي إذا كان محجورا عليه »

« وفي صورة وفاة المحكوم عليه يمكن أن يقدم الطلب من زوجته أو أصوله أو فروعهم قبل عام من تاريخ وفاته ».

والمتمثل في الفصل المذكور يلاحظ أن المشرع قد قصد عدم إشتراط أي شكلية بخصوص مطلب استرداد الحقوق وبالتالي فإنه يمكن أن يكون المطلب محررا من طرف صاحبه على ورق عادي ودون حاجة لندب محام في الغرض و يجب أن يتضمن المطلب رغبة واضحة في استرداد الحقوق.

إلا أنه لا بد أن يكون ملف المطلب محتويا على جميع المبررات والمؤيدات كأن يكون مصحوبا بوثائق تثبت هوية الطالب حتى لا يتسرب خطأ إلى قرار اللجنة بسبب التشابه في الأسماء لذلك لا بد من تقديم نسخة من بطاقة الهوية للمطلب.

أما إذا ما تم تقديم المطلب من قبل الممثل الشرعي للمحكوم عليه كان هذا الأخير خاضعا للحجر فلا بد من تقديم ما يثبت شرعية هذا التمثيل كالتقديم بحكم التاجر.

مع ضرورة أن يرفق المطلب بالوثائق المنبثقة عن الشروط المطلوبة المخولة لاسترداد الحقوق كبطاقة الخروج من السجن إذا كان العقاب سائيا للحرية أو نسخة من قرار السراح الشرطي إذا ما تم تمتيعه به، أو ما يفيد شموله بالعفو أو قرار في سقوط العقاب بمرور الزمن

ممثل النيابة العمومية. صاحب النظر أو شهادة في براءة الذمة من القياضة المالية
والأمر إذا كان العقاب مالياً أو شمولها بالعفو أو سقوطها بمرور الزمن.

تسعى الأبطال الجانحون إلى نظام خاص فيما يتعلق باسترداد الحقوق ذلك أن (الفصل 364
من القانون) أوكل المهمة المذكورة إلى قاضي الأطفال وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تنفيذ الوسيلة
التي أوصى بها القاضي. وإذا ما حصل يترتب عنه عدم التنصيص على الوسيلة المتخذة ضد الطفل بسجله العدلي
من طرف التنصيص على العقوبات من البطاقة عدداً المتعلقة بتلك الوسيلة.

فيما يتعلق بالمحكوم عليه المتوفى فقد مكن المشرع ورثته من تقديم مطلب استرداد
الحقوق وذلك خلافاً لما ذهب إليه بعض التشاريع ومن بينها القانون المصري الذي لم يتعرض
للمذكورة غير أن المشرع التونسي حدّد أجلاً لتقديم هذا المطلب وهو سنة واحدة
من تاريخ وفاة المحكوم عليه.

الفرع الثاني:

الجهة المختصة بالنظر في مطالب استرداد الحقوق .

أوكل المشرع التونسي للجنة العفو مهمة النظر في مطالب استرداد الحقوق و مقرها
بالعدل التي تنعقد تحت رئاسة وزير العدل وهي تتولى دراسة مطالب استرداد الحقوق
بالتثبت من هوية الطالب ومن باقي الوثائق موضوع المطلب كما تتولى مراقبة احترام
مطالب الأجل القانونية المضمنة بالفصل 367 م 1 ج لتنتهي في الأخير إلى مراقبة مدى حسن
سلوك الطالب بعد ارتكابه للجريمة وقضائه للعقاب .

وإذا ما توفرت هذه الشروط الموضوعية في المطلب فإنّ اللجنة تصادق على قرار استرداد
الحقوق ويكون ذلك في شكل قرار وزاري صادر عن وزير العدل يتمّ توجيهه نسخ من مضمونه
إلى إدارة التعريف العدلي بوزارة الداخلية لتنفيذ مقتضياته كما يتمّ وجوباً تعليق نسخة منه
بوزارة العدل وحقوق الإنسان لإعلام العموم به.

وإذا رفضت لجنة العفو مطالب المحكوم عليه الخاص باسترداد الحقوق فلا يقبل منه طلب
قبل مضي عام كامل على ذلك.

المبحث الثاني:

استرداد الحقوق بقوة القانون.

يجوز للمحكوم عليه أن يسترد حقوقه بمقتضى القانون دون ضرورة اللجوء إلى أية لجنة مالم تقع محاكمته من أجل جنائية أو جنحة خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الإجراءات الجزائية.

القسم الأول:

شروط استرداد الحقوق بمقتضى القانون.

لقد حدّد المشرع التونسي شروط استرداد الحقوق بمقتضى القانون صلب أحكام وفق الشروط الواجب توفّرها وتتمثل فيما يلي الفصل 369 من م 1 ج الذي تضمّن مايلي: « ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه مالم تقع محاكمته من أجل جنائية أو جنحة خلال الآجال التالية »

- (1) بخصوص العقاب بالخطية بعد مضيّ عام واحد من تاريخ دفعها أو انقضاء مدّة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن،
- (2) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة، بعد مضيّ عامين أو اثنين من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن،
- (3) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنائية، بعد مضيّ خمسة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن¹.

ويعتبر الإسقاط الكليّ أو الجزئيّ للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضائه كلياً أو جزئياً.

الفرع الأول:

إنقضاء العقوبة

للحصول على استرداد الحقوق بقوة القانون يشترط انقضاء العقوبة المحكوم بها الجاني أمّا بتنفيذها أو بسقوطها بمرور الزمن ولقد أوضح (الفصل 369 من م

هذه النقطة وتطرق إلى الحالات التي يكون فيها العقاب مالياً أو بالسجن من أجل جنائية أو
سجن ولم يتعرض المشرع إلى العقوبات التكميلية و يعد العقاب منقضي كلياً أو جزئياً إذا ما
سقط إسقاط كلي أو جزئي بموجب العفو طبق ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من (الفصل 369
من م ج) والمقصود بالعفو هنا هو العفو الخاص لا العفو العام.

كما تنقضي العقوبة بسقوطها بمرور الزمن كما سلف أن أشرنا إلى ذلك وقد نص الفصل
المذكور قبل تنقيحه بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2008 على مايلي :

« ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه مالم تقع محاكمته من أجل جنائية أو جنحة
خلال الآجال التالية :

(1) - بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي عام واحد من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر
بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.

(2) - بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة ، بعد مضي عامين اثنين من تاريخ قضائه أو
سقوطه بمرور الزمن.

(3) - بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنائية ، بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ قضائه
أو سقوطه بمرور الزمن.

ويعتبر الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضائه كلياً أو جزئياً.

الفرع الثاني

وجوب مضي مدة زمنية محددة .

لكي يقع تقديم مطلب في استرداد حقوق اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة تختلف
باختلاف نوع الجريمة ونوع العقوبة المسلطة على الجاني.

فبالنسبة للمطالبين يمكن أن ترد الحقوق بحكم القانون للمحكوم عليه بعد مرور عام واحد
من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن بعدما كان الأجل قبل
تنقيح (الفصل 369 من م ج) محدداً بثلاثة أعوام كاملة.

والجدير بالذكر أن المشرع حرصا منه على توفير ظروف التشغيل لكافة المواطنين بما في ذلك من زلت به القدم من ذوي السوابق العدلية وبناء على أن بطاقة السوابق عدد 3 يطالب بها كل من يريد الحصول على شغل.

فإن المشرع قد قام بتنقيح مؤرخ في 11/12/2008 للفصل 365 من م ا ج تم بمقتضاه إضافة فقرة جديدة نصت على أن البطاقة عدد 3 لا تشمل على الأحكام القاضية بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلافه أو حصل خلال الخمسة أعوام الموالية تتبع جزائي عقبه حكم بالإدانة.

كما أنه بالنسبة للجنح فقد اشترط المشرع مرور عامين كاملين على انقضاء العقوبة المحكوم بها حتى يتحقق شرط الرد بعد أن كان قبل تنقيحه المؤرخ في 11/12/2008 يستوجب أمد خمسة أعوام كاملة.

أما بخصوص الجنايات فقد أوجب المشرع مرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقاب لطلب استرداد الحقوق وقد كانت المدة قبل تنقيح (الفصل 369 من م ا ج) بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 عشرة أعوام كاملة.

كما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 369 من م ا ج أنه (ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم تقع محاكمته من أجل جنائية أو جنحة خلال الآجال السابقة الذكر).

ويفهم من ذلك أن أية محاكمة جديدة خلال مضي المدة اللازمة لاسترداد الحقوق تحرم المحكوم عليه من التمتع بحق استرداد الحقوق بقوة القانون باعتبار أن العقاب الصادر به يمكن كافيا لردعه وإرجاعه إلى طريق الجادة لذلك لا يمكن له أن يسترد حقوقه بصفة آلية إلا بعد قضائه للعقاب الذي سيصدر في هذه القضية الجديدة مع توفر الشروط المنصوص عليه بالقانون.

القسم الثاني:

إجراءات الإسترداد الآلي للحقوق.

تشتم إجراءات الإسترداد في هذا الباب بالبساطة والسرعة و بغياب الشكليات باعتبار استرداد الحقوق في النظام الآلي لا يوجب على طالبه أن يلتزم بالسلوك القويم والسوي

الجزيرة المحددة قانونا حتى لا يتعرض من جديد إلى ملاحقة جزائية وصدور عقاب الحرية.

حرص المشرع التونسي على عدم إقصاء المجرم من المجتمع وفكر دوما في إعادة به وجاءت التنقيحات المتتالية لتعزيز ذلك المسار في حق من زلت بهم القدم. والملاحظ هنا وجود عراقيل مادية تحول دون تحقيق الهدف الذي قصد إليه المشرع من اختصار عملية استرداد الحقوق الاختياري سواء عن طريق لجنة العفو أو بصورة عن طريق القانون ويتجلى ذلك في التطبيق العملي لعملية تحيين السجل العدلي الذي مصالح وزارة الداخلية على أساس عدم وجود شبكة إعلامية تربط بين المحاكم وإدارة تعريف العدلي والقباضات المالية وعدم توجيه الأحكام الجزائية من طرف كنيات المحاكم مبنية إلى مصلحة التعريف العدلي أو عدم ترسيم أحكام أخرى بالسجل العدلي وبيطاقات بوابق.

لذلك نجد أن سجل السوابق العدلية بإدارة التعريف العدلي كثيرا ما تبقى مشتملة سوابق عدلية لعدد المحكوم عليهم ممن صدرت ضدهم أحكام رغم استرجاع أصحابها عنهم بصورة اختيارية أو آلية فإنه لابد من أن يفكر المشرع في توحيد الجهة المشرفة على طلب استرداد الحقوق ومصلحة التعريف العدلي لتحقيق الغاية المنشودة وتسهيل عمل لجنة استرداد الحقوق.

فإذا تسربت أخطاء إلى السجل العدلي فإنه يقع النظر فيها بحجرة الشورى من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقاب بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية (الفصل 14 من مجلة الإجراءات الجزائية).

الباب الرابع عشر: تسليم المجرمين الأجانب

تهدف التشريعات الجزائية في مختلف دول العالم إلى ردع المجرم وذلك بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى القضاء ليتولى معاقبته وتسليط العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

بالنظر إلى التشريعات الجزائية على مبدأ إقليمية النص الجزائي الذي يقوم على مبدأ تسليم الرعايا أو المواطنين إلى أية دولة أخرى وأدرجت إجراءات قانونية تمنع ذلك مما يأتى وحصرته مقابل ذلك تتبع ومحاكمة مواطنها الذي ارتكب جرماً خارج إقليم بلاده بتسليط العقوبات عليه.

إن هذا المبدأ المرتكز أساساً على إقليمية السيادة الوطنية للقانون الجزائي، تعرض إلى الشك من قبل فقهاء القانون الجزائي مستندين في ذلك على مقولة قروسيوس « إما تسليم وإما العقاب ».

إن من غير العدل أن ينعم المجرم بالحماية والحرية من قبل دولة ما حتى ولو كانت الدولة لا تحمل جنسيتها ولا يكون للدولة التي اقترفت الجريمة بإقليمها إلا أحد الخيارين: إما تسليم المجرم للدولة طالبة التسليم باعتباره يحمل جنسيتها وإما عقاب المجرم الذي ثبت أنه لجريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها.

ونتيجة لذلك أصبح مبدأ إقليمية النص الجزائي خاضعاً لاستثناءات عديدة منها مبدأ نسبية النص الجزائي بحيث أصبح هذا النص الجزائي ينطبق على كافة الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة بقطع النظر عن الإقليم الذي اقترفت فيه الجريمة. فضلاً عن مبدأ نسبية النص الجزائي بمعنى انطباقه على كافة الجرائم التي تمس مصالح الدولة الأساسية بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها ثم مبدأ عالمية النص الجزائي الذي يفيد انطباقه على كافة الجرائم التي يقبض على مرتكبها بإقليم الدولة بقطع النظر عن جنسيته وعن مكان ارتكاب الجريمة.

وارتباطا بهذه المبادئ أصبحت الجريمة متجاوزة للحدود وأصبح المجرم قادرا على الفرار من بلد إلى آخر في وقت قياسي محتملا وراء حدود الدولة التي قرّ إليها. ولذلك كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة توفير آلية قانونية تساعد على زجر الجريمة ومنع تفضي المجرم من العقاب بالفرار واحتماله بدولة ثانية و لذلك وقع بعث مؤسسة تسليم و استرداد المجرمين.

ومؤسسة تسليم المجرمين من دولة لأخرى تتمثل عادة في أن يصدر الطلب عن الدولة الطالبة التي تطلب من دولة ثانية و هي الدولة المطلوب منها تسليم شخص معين يوجد على أراضيها و ذلك إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقاب صدر ضده.

ويرى الدكتور علي راشد عبد الغني أن «التسليم أو الإسترداد» هو عبارة عن عمل بمقتضاه تقبل الدولة تسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته من أجل جريمة تنسبها إليه أو لتنفيذ عقاب عليه أصدرته محاكمها عليه».

وخلافا للطرد الذي يمثل عملية إدارية بمقتضاها يتم طرد شخص من طرف دولة ما لأي سبب كان فضلا على أنه يمكن لأي دولة أن تتخذ قرارا يقضي بمنع دخول أي شخص أجنبي إلى ترابها.

فإن التسليم يهدف أساسا إلى تسليم مطلوب للعدالة من طرف دولة إلى دولة أخرى.

وتعتبر مؤسسة تسليم المجرمين مؤسسة قديمة العهد، بحيث يعود ظهورها حسب مؤرخي القانون الجزائري إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1269 ق. م) من خلال الإتفاقية المبرمة بين الفرعون رمسيس الثاني و ملوك صور و أمراء أثينا.

ثم تطوّرت مؤسسة التسليم في العهد اليوناني و الروماني لتأخذ شكل تبادل الرسائل بين الحكّام السياسيين ثم مع بداية القرن الثامن عشر قامت العديد من الدول بإبرام معاهدات واتفاقيات إلى جانب إصدار قوانين داخلية تنظّم إجراءات تسليم المجرمين .

و مع تطوّر العلاقات الدولية و تسارع تطوّر الجريمة في العالم وتشعبها وقع الإهتمام بمؤسسة تسليم المجرمين لتأخذ شكل الإتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف مثلما هو الشأن

الاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول أعضاء الجامعة العربية في 19/03/1952
الأوروبي لتسليم المجرمين المبرم في باريس سنة 1957 .

منه أن لعصر العولمة وظهور وسائل الإتصال الحديثة وتطور المبادلات التجارية
المعلومات، الأثر الفعال الذي حوّل للمجرمين التنقل بسهولة بين بلدان العالم ضمن
إجرامية تنفذ أعمالها في مختلف أنحاء العالم وتحاول الإفلات من العقاب بشئ
الجهنمية.

مع تصاعد وتيرة الأحداث وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وظهور الجريمة الإرهابية
في مختلف أنحاء العالم و تأثير وقعها على المجتمعات النامية على وجه الخصوص
الدولة التصدي لها تعززت مؤسسة استرداد تسليم المجرمين، فأصبحت حلاً قانونياً من بين
المعتمدة لملاحقة المجرمين.

والحديث بالذكر أنه عندما تعتمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة
فإنها بذلك تساعد على تطبيق تشريعها الجزائي بحيث لا تكون الدولة التي قامت
تسليم تملك اختصاص النظر في الجريمة المقررة التي طلب التسليم من أجلها.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار التسليم و الإسترداد بمثابة إجراءات الضابطة القضائية
التي ترفض أن تكون الدولة ملجأ آمناً للمجرمين الذين يحاولون التقي من العقاب
بدولة أخرى لا يملك قضاؤها حق محاكمتهم ولا تمنح فيها صيغة التنفيذ للأحكام
التي في المادة الجزائية.

وبذلك فإن آلية التسليم تكتسب مكانة هامة في منظومة التشريع الجزائي، بحيث تخوّل
ملاحقة المجرمين الفارين إلى دولة أخرى وهي بذلك تكرس مبدأ التعاون القضائي
في أجل صورته إلى حدّ أن الفقهاء اعتبروا وأنّ التسليم أبرز علامة للتعاون الدولي
الإجرام، ويفضي إلى وضع إنسان ما تحت تصرف أجهزة قضاء الدولة الطالبة لمحاكمته
تنفيذ العقاب الصادر ضده.

والأكيد أن عملية التسليم تجد مركزها في المعاهدات الدولية المكتوبة والعرفية و كذلك في
موسس الوطنية التي تمثل الإطار العام و المرجع القانوني لإبرام الإتفاقيات الدولية.

و هذه النصوص اشتملت عليها مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وخصصت لها الكتاب الرابع من الباب الثامن تحت عنوان « في تسليم المجرمين الأجانب » من الفصول 308 إلى 333.

فإلى أي مدى يمكن لآلية التسليم أن تكون كافية بزجر الجريمة و منع المجرم من التفتش من العذاب بالفرار و احتماله بدولة ثانية ؟

ولعل دراسة هذه الإشكالية تكتسي أهمية بالغة في منظومة التشريع الجزائي لذلك نتوقف عند الأسس القانونية لآلية تسليم و استرداد المجرمين (مبحث أول) لتصل إلى معرفة ما يفرض ذلك من ضمانات قانونية بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه (مبحث ثان).

المبحث الأول

الأسس القانونية لتسليم واسترداد المجرمين.

لقد سبق و أن عرفنا آلية تسليم واسترداد المجرمين بأن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

و الجدير بالذكر أن مؤسسة تسليم و استرداد المجرمين تحكمها مبادئ مشتركة بين الدول باعتبار أن كل دولة وقع اعتراف جريمة على أراضيها تكون متضررة و من مصلحتها تتبع المجرم ومعاقبته.

ولا شك أن جل التشريعات الجزائية نظمت مسألة تسليم واسترداد المجرمين بقوانينها الداخلية فضلا عما أبرمته من اتفاقيات ثنائية و إقليمية.

وقد تعرض المشرع التونسي لهذه المسألة بمجلة الإجراءات الجزائية، فضبط شروط التسليم و الإسترداد (فرع أولي) وحدد إجراءاته (فرع ثان) ، و يبقى التشريع الداخلي هو المنطبق ما لم يتعارض مع أحكام المعاهدات.

القسم الأول:

توفر شروط التسليم والاسترداد.

مقتضى التسليم واسترداد المجرمين تخضع لشروط لا بد من توفرها في الجريمة المطلوب تسليمها والتسليم والعقاب المنطبق عليها إلى جانب توفر شروط في الشخص المطلوب تسليمه.

الفرع الأول:

تجريم الفعلة المراد من أجلها التسليم.

يطلب التسليم يجب أن يرتبط أساسا بأفعال مجرمة تدخل في إطار المادة الجزائية إذ لا بد من نص سابق الوضع و هذا التجريم يشترط فيه توفر شروط وهي :

1- الإتهام المزدوج :

والمقصود بالإتهام المزدوج هو أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم.

فقد كرسّت مختلف المعاهدات الدولية هذا الشرط في حين تكتفي بعضها بتجريم الفعل في الدولة المطلوب إليها التسليم فقط و مردّ ذلك أنّ التجريم من طرف الدولة طالبة هو الذي ينبغي باعتباره أساس الملاحقة الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه.

وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: «على أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة طالبة الدولة متلقية الطلب».

ولفس هذه القاعدة كرسّتها الإتفاقية الثنائية المبرمة بين تونس وتركيا والتي تنصّ على أنه لا يكون التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قوانين الطرفين المتعاقدين ».

أما المشرع التونسي، فقد نظم هذا المبدأ في الفقرة الأولى و الفقرة الأخيرة من الفصل 33 م.ج. حيث نصّ على أنه: « يمنح التسليم :

أولا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي.

لأنها إذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا ساليا للحرية تساوى مدته أو تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لعملية الجرائم موضوع الطلب.
وفي صورة صدور حكم جزائي يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا ساليا للحرية يساوي أو يزيد عن الشهرين.
و الأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة و بالقانون التونسي.»
ومع تطور الجريمة لم يعد المجرم ذلك الشخص الخارج عن القانون فقط.
و إنما أصبحت الجريمة نشاطا متكاملا يمارس في إطار تنظيمات إرهابية عالمية تعتمد على فنيات وتكنولوجيات متطورة.

لذلك كرس المشرع التونسي صلب القانون عدد 75 سنة 2003 المؤرخ في 10/12/2003 و المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال تتبع و محاكمة المجرمين الإرهابيين دون التقيد بمبدأ الإتهام المزدوج خلافا لما دأب عليه الفقه وفقه القضاء من اعتبار أنه « لا يحق أن يتم في دولة القانون اتخاذ إجراء تسليم ضد شخص من أجل فعلة غير مجرمة في قانون الدولة المطلوبة ».

وهكذا جاء القانون المتعلق بالجريمة الإرهابية ليتجاوز هذا المبدأ الذي يبقى خاصا بالجرائم العادية و يقر تتبع و محاكمة المجرم الإرهابي بقطع النظر عن جنسيته و مكان ارتكاب الفعلة فيكفي أن يكون هذا الشخص قد انضم ولو صدفة أو بصفة ظرفية إلى تنظيم إرهابي داخل تراب الجمهورية التونسية قصد ارتكاب أعمال تخريبية إرهابية ولو بالخارج و بقطع النظر عن جنسيته فإن الدولة التونسية يكون لها حق طلب تسليم و إسترداد التونسي الذي يرتكب جريمة إرهابية بالخارج أو كل من إعتدى على مواطن تونسي أو مصالح تونسية بالخارج و ذلك لمحاكمته في تونس طبق القانون التونسي حتى لو لم تكن تلك الفعلة مجرمة في قانون الدولة التي يوجد بها ذلك الشخص المطلوب.

ولا شك أن مبدأ الاتهام المزدوج أو إزدواجية الفعلة لم يعد ملجأ للمجرم يحتمي به للتفصي من العقاب بعدم تسليمه أو استرداده.

الفصل 416
إذا كانت إحدى الشركات مسجلة
ميلة السوق المالية يكون ضروريا.
417 (نقح بالقانون عدد 65 لسنة 2005)

أشخاص صبي
مسة من الفقرة الثانية بالقانون
(2005)
شروط وأثار العملية.

من أن الإيجابية التجريم على أهمية بلى نسبيا ومرتبطا بالعقوبة التي يمكن أن تكون
تحت مرور الزمن أو صدر عقو عن الجريمة المرتكبة.

لعدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن أو العفو.

ويقتض بذلك ألا تكون الدعوى العمومية أو الحكم الجزائي القاضي بالإدانة و العقوبة
نسبة للحرية قد سقط بمرور الزمن أو بالعفو أو يأتي سبب من أسباب انقراض الدعوى
العمومية في الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم.

وعلافا للدعوى العمومية التي تسقط في القانون التونسي بمرور عشر سنوات كاملة إذا
كانت ناتجة عن جناية و بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة و بمرور عام كامل
كانت ناتجة عن مخالفة.

فإن الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية تسقط بمضي عشرين عاما كاملة إذا كانت
ناتجة عن جناية وعشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم وقوع
الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وفيما يتعلق بالأجل المسقط للعقوبات فعلى عكس ما ورد بالفصل 349 من م.ا.ج
المشرع التونسي نص على أجل سقوط العقاب بالنسبة للجرائم الإرهابية حيث تسقط
العقوبات في هذه الجرائم إذا كانت الأفعال التي تتكون منها جناية بمضي ثلاثين عاما كاملة
تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنيح بمضي عشرة أعوام كاملة.

ومن هنا فإن التسليم أو الاسترداد يتم كلما ثبت عدم سقوط العقوبة بمرور هذا الأجل
إذا انقضت المدة القانونية لإثارة التتبع أو أجل سقوط العقاب فإن المجرم يصبح في حل
من كل تتبع و بالتالي لا يقع تسليمه.

ولعل هذا الشرط كرسه المشرع التونسي صلب الفصل 312 من م.ا.ج الذي اقتضى أنه «لا
يمنح التسليم في الحالات التالية».

«إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون
الدولة الطالبة».

وقد انتضت الإنفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه «لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انتضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم».

وعلى عكس سقوط العقوبة فإن جل التشريعات الجزائية لم تفرّق بين العفو العام والعفو الخاص و قد تعرضت العديد من الإنفاقيات إلى مسألة عدم تتبع المجرم الذي تمتع بصدر عفو في شأنه من ذلك الإنفاقية التونسية الألمانية لسنة 1965 التي حجّرت التسليم: «إذا صدر عفو عام في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها بشرط أن تكون الجريمة في هذه الأخيرة من بين الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة عندما ترتكب خارج ترابها من طرف شخص أجنبي عنها».

لكن رغم ما يمثله عنصر التجريم من أهمية لقيام التسليم و استرداد المجرمين إلا أنه لا يكفي وحده بل يجب أن تكون الفعلة معاقبا عليها قانونا بعقاب محدّد سالب للحرية.

الفرع الثاني:

عقاب الفعلة المراد من أجلها التسليم.

حتى يمكن تتبع أو تسليط العقاب ضدّ متهم فإنه لا بدّ من توفّر عنصري التجريم والعقاب وهو نفس الشيء بالنسبة لتسليم و استرداد المجرمين فالتسليم يمنح إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب التسليم عليها كأن يكون العقاب سالباً للحرية و بالتالي لا بدّ من توفّر حدّ أدنى للعقوبة (1) كما يشترط التسليم أن لا يكون يكون قد سبق البتّ في القضية من طرف الدولة التي ارتكب فيها المجرم الفعلة المستوجبة للعقوبة (2) إلى جانب الشروط الذي يجب أن تتوفّر في الشخص المراد تسليمه (3).

1 - الحد الأدنى من العقاب :

إنّ هذا المبدأ قام على أنقاض مبدأ تعداد الجرائم التي يجوز من أجلها التسليم. فالتسليم يمنح للمطلوب تسليمه من أجل محاكمته إذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقاباً سالباً للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستّة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع طلب التسليم أمّا إذا تمّت المحاكمة فالعقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة

أن يكون مساويا أو يزيد على شهرين.

ولا شك أن هذا التوجه كرسه جلد الإتفاقيات المشتملة على إجراءات التسليم غير أن مبدأ العقوبة السالبة للحرية لمنح التسليم يؤكد أن المخالفة غير موجبة للتسليم نظرا لأن الأذى للعقاب بالنسبة إليها هو خمسة عشر يوما سجنًا فهي غير موجبة للتسليم.

وبالتالي فإن كل الإتفاقيات لا تسمح بتسليم أو استرداد المخالف طالما أن العقاب المطلوب لا يقل عن بضعة أشهر في حين أن جرائم الإرهاب لا تكون مخالفة أبدا فهي إما جنحة أو جريمة وعلى هذا الأساس تكون موجبة للتسليم وذلك بالنظر إلى عنصر الحد الأدنى من العقاب بشرط ألا تكون قد سبق البت فيها من طرف محاكم الدولة المطلوب من طرفها التسليم.

2- عدم سبق البت في القضية في الدولة المطلوب من أجلها التسليم :

يشترط لتسليم واسترداد مجرم للدولة التي تطلبه أن تكون تلك الدولة مختصة بمحاكمته بمخالفته عن الجريمة التي تطلب من أجلها تسليمه.

وبعد بروز التطورات الدولية الحديثة التي أدت إلى توسيع اختصاص الدولة طبقا لعدة معايير مثل معيار إقليمية النص الجزائي، ومعيار الاختصاص الشخصي الإيجابي الذي يخول للدولة تطبيق قانونها الجزائي على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج، ومعيار الاختصاص الشخصي السلبي الذي يخول للدولة حق النظر في الجرائم التي ترتكب من الخارج ضد رعاياها، ومعيار الاختصاص العيني الذي يخول للدولة حق النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد مصالحها وأمنها كل ذلك كان له الأثر العميق في تحديد اختصاص الدولة طالبة تسليم بالمحاكمة وتنفيذ العقاب وفقا لقواعد الاختصاص الواردة بتشريعها على أن تكون متفقة مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم شريطة عدم سبق البت في القضية من قبل محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم.

وبالنسبة للمشرع التونسي فقد نص الفصل 305 م.إ.ج على : « أنه يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا

يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج».

وتأسيسا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل، وقع منع تسليم الشخص المطلوب إذا ما وقعت محاكمته في تونس.

فضلا على أن الدولة لا تسلم الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية فالجرائم التي ترتكب بتونس يعود النظر فيها للمحاكم التونسية أي كانت جنسية مرتكبها وذلك عملا بالقاعدة القائلة «القاضي الطبيعي للنظر في الجريمة هو قاضي المكان الذي ارتكبت فيه».

أما فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فالمحاكم التونسية تحاكم الأجنبي الذي يرتكب جرائم إرهابية خارج الجمهورية التونسية عندما يوجد مقره بتونس أو أنه وجد بالتراب التونسي ولم يقع طلب تسليمه وهو ما نص عليه الفصل 55 من قانون مكافحة الإرهاب وبالتالي فإن سبق محاكمة المطلب بتسليمه من طرف المحاكم التونسية في هذا الشخص يقف حائلا أمام تسليمه.

إن الشروط الواجب توفرها في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تكفي وحدها للإستجابة مباشرة لطلب التسليم ذلك أن الدولة طالبة التسليم يجب أن تتوفر فيها شروط معينة.

الفرع الثالث:

شروط مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه

إذا أرادت دولة أن تتحصل على تسليم أو استرداد شخص طبقا لاتفاق مبرم بينها وبين دولة أخرى فإن ذلك يرتبط أساسا بتوفير شرطين هامين يتعلّقان بصفة الشخص (1) و بجنسيته (2).

(1) - شروط تتعلق بالصفة :

الأشخاص الذين يجوز تسليمهم هو الفاعل الأصلي و الشريك و من قام بالمحاولة.

أ - الفاعل الأصلي :

الفاعل الأصلي هو الشخص المطلوب مباشرة و المسؤول الأول عن الجريمة وهو محل

المطلوب للمحاكمة إلا أن وضعه يبقى محل إشكال بالنسبة لنسبة الفعل له خاصة أن
الطالبة لا تملك بين يديها إلا قرائن بسيطة تنسب له وتنطبق عليه لذلك وجب على
الطالبة أن تقدم ما يكفي من بيانات حول هوية الشخص المطلوب تسليمه وقرائن
حول الأفعال المنسوبة إليه.

المعامل الأصلي غالبا ما تكون الإستجابة لطلب تسليمه أكثر سهولة إذا وقع إلقاء القبض
على الشخص وأن وضعية الشريك قد تختلف عن ذلك.

الشريك :

المشاركة تخضع بدورها للنصوص المنظمة للتسليم بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون
الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم لذلك فإن الشريك لا يمكن تسليمه إلا إذا كانت
مشاركة في تلك الجريمة المعاقب عليها بقانون محلي في الدولتين الطالبة والمطلوب منها
التسليم فإذا كان الشخص المعترف شريكا في نظر الدولة الطالبة و هو ليس كذلك في قانون
الدولة المطلوب منها التسليم فإن مطلب التسليم يرفض.

و رغم أن المشرع التونسي لم يتعرض لوضع الشريك عند تنظيمه لقواعد التسليم صلب
الإجراءات الجزائية ولا في الفصلين 59 و 60 من قانون مكافحة الإرهاب إلا أنه نص على
مشاركة الأشخاص الذين ثبت أنهم شاركوا في إحدى الجرائم الإرهابية.

المحاولة :

تقوم المحاولة على عنصر ازدواجية التجريم و أن يكون العقاب المستوجب من صنف
الجرائم أو الجنح التي لا تقل فيها العقوبة السالبة للحرية عن الستة أشهر سجنا والمحاولة
معدية للعقاب أما العدول الإختياري عن الجريمة يمنع المحكمة من تسليط العقاب عليه
إلا لوجود محاولة ويرفض مبدئيا مطلب التسليم.

والمشرع التونسي إلى المحاولة من خلال تنظيمه لقانون مكافحة الإرهاب معتبرا

بأن مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من :

يدعو إليها أو يتقارر بشأنها

يعزم على الفعل إذا القانون عزمه يأتي عمل تعسيري لتنفيذه.

كما أن المشرع أعفى من العقاب من يادر من المنتمين لوفاق أو لتنظيم أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة و تفادي تنفيذها غير أن ذلك لا يمنع من وضعه تحت المراقبة الإدارية أو معاقبته بمنعه من الإقامة بأمكان معينة لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام. فالمحاولة في الجرائم الإرهابية لا تخرج عن المبدأ العام و هو ضرورة العدول الإختياري حتى يتفحص الشخص من العقاب و اعتبر المشرع المحاولة جريمة و معاقب عليها و بالتالي فهي موجبة للتسليم إذا ما توفرت بقية الشروط.

و بذلك و طالما توفرت الصفة الموجبة للتسليم في الشخص فإن التسليم لا يتم دون التثبت من جنسيته(1).

(2) - شروط تتعلق بالجنسية :

من شروط الجنسية هو أن يكون تسليم المجرمين مقتصرًا على الأجانب و فاقد الجنسية (أ) و أن يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودًا بالدولة الطالبة (ب).

أ - تسليم الأشخاص الأجانب و فاقد الجنسية :

على هذا الأساس يمكن تسليم الشخص إذا كان من مواطني الدولة الطالبة أو من مواطني دولة أخرى أو عديم الجنسية و ذلك إذا كانت الجريمة قد اقترفت فوق تراب الدولة الطالبة. أما إذا ارتكبت خارجها فإنه لا يمكن التسليم إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يخول قانون الدولة الطالبة تتبعها و لو اقترفتها أجنبي بالخارج و هنا تنطبق القواعد العامة لعملية التسليم فعدم تسليم شخص باعتباره من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجب أن يكون منقذاً للتفصي من التتبع و العقاب مما يؤكد على أن الدولة التي ترفض تسليم أحد رعاياها الذي ارتكب جرماً بالخارج يجب عليها أن تحاكمه على ذلك الجرم.

غير أن هذا الشرط لا يخلو من انتقاد خاصة عندما تتغير جنسية الشخص من فترة لأخرى

تكون له جنسية معينة زمن ارتكاب الجريمة ثم تصبح له جنسية أخرى في تاريخ النظر
مطلب التسليم.

المادة 312 م 1 ج) الذي تضمن: « أنه لا يمكن منح
مطلب التسليم إذا تعلق الأمر بمواطن تونسي » و تقدر هذه الصفة عند النظر في «مطلب التسليم».

من ترقى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه لا يجوز التسليم : «إذا كان النظام
الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها و تحدد جنسية المطلوب
في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها و يستعان في هذا الشأن
بالتقارير التي أجرتها الدولة طالبة التسليم».

بذلك فإن الأشخاص عديمي الجنسية يجوز تسليمهم و استردادهم حتى لا يصبح فاقد
جنسية محتملاً بهذه الصفة و يتمكن من الاختفاء للتهرب من مطلب التسليم.

رفض تسليم الشخص الموجود في الدولة طالبة التسليم :

وعني ذلك أنه طالما كان الشخص المتهم أو المحكوم عليه موجوداً خارج إقليم الدولة
مطلب إليها التسليم فإن مطلب التسليم لا يمكن الإستجابة إليه.

وأساس هذا المبدأ هو حماية الدولة لمواطنيها و منها أن يعيش المواطن فوق تراب بلاده
يحاكم من طرف محاكمه الوطنية.

وبما تجدر الإشارة إليه أن المشرع التونسي إستبعد تسليم المواطن التونسي من خلال
الكون مكافحة الإرهاب حيث نص الفصل 60 من هذا القانون على أنه : « تستوجب الجرائم
الإرهابية التسليم وفقاً لأحكام الفصل 308 وما بعده من م 1 ج إذا ارتكبت خارج تراب
الجمهورية من قبل شخص لا يحمل الجنسية التونسية ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو
نفس عديم الجنسية ووجد مرتكبها بالتراب التونسي».

إذ أنه توجد بعض الدول التي تقبل تسليم مواطنيها و خاصة الدول الإنقلاوسكسونية
لطيناً لمبدأ إقليمية النص الجنائي في حين أن الجماهيرية العربية الليبية رفضت تسليم
مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي سنة (1988).

وبناءً على ذلك إذا ما توفرت شروط التسليم مجتمعة فإن مرحلة التسليم تدخل مرحلة تنفيذ الإجراءات المؤدية لذلك.

القسم الثاني:

إجراءات التسليم

تكرس أغلب الإتفاقيات الدولية نظاماً متقارباً من حيث إجراءات التسليم وهي إجراءات على نوعين إجراءات إدارية دبلوماسية وإجراءات قضائية.

الفرع الأول:

الإجراءات الإدارية و الدبلوماسية

تتمثل الإجراءات الإدارية في مطلب التسليم (1) و في الإيقاف التحفظي (2).

1 - مطلب التسليم :

عادة ما تتفق المعاهدات الدولية على وجود مطلب كتابي يعبر عن طلب الدولة تسليم أحد المجرمين إليها، وهذا المطلب يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه من حيث إسمه الرباعي وإسم الأم و المهنة والعمر و الحرفة و مكان الإقامة.

وذلك البيانات المتعلقة بالجريمة وتكييفها والنصوص القانونية المنطبقة عليها والوقائع وطرق الإثبات المرتبطة بها ونسخة من بطاقة الجلب والحكم الصادر في شأنها إن وجد.

ولعلّ جلّ المعاهدات الدولية تشترط في أن طلب التسليم يقدم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف طالب التسليم و يجب أن يرفق الطالب بالبيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تسليمه إلى جانب مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها.

ولقد تعرض المشرع التونسي في (الفصل 316 من م.إ.ج) إلى ذلك عند تنصيبه على أن: « يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الدبلوماسي مرفوقاً بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة

الدولة حسب الصيغ المقررة بقرارات الدولة الطالبة...

المطلب التسليم يقدم بالطريقة الدبلوماسية من طرف الدولة الطالبة و بعد التثبت من مطروقة مطلب التسليم تحيل وزارة الشؤون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف لوزارة العدل التي تتأكد من صحة المطلب ثم يجري في شأنه ما يلزم قانونا.

وإذا رأى وزير العدل أنه من المتجه قبول مطلب التسليم قانونا فإنه يحيله إلى الوكيل لدى محكمة الاستئناف بتونس مصحوبا ببطاقة الجلب أو نسخة من القرار أو الحكم هوية الشخص و الوثائق التي وجهها له وزير الشؤون الخارجية ويتخذ عندئذ الوكيل السابق الذكر الوسائل اللازمة لإيقاف المطلوب تسليمه.

هذا التوجه يبين إمكانية قبول أو رفض مطلب التسليم، أما في حالة التأكد فإن ذلك يفرض إجراءات خاصة.

الإيقاف التحفظي :

بالإضافة للإجراءات العادية للتسليم، و في صورة التأكد و حتى لا يتمكن المجرم من الفرار دولة أخرى إذا علم أنه موضوع تتبع، فإن التسليم وبناء على طلب مباشر صادر عن سلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية المنتصب بمقر المطلوب تسليمه أن يوقفوا الأجانب إيقافا تحفظيا بمجرد اتصاله بإعلام عن طريق البريد أو عن أي طريق سريع.

وبهذا الإجراء وقع اعتماده في العديد من الإتفاقيات الثنائية لكن إذا وقع تقديم مطلب تسليم من طرف عدة دول من أجل جريمة واحدة فإنه يمنح التسليم إلى الدولة التي كانت الجريمة تهدف إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت بها الجريمة.

أما إذا تعددت الدول الطالبة للتسليم من أجل جرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجريمة و مكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب و لا شك أن إثبات ذلك من مؤيدات قانونية لعدم حصول تجاوزات من قبل سلطات الدولة الموجود بها الشخص.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلجأ الدولة المطلوب إليها التسليم إلى إيقاف الشخص المطلوب تسليمه تحفظاً و ذلك كلما كان الأمر به تأكيد.

وإذا لم تتصل الدولة المطلوب منها التسليم في حالة التأكد بمطلب موجه عن الطريق الدبلوماسي خلال شهر من تاريخ إيقاف المطلوب تسليمه، فإنه يقع الإفراج عنه حالاً خاصة إذا كان مقيماً بالبلاد التونسية إقامة قانونية.

ويتم هذا الإفراج بناء على مجرد طلب يقدم إلى دائرة الإتهام صاحبة النظر التي تبث فيه في ظرف 8 أيام بقرار غير قابل للطعن.

غير أنه يمكن أن تستأنف إجراءات التسليم إذا اتصلت الحكومة التونسية بعد ذلك بالوثائق المطلوبة، و لكي يكون التسليم قانونياً لا بد من إتباع الإجراءات القضائية المتعلقة بالتسليم.

الفرع الثاني:

الإجراءات القضائية اللازمة للتسليم .

تتوزع الإجراءات القضائية بين جهاز النيابة العمومية (1) و دائرة الإتهام (2).

(1) - النيابة العمومية:

لا شك أن عملية تسليم الشخص المطلوب تسليمه تنطلق بمجرد تلقي وزارة العدل للوثائق القانونية للتسليم عن طريق وزير الشؤون الخارجية باعتبار أن وزير العدل هو الذي يرأس جهاز النيابة العمومية بالبلاد التونسية ثم يحيل تلك الوثائق على الوكيل العام بتونس المختص قانونياً دون غيره ويتولى بدوره إحالة مطلب التسليم على وكيل الجمهورية المنتصب بمكان إقامة المطلوب تسليمه و يباشر عملية استنطاق الموقوف المعني بالأمر فيثبت من هويته و صفته حتى لا يقع الخلط بينه و بين شخص آخر ثم يعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه و يحضر محضراً في ذلك ثم يقع نقل ذلك الشخص إلى السجن المدني بتونس العاصمة لتبدأ الإجراءات القضائية للتسليم بعد تعهد دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالموضوع.

أما في فرنسا فإن وكيل الجمهورية يقدم بعمدية الاستنطاق و يحيل الملف في ظرف 24

هذا إلى المدعي العمومي الذي يعيد نفس العملية من ثبوت في هوية الشخص و إعلامه
بأنه لا يشاركه ثم يباشر عملية الاستنطاق.

كما أن لو كُيِّل الجمهورية إمكانية الإذن بإيقاف الشخص المطالب تسليمه تحفظاً عند
مطلب مباشر في ذلك صادراً عن السلطات القضائية للدولة الطالبة و يقوم وكيل
الجمهورية بإعلام الوكيل العام السابق ذكره.

دائرة الاتهام

تختص دائرة الاتهام بتونس العاصمة دون غيرها بالنظر في مطالب التسليم رغم أن و
دورها ينحصر في مراقبة إجراءات التسليم فهي لا تتولى الحكم في القضية على الشخص المراد
تسليمه.

ونرى أن دورها لا يجب أن يقف عند هذا الحد باعتبارها هيئة قضائية فمن واجبها حماية
المشتوق و الحريات والتثبت من الوثائق والمؤيدات سند مطلب التسليم وشروطه المنصوص
عليها بالباب الثامن - القسم الأول من مجلة الإجراءات الجزائية و هو ما يوفر ضماناً فعلياً
لشخص المطلوب تسليمه.

هذا وبمجرد أن تتصل دائرة الاتهام بملف القضية تأذن بإحضار الشخص المعني بالأمر في
مرفأ أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالإيقاف وتضمن له حق اختيار
مقام ليتولى الدفاع عنه و تباشر عملية استنطاقه و يقع سماع ممثل النيابة العمومية لدى
محكمة الاستئناف .

فإن قبل المحال على دائرة الاتهام تسليمه إلى الدولة الطالبة فإنه يعتبر متنازلاً عن الضمانات
المأخوذة له فيقتصر دور دائرة الاتهام في هذه الحالة على تسجيل تصريحاته وعندها توجه نسخة
من قرارها إلى وزير العدل عن طريق الوكيل العام لمحكمة الاستئناف ليقرر ما يراه صالحاً .

أما في غير هذه الصورة فإن دائرة الاتهام تباشر استنطاق المتهم للتأكد من توفر شروط
تسليم الشكليات و الموضوعية و لا يمكن للدولة الطالبة أن تكون حاضرة أو أن يحضر من
بالتقديم طلباتها.

كما أنه ليس على دائرة الاتهام أن تنظر في مدى ملاءمة التسليم وأهميته، كما ليس لها أن

تثبت من توفر إدانة المطلوب تسليمه من عدمها فعليا فقط التثبت من أن الأفعال المقترحة من أجلها الطلب مدعومة بالوثائق والمؤيدات المصاحبة لمطلب التسليم وأن هذا المطلب كان مطابقا للقانون.

وفي صورة توفر جميع الشروط، فإن دائرة الإتهام تتخذ قرارا معطلا قاضيا بالتسليم غير قابل للطعن.

أما بالنسبة للجرائم الإرهابية فإن دائرة الإتهام تقر بالتسليم كلما توفرت الصفة الإرهابية مع بقية الشروط الأخرى.

وإذا رأت دائرة الإتهام أن شروط التسليم غير متوفرة أو أن هناك غلطا واضحا فإنها تبدي رأيها برفض التسليم وهذا الرأي نهائي ولا يمكن معه منح التسليم لأجل السبب نفسه (الفصل 323 م.إ.ج).

وإذا كان رأي دائرة الإتهام قاضيا بقبول مطلب التسليم فللحكومة منح التسليم أو رفضه. وإذا تقرر منح التسليم يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك (الفصل 324 من م.إ.ج).

كما تختص دائرة الإتهام بالنظر في إمكانية تسليم المحجوز الذي يكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه كالأموال و الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي يمكن أن يكون لها علاقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم كما تأذن بإرجاع الأشياء التي ليس لها علاقة بالجريمة إلى الأجنبي. كما تبث عند الإقتضاء في شأن الغير الذي يمسك تلك الأشياء والأشخاص الآخرين المستحقين لها. والقرارات الصادرة في شأن ذلك لاتقبل الطعن بأية طريقة كانت.

و قاعدة استقلال تسليم الأشياء عن تسليم الأشخاص المطلوبين تكرر في عديد الإتفاقيات من ذلك ما ورد باتفاقية الرياض العربية في المادة السابعة و الأربعين :

« من أن تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها بعد أن يتقرر تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة كما يمكن أن يتم تسليم تلك الأشياء و يتم تسليم الشخص المطلوب لفراره أو وفاته ».

إلا أنه بالنسبة للجرائم الإرهابية فإن عملية تسليم المحجوز خاصة إذا كان له

مصلحة المقتربة و المطلوب من أجلها التسليم يكون ضروريا.

و تلزم مجمل الإتفاقيات الدولية عدم المساس بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب منها تسليم و بذلك فإنه رغم أهمية الأسس القانونية التي تقوم عليها عملية استرداد و تسليم المجرمين إلا أن ذلك لا يتحقق بحصول ضمانات للشخص المراد تسليمه وعلى دائرة الاتهام السهولة التحقق من كل ذلك.

المبحث الثاني:

الضمانات القانونية للشخص المراد تسليمه

تضمن حقوق و حريات الشخص المطلوب تسليمه سواء قبل صدور قرار التسليم أو بعده تحت جملة الإتفاقيات الدولية ضمانات عديدة.

القسم الأول:

ضمانات الشخص المطلوب تسليمه قبل صدور قرار التسليم

تقسم هذه الضمانات إلى شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول:

الضمانات الشكلية للشخص المطلوب تسليمه .

تمثل هذه الضمانات الشكلية في حق الشخص المطلوب تسليمه في الدفاع عن نفسه (1) وفي التمتع بالفحص الطبي (2) إلى جانب تمتعه بوضعية الإعفاء من العقاب (3).

أ- الحق في الدفاع :

إن الشخص المطلوب تسليمه لتنفيذ العقاب المسلط عليه يجب أن يكون الحكم الصادر به قد وقعت فيه مراعاة كل الضمانات القانونية وخاصة حق الدفاع و إلا اعتبر ذلك الحكم باطلا و بذلك يمكن رفض مطلب التسليم إذا كان مبني على حكم لم تراعى فيه حقوق الدفاع.

فهذا الحق هو حق مشروع تحميه جل القوانين حيث تم التنصيص عليه صلب الإعلان لحقوق الإنسان واعتمدته جل التشريعات الجزائية و منها القانون التونسي.

فعندما تكون تونس هي المطلوب منها التسليم، يقع إحضار الشخص المطلوب لدى دائرة الإتهام التي تتولى إعلامه بأنه موضوع طلب التسليم للدولة الطالبة و تعلمه بالجريمة الموجهة له ثم تقوم باستنطاقه و تسجل تصريحاته بحضور محاميه مع منحه الفرصة للدفاع عن نفسه.

كما يندرج في باب الضمانات الممنوحة للمطلوب تسليمه الإسراع في تنفيذ الإجراءات وذلك لتفادي كل تعسف يمكن أن يلحق به خاصة و أن المشرع ضبط آجالاً محددة بالنسبة لفترة إيقافه أو تسليمه.

و لعل أهم ضمان للشخص المطلوب تسليمه هو تحديد المشرع للفترة التي يجوز فيها التسليم و هي أن لا تتجاوز شهر من تاريخ الإعلام بأمر التسليم حتى يقع الضغط على السلطة القضائية الطالبة لإحالة الوثائق اللازمة لترير عملية التسليم تطبيقاً لمبدأ أن الشخص لا يمكن طلب تسليمه لأجل أفعال لا تكتسي صبغة جدية.

2 - الفحص الطبي :

تكريساً لحق الشخص المطلوب تسليمه في الرعاية الصحية بقطع النظر عن كونه في حالة احتفاظ أو إيقاف، فإن له الحق في طلب إجراء فحص طبي عليه.

ولا شك أن هذا الإجراء يمكن المتهم من الرعاية الصحية اللازمة إضافة إلى القضاء على الإدعاءات الكاذبة وما يمكن أن يروجه المحتفظ به من تعرضه إلى الإعتداء بالعنف والتعذيب في فترة إيقافه.

و الجدير بالذكر أن هذا الطلب يمكن أن يتقدم به المحتفظ به أو أحد أقربائه كزوجته أو أبنائه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

غير أن إقرار حق الرعاية الصحية لا يمنع من ظهور بعض الإشكالات خاصة أنه في صورة رفض مطلب العرض على الفحص الطبي، الذي لا يتمكن معه الطالب من إثبات طلبه هذا ورفضه، إلا إذا وقع التنصيب عليه بالمحاضر التي يحجزها مأمورو الضابطة العدلية كما لم يقع تحديد المدة اللازمة للاستجابة للمطلب المقدم للفحص الطبي وهو ما لم يتعرض له قانون الإجراءات الجزائية ولا المعاهدات الدولية الأمر الذي يجب معه تلافي هذا النقص في المستقبل.

3- وضعية الإعفاء من العقاب:

يعرف التائب بكونه المتهم الذي يبادر إلى كشف ما عزم عليه متخفياً عن إتمام تنفيذ الجريمة بإزادته المحض وقبل الشروع في الجريمة عندها يعفى من العقاب.

ويعرف (الدكتور محمود نجيب حسني) الأعداء المعفية من العقاب بأنها: «أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة و شروط المسؤولية عنها متوفرة».

كما أن أغلب التشريعات تركز حالات الإعفاء من العقاب فتجد مثلا المشرع الفرنسي الذي ينص على أنه ليمتنع المجرم بالإعفاء من العقاب لا بد من توفر 3 شروط:

• أن يتم إخبار السلطات الإدارية أو القضائية قبل ارتكاب الجريمة.

• أن يؤدي إخبار السلطات إلى تفادي وقوع الجريمة.

• أن يؤدي إخبار السلطات إلى التعرف إلى بقية المجرمين.

أما بالنسبة للتشريع التونسي، فإنه تعرض إلى عديد الحالات التي يعفى فيها المتهم من العقاب ومنها القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وقانون المخدرات مايتعلق خاصة بالمساعدة على الكشف على العصابات المروجة لهذه المادة المخدرة.

و لعل وضعية الشخص «التائب» و المتخلي عن الجريمة و الذي تنطبق عليه أحكام الإعفاء من العقاب تمثل موضوع نزاع بين الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم إذا لجأ هذا الشخص إلى دولة أخرى بعد قيامه بواجب الإشعار.

هذه الوضعية تثير إشكالا يتعلق بامتناع الدولة المطلوبة عن التسليم أو تسليمها هذا الشخص طبقا لأحكام الإعفاء من العقاب.

هذا وإن القواعد العامة التي تحكم التسليم تؤدي إلى الأخذ بأحكام الإعفاء وعدم إمكان تسليم «التائب» إذا كانت أحكام قانون الدولتين الطالبة و المطلوبة تمكثانه من التمتع بالإعفاء من العقاب. أما إذا كان لا يتمتع إلا بالتخفيف من العقاب فإن تسليمه يصبح مؤكدا و ضروريا.

الفرع الثاني:

الضمانات الموضوعية للشخص المطلوب تسليمه

تشمل هذه الضمانات المتعلقة بالمحاكمة والعقاب عن الجريمة موضوع مطلب التسليم (1) وقاعدة عدم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية (2).

1 - ضمان المحاكمة والعقاب عن الجريمة موضوع مطلب التسليم:

إن الدولة طالبة التسليم هي المختصة بالمحاكمة و تنفيذ العقاب عن الجريمة محل طلب التسليم ويجب أن لاتقع معارضة ذلك من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن هذا المنطلق لا يمكن أن يترك المجرم من غير محاكمة عادلة ومن أن وجوده لدى الدولة المطلوب التسليم منها يمكن أن تضمن له محاكمة عادلة باعتبار أن وجوده يسمح باستنطاقه وبالتحقيق معه مباشرة مع منحه كل الضمانات القضائية التي يقرها القانون الداخلي للدولة التي وجد بها. لكن ذلك يتعارض مع مبادئ تسليم المجرمين إلى بلدانهم الأصلية لمحاكمتهم.

كما أن ضمانات التسليم قد تكون غير متوفرة لعدم وجود حكومة شرعية تحكم البلاد طالبة التسليم أو كانت الأفعال المراد من أجلها التسليم تكتسي صبغة سياسية أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية (الفصل 313 من م.إ.ج.).

2 - عدم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية:

لابد من أن تتأكد دائرة الإتهام من أن الحكم الجزائي الصادر في الدولة طالبة التسليم ممكن التنفيذ في تونس ولو كان الحكم الجزائي أجنبيا صادر عن سلطات قضائية مختصة موجودة خارج إقليم الدولة التونسية.

وتمثل آلية تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية صورة من صور معاقبة كل مجرم مهما كان الإقليم الذي يحتمي به، إلا أن هذه الآلية مازالت محل نقد كبير لأن « الحكم الجزائي الأجنبي صادر عن سيادة الدولة التي أصدرته و هو بالتالي تعبير عن هذه السيادة و يترجم عن إرادة الحكومة الأجنبية فإذا قبلته دولة أخرى و اعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة

السلطة أو بانفاذه أساسا للدفع بحجية الأمر المقضي فإنها تخضع بذلك إرادتها الوطنية
الأجنبية و سيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية.

لكن تكريس هذه الآلية بقي محدودا جدا و لعل من الضروري تكريسها بصورة أوسع
لأن العقوبة التي ستفقد هي عقوبة سالية للحرية و هي أهم أجزاء و مكونات الحكم

المبحث الثالث:

الضمانات القانونية للشخص المطالب بتسليمه بعد صدور قرار التسليم.

تمثل هذه الضمانات في إمكانية الطعن في قرار التسليم ذاته أمام المحكمة الإدارية و في
التخصيص.

القسم الأول:

الطعن أمام المحكمة الإدارية

هذه الوسيلة التي تضمن الشخص المطلوب تسليمه بعد صدور قرار التسليم و تشمل على
الطعن في قرار التسليم (1) و جواز ذلك لدى القضاء الإداري (2) :

لعدم الطعن في قرار التسليم :

سبق و أن تعرضنا إلى أن النظر في مطالب التسليم يعود إلى اختصاص دائرة الإتهام والمبدأ
في عدم إمكانية الطعن في قرارات دائرة الإتهام سواء القاضية بالتسليم أو بمنعه وذلك
سبب (الفصل 323 م 1 ج) « أن دائرة الإتهام تبدي في مطلب التسليم رأيا معللا غير قابل
للطعن لدى محكمة التعقيب ».

ومن هنا فإن التشريع التونسي يرفض إمكانية الطعن في قرارات دائرة الإتهام و المتعلقة
بالتسليم إلا أنه و حرصا على توفير أكثر الضمانات للشخص المطلوب تسليمه، فإن هذا
الاستثناءات عديدة خاصة المتعلقة منها أن التسليم يتم بمقتضى أمر ممضى من
رئيس الجمهورية.

2 - الطعن في قرار التسليم لدى القضاء الإداري.

تعرض الفقه والقانون المقارن إلى مسألة إمكانية الطعن في قرارات دائرة الإنهاك المتعلقة بالتسليم والتي تقضي بترحيل الشخص المطلوب للدولة الأجنبية أمام المحكمة الإدارية وذلك بطلب من النية العامة باعتباره قرار منح التسليم يكون بواسطة قرار تعده وزارة العدل ويعرض على إمضاء رئيس الجمهورية.

وفي نفس هذا الإطار فإن القانون المقارن تعرض أيضا إلى هذه المسألة فتجد مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أوامر التسليم من قبيل الأعمال الحكومية المختلطة ففيها جانب سياسي وفيها جانب قضائي يمكن إخضاعه للرقابة القضائية الإدارية.

ومن هنا أضحت أعمال التسليم قابلة للطعن فيها من أجل تجاوز السلطة وذلك في حدود المراقبة الشرعية لأمر التسليم مما يتمكن معه القاضي الإداري أن ينظر في مدى صحة قرار التسليم وبإمكانه رفض التسليم أي أنه له سلطة مراقبة مدى شرعية قرار التسليم على الأقل من ناحية القانون الإداري.

القسم الثاني:

في آثار التسليم

لتحديد هذه القاعدة يتعين تحديد موضوع التسليم (1) و بيان شروطه (2).

1 - تحديد موضوع التسليم:

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من أجل جريمة سابقة غير التي طلب من أجلها التسليم ومعنى ذلك أن لا تقع محاكمة الشخص أو تنفيذ حكم صادر ضده لدى الدولة طالبة طبقا للجريمة المرتكبة أو الحكم الذي انبنى عليه قرار التسليم.

ووفقا لهذه القاعدة يجب على الدولة طالبة التسليم أن تقر ممارستها لاختصاصها على الوقائع التي تم الإتفاق على التسليم من أجلها، وهو ما يحول دون الإستجابة لطلبات التسليم المنطوية على أمور خفية خاصة تلك المتعلقة بصيغة الجريمة ومدى استثنائها من نطاق التسليم إذا كانت الجنائية أو الجنحة المطلوب من أجلها التسليم تكتسي صيغة سياسية أو

من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية.

استناداً لهذا المبدأ فلا تجوز محاكمة الشخص الذي تم تسليمه عن أفعال لم ترد بمطلب

وقاعدة التخصيص لا تنطبق على الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلوب بعد تسليمه
محاكمته عليها، وقد ورد الفصل الثالث عشر من الاتفاقية التونسية الألمانية تحت
« قاعدة التخصيص ».

أن الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه و لا محاكمته و لا اعتقاله قصد تنفيذ
قضية أو وسيلة وقائية عليه، كما لا يمكن أن يتخذ في شأنه أي إجراء مقيد لحريته الفردية
بسبب جرمته مهما كان نوعها إذا كانت سابقة عن التسليم و غير تلك التي وقع من أجلها
تسليمه.

إلا أنه لإمكانية تجاوز هذا المبدأ لا بدّ من توفر شروط معينة.

تحدد شروط التسليم :

أن مبدأ التخصيص يشترط صراحة رضا الدولة المطلوب إليها التسليم، و الواقع أن هذا
الشروط لا يدخل في إطار قاعدة التخصيص طالما أن الدولة المطلوب إليها التسليم سوف توافق
على ذلك بعد التثبت من الوثائق المتعلقة بالجرائم و مدى خضوعها لطلب التسليم.

وبهذا الشكل فإنه يجوز محاكمة الشخص من أجل جرائم واقعة منه قبل مطلب التسليم
و لم ترد بهذا المطلب، ولا ضرورة للدولة الطالبة أن تقوم بنفس الإجراءات الخاصة بطلب
تسليم، و قد نصّت الاتفاقية التونسية الألمانية أن الرضا يقع عندما تكون الجريمة المطلوب
من أجلها التسليم توجب التسليم بعد سماع الشخص المطلوب تسليمه حول تلك الجرائم
على محضر عدلي.

كما أن هذا المبدأ يشترط لسريانه مدة ثلاثين يوماً بداية من تاريخ الإفراج عنه نهائياً من
طرف الدولة الطالبة و أن تتيح له فرصة مغادرتها خلال تلك الفترة، غير أنه لا يمكن التثبت
من أنه وقع فعلاً إتاحة الفرصة للمتهم للخروج و ذلك بتمكينه من جواز سفره و بقية
وثائق اللازمة لذلك.

وبذلك فإن جملة هذه المبادئ تعتبر ضمانا متوخا للشخص المطلوب تسليمه و التي تحتكم إليها أغلب تشاريح العالم فيما يتعلق بمؤسسة التسليم.

هذا وإن مؤسسة تسليم المجرمين بصفة عامة هي أداة فعالة و ناجعة للتصدي لكافة أنواع الجرائم الخطرة والإرهابية منها على وجه الخصوص والقضاء عن الجريمة المنظمة المرتكبة في مختلف أنحاء العالم.

وللتصدي لظاهرة تفشي الإجرام في العالم لا بد من تعزيز مؤسسة تسليم المجرمين التي أصبحت حلا قانونيا من بين الحلول المعتمدة لملاحقة المجرمين الخطرين.

ولا شك أنه لضمان احترام علوية القانون من ناحية و تكريس حقوق المطلوب تسليمهم من ناحية أخرى لا بد من إعطاء السلطة القضائية بجميع الدول إختصاص النظر في مسألة تسليم المجرمين.

وهذا يعتبر كسبا للقضاء عامة ولا خوف عند ذلك من المس بسيادة الدولة باعتبار أن تطبيق القانون من طرف السلطة القضائية هو في حد ذاته احترام لسيادة الدولة و ما على الدول إلا تقنين عملية التسليم وتحديد ضوابطها بشكل يسهل الفصل بين الجرائم لاتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالتسليم أو عدم التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية.

غير أن الجرائم المرتبطة بالإعتداء على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته لا تعتبر جريمة سياسية إن الإجراءات الجزائية هي العمود الفقري للعدالة الجزائية لذلك أقرت اللجنة الدولية للقضاء التي انعقدت بنيودلهي سنة 1959 « بأن سيادة القانون تقضي الأخذ بالأنظمة والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تحمي كرامة الفرد من السلطة الحاكمة وتمكنه من التمتع بكرامته كإنسان ».

لذلك حاولنا في هذا الكتاب شرح مختلف الإجراءات الجزائية التي تمر بها الدعوى العمومية الموجهة على ذي الشبهة سواء أثناء فترة البحث والتحقيق وصولا إلى طور المحاكمة وتنفيذ العقاب.

وهذا في نظرنا يتطلب سن إجراءات جزائية تهدف إلى إظهار الحقيقة وإنزال العقوبات

التي تتواءم مع اتخاذ كل التدابير الإصلاحية في حق من زلت به القدم بصورة تؤمن حسن سير
مسألة الجزائية لحماية حقوق وحرّيات الأفراد في المجتمع.

وقد اعتمدنا في مجال الشرح والتعليق على فصول مجلة الإجراءات الجزائية على دراسة
مختلف الهيئات التي تتولّى البحث في الجرائم بداية من مهام واختصاصات الضابطة العدلية
والتي التحقّق إلى جانب اختصاص النيابة العمومية وصولاً إلى قضاء المحاكم الجزائية على
مختلف درجاتها العادية والغير عادية وقد وضحنا بما فيه الكفاية مجالات واختصاص وطبيعة
مختلف هذه الهيئات القضائية لكي تؤدّي وظيفتها دون خلل أو تقصير.

وكان عملنا هذا شاملاً لكل فروع مجلة الإجراءات الجزائية لذلك تناولنا بالبحث مواضيع
مهمة خاصة بتسليم المجرمين الأجانب أو السراح الشرطي أو استرداد الحقوق.

ولئن سبق دراسة جملة هذه المواضيع ممن سبقنا في هذا المجال لكن حاولنا في هذا
الكتاب دراسة جوانب ومسائل قانونية لم نلّ القدر الكافي من البحث والتمحيص من قبل.
خاصة على ضوء التطوّرات الجديدة التي عرفها فقه القضاء في بلادنا وفي الخارج وماطرأ على
مجلة الإجراءات الجزائية من تنقيحات في الفترة الماضية.